

التحریر الاسلامي
للمرة

الطبعة الأولى

١٤٢١ - ٢٠٠٢ م

جيتع جتنوون الطبع مختفونة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتلم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيد بويه المصري
رائعـة العـادـيـة - مدـيـنـة نـصـر
صـ.ـبـ: ٣٣ـ الـبـانـورـامـاـ - تـلـيـفـونـ: ٤٠٢٣٣٩٩
فـاـكـسـ: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)
الـبـريـدـ الـإـلـكـتـرـوـنيـ: email: dar@shorouk.com

د. محمد عمارة

التعريب الإسلامي
للمحاجة

دارالشروق—

تهيء

في منتصف القرن العشرين، كنت طالبا بالمرحلة الثانوية الأزهرية - بالمعهد الأحمدى . . بطنطا . و كنت أشتغل بالسياسة - بالحزب الاشتراكي - مصر الفتاة . . وأقرأ في الفكر الغربي - إلى جانب التعمق في الإسلام وتراثه الفكري والحضاري . . وأخطب في المساجد والمنتديات . . وأناظر وأحاور مدافعا عن التقدم والنهضة والتحرر والتجدد . . وأنظم الشعر، وأكتب التشر، وأنشر في الصحف والمجلات . .

أي أنني لم أكن «أزهريا تقليديا» كحال الكثيرين من طلاب الأزهر وشيوخه في ذلك التاريخ . .

وزارت طنطا - في ذلك التاريخ - أبرز قيادات الحركة النسائية المصرية - «زعيمة» حزب بنت النيل - فذهبت مع أحد شيوخنا: الشاعر المرحوم الشيخ إبراهيم بدوي - لحضور «الندوة» التي عقدتها هذه الزعيمة النسائية في «نادي المهندسين» . .

و قبل أن أفاجأ بلغة خطاب «الزعيمة» ، والمفاهيم التي تدعوا إليها المرأة المصرية والشرقية ، كانت المفاجأة «بهيئة» الزعيمة ، التي تعمل لنحرير وقيادة النساء المصريات . . فمستوى التبرج . . والملابس الكاشفة والواصفة . . والفخذ التي تعلو الأخرى . . والسيجارة التي لا تفارق الفم . . كل ذلك جعلني أنتقل بفكري وتفكيرى من «نادي المهندسين» بمدينة طنطا ، ومن ندوة «الزعيمة» إلى القرية التي ولدت فيها ، وإلى صورة وحياة النساء اللاتي عرفتهن ونشأت بينهن وتربيت في أحضانهن . . النساء اللاتي ينافسن الرجال في العمل ، ويشتكن ، لا من الحرمان

من الحقوق، وإنما من كثرة الحقوق والواجبات! والتى تستيقظ الواحدة منها قبل أذان الفجر، لتوظف زوجها وأبنائها وبناتها، كي يبدأ الجميع - دون تفرقة بين الذكور والإإناث - المسلسل اليومي للأعمال الشاقة.. ولا تأتي إلى فراشها الشديد التواضع - هذا إن وجد ما يسمى فراشا! - إلا بعد صلاة العشاء، وبعد الفراغ من رعاية الإنسان والحيوان على حد سواء.. كل ذلك مع الحفاظ على حقوق الزوج في العفة والخشمة والحياء، وحقوق الأبناء والبنات، في العطف والحنان والعطاء الذي لا يعرف الحدود - من الرضاعة الطبيعية.. إلى الغذاء والكساء والنظافة، وحتى حكايات «الغليون» و«الشاطر حسن» قبل النام!

تذكرة - وأنا أنظر إلى «زعيمة» حزب بنت النيل - هؤلاء النساء اللائي يمثلن - مع نظائرهن في الأحياء الشعبية بالمدن المصرية.. ومع نظائرهن في البايدية - أكثر من ٩٠٪ من تعداد النساء في بلادنا.. وتساءلت:

- هل هناك علاقة - أدنى علاقة - بين هذه «الزعيمة» وبين النساء في بلادنا؟!

- وهل يمكن أن تمثل «هذه الزعيمة»، ومن ثم تقود هؤلاء النساء؟!

- وماذا سيحدث من هؤلاء النساء إن هن رأين هذه «الزعيمة» سوى الخجل، ومداراة الفم - حياء - كي يضحكن عليها - على هيئتها وعلى كلامها - من الأعمق؟! ولقد أدركت منذ ذلك التاريخ أننا أمام فصام نكد، أفرز في حياتنا الاجتماعية - بخصوص قضية إنصاف المرأة وتحريرها - غاذج متعددة، وأحياناً متنافرة في هذا الميدان..

* فالنموذج الغربي للحركات «النسوية»، قد أفرز أفكاراً ومارسات جعلت شريحة، محدودة العدد والتأثير، ترى المرأة ثداً مماثلاً للرجل، ومناسبة له، لأن تحررها إنما يمر عبر الصراع ضده، ضد منظومة القيم الإسلامية والشرقية، التي تزاوج بين إنصاف المرأة وتحريرها وبين بقائهما أنشى، تحافظ على فطرة التمايز بين الإناث والذكور. رفضت هذه الشريحة هذه المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية، لأنها في نظرها - منظومة «ذكورية»! ..

ولقد تطور هذا النموذج ، في العقود الأخيرة من القرن العشرين كأثر من آثار تزايد جرعات التقليد والتبعية للحركات النسوية الغربية ، التي زاد وتصاعد تحورها وتمرّكزها حول الأنثى والتزعّة النسوية ، إلى حيث أصبح التحرر من كل المنظومات الدينية والقيم الإيمانية والحضارية والفلسفية والاجتماعية والتاريخية - بما في ذلك التحرر من الأسرة ، بشكلها الشرعي والتاريخي - سبيلاً «لتحرير النساء! ..

ولقد بنت هذه الجمعيات النسوية ، ومراكز «البحث» العاملة في خدمة هذا النموذج «جدول الأعمال» الغربي ، الذي حدد الممولون الغربيون لهذه الجمعيات والمراكز و«للنشاط» فيها .. وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى - في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية والشرقية - دعوات للثورة على كل الموروث مقدساً كان أو حضارياً - وإحلال منظومة القيم الغربية - بعد أن تخللت من القيم النصرانية والتقاليد الاجتماعية الغربية الموروثة - لإحلالها محل المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية وفق القانون الذي صاغته الحكمة التاريخية الموروثة : «من يأكل خبز الخواجة يضرّ بسيفه !!» رأينا كيف تقييم هذه الجمعيات ومراكز «الأبحاث» الدنيا ، دون أن تقدّمها بسبب ختان الأنثى ، بينما لا تنطق بكلمة واحدة عن المقابر الجماعية التي يقيّمها الغرب أو يباركها أو يصمت عنها ، والتي يدفن فيها الآلاف من المسلمين ، ذكوراً وإناثاً! بل وتصمت عن الاغتصاب المنظم لجموع النساء المسلمات في البلقان! .. وكيف تحتفظ أجهزة الإعلام والثقافة الغربية وخاصة الصهيونية - «بالأدب» الذي يشوه صورة المرأة الشرقية ويزدرى القيم الإسلامية ، و يجعل من «الزعيمة.. الأديبة» التي كتبت عن «الصفعة» التي صفعتها لزوجها ، النموذج الذي ترشحه هذه الأجهزة الغربية بجائزة نوبل قبل ترشيحها لنجيب محفوظ! ..

ذلك أن الحركات النسوية الغربية ، بعد أن نجحت في صياغة «lahوتها النسوي الجديد» تقدمت فصاحت هذا «اللاهوت الاديني» في وثيقة «دولية» ، سعى الغرب

إلى «عولتها»، تحت غطاء علم الأمم المتحدة، من خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - المعقود في القاهرة سنة ١٩٩٤م - ومنذ ذلك التاريخ، بدأت هذه الحركات النسوية في بلادنا، ومعها مراكز «الأبحاث» التي تولتها الحكومات والمؤسسات الغربية، بدأت في التبشير بهذا «اللاهوت الديني» الجديد..

- فبدأت الدعوات إلى «تغيير هيكل الأسرة»، من الأسرة الشرعية القائمة على الاقتران بين ذكر وأنثى، وفق الضوابط الشرعية إلى «الأسرة» القائمة على مجرد الالقاء الاختياري بين «الأفراد» رجل وامرأة.. أو رجل ورجل أو امرأة وامرأة.. ناضجين كانوا أم من المراهقين والراهقات! ..

- وبدأت الدعوة إلى «دمج المرأة في المجتمع دمجاً كاملاً.. ودمج الرجل في المنزل دمجاً كاملاً! ..

- وبدأ الحديث عن ضرورة تحطيم «التابوهات» - أي «المقدسات» - مثل العفة.. والبكارة.. والأخلاق والاختصاص بين الأزواج! .. حتى أصبح «الحياء» مرضياً نفسياً يطلبون له البرء والعلاج لدى الأطباء.. بعد أن كان شعبة من شعب الإيمان! ..

- وبدأ الحديث عن «حقوق» النشاط الجنسي و«وحقوق» الناشطين جنسياً، دون قيود الشريعة وضوابطه لهذا النشاط.. وإنما باعتباره «حقاً» من حقوق الجسد، كالغذاء والماء! .. بصرف النظر عن الحلال والحرام الديني في هذا الغذاء والماء! .. فالمطلوب في النشاط الجنسي - عند دعوة هذا «اللاهوت الديني» أن يكون «مسئولاً وأمّيناً»، لا أن يكون «شرعياً ومشروعياً»! ..

- وبدأ الحديث عن تحرير وتجريم الزواج المبكر، مع البحث له عن «بدائل» .. ومنها «الزنا المبكر»، الذي هو حق من حقوق المراهقين والراهقات! ..^(١)

(١) انظر في نصوص هذه الأفكار والدعوات كتبنا: (صراع القيم بين الغرب والإسلام) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ١٩٩٧م و(مخاطر العولمة على الهوية الثقافية) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ١٩٩٩م. و(مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية) طبعة دار نهضة مصر - القاهرة ٢٠٠٠م. وفوق ذلك وقبله وثيقة «برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية». القاهرة ١٩٩٤م.

- وبدأت الدعوات إلى الشورة على «اللغة» بدعوى أنها لغة «ذكورية»! ..
والمطلوب أن تكون هناك لغة «مؤنثة» تنافس وتصارع لغة الذكور! ..

- بل ووصلت هذه الدعوات «النسوية» إلى حد الشورة على الله - سبحانه وتعالى - .. فهو - في نظرها - «ذكر» ولأنه «ذكر» فلقد انحاز وتحيز إلى آدم الذكر - ضد حواء - الأنثى فجاء في التنزيل أنه تاب على آدم، ولم يرد فيه أنه تاب على حواء!! ..

ولقد غفلت الbasات اللاتي سقطن في هذا المستنقع عن أن هذا التنزيل هو الذي برآ حواء أصلاً من العصيان وتحدث عن أن الفاعل الأصلي للخطيئة والنسوان والعصيان إنما هو آدم .. فلما تاب تاب الله عليه .. ولم تكن هناك دواع لتوبة حواء حتى يتوب عليها التواب الذي يقبل التوبة من كل التائبين والتائبات **(فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فِتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ)** [البقرة: ٣٧]. فآدم هو الذي عصى **(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى)** **(١٢١)** ثم اجتباه ربُّه فتابَ عَلَيْهِ وَهَذِهِ [طه: ١٢١، ١٢٢]. لقد كانت الغواية الشيطانية لهما معاً .. لكن القرآن نص على أن آدم هو الذي افتقد العزم، فنسى وعصى ..

ووجدت هذه الدعوات في المؤسسات الكنسية الغربية من استجواب لثورتها هذه .. فبدأت كنائس كثيرة تعقد القران للشاذين والشاذات .. بل وعرف الشذوذ طريقه إلى قطاع من رجال الكهنوت! .. وطبعت ترجمات جديدة لكتابهم المقدس تقدم اسم الجلالة بصيغتي التذكير والتأنث! .. كما أخذت مؤسسات التشريع - البرلمانات - تقنن هذا الشذوذ، وتفتح أمامه الأبواب باعتباره «طبيعيًا» لأهله سائر الحقوق التي للأسواء! .. فانتقلوا به من إطار «الخطيئة» إلى إطار «الحقوق الطبيعية» معلنين بذلك عن «موت الضمير»! ..

حدث ذلك «التطور الانقلابي» لدعوات الحركات النسوية الغربية ، في العقود الأخيرة من القرن العشرين ، وبدأت مجتمعاتنا الإسلامية والشرقية تشهد امتدادات

هذا النموذج ، في طوره الأحدث والأخطر ، كجزء من «عولمة» هذه المنظومة الغربية ، وصب العالم في قالبها الثقافي والقيمي . حتى أخذ الكثيرون مما يتراحمون على زمن زعيمة حزب بنت النيل ! ..

* * *

* أما النموذج الثاني من غاذج التصورات والدعوات القائمة في بلادنا حول المرأة وقضاياها ، فهو ذلك الذي يرى دعاته أن لا مشكلة أصلا في هذا الميدان .. فليس في الإمكان أبدع ولا أحسن مما كان .. فكل عاداتنا وتقاليدنا الموروثة خير وبركة على كل النساء ، لأن المرأة قد خلقت لتكون متعة الفراش الحلال .. ومعمل تفريخ النسل لبقاء النوع الإنساني .. ولا شأن لها بما وراء هذه الحدود والاختصاصات ! .. فحتى «بطاقة الهوية» و«قيادة السيارة» .. و«مارسة الرياضة» بعيدا عن عيون الرجال .. ناهيك عن «المشاركة في العمل السياسي والاجتماعي العام» كل ذلك حرام ومحظوظ وسفور وفسق وفجور ! ..

ولقد بلغ أصحاب هذا التصور ودعاته - في سبيل تكريسه وتأييده - إلى الحد الذي جعلوه دينا سماويا وشريعة إلهية ، وليس مجرد عادات وتقاليد ..

وإذا كان التمويل الغربي .. والنفوذ الإمبريالي .. والإعلام الغربي .. وأغلب المؤسسات التي كانت دولية ، ثم طوعتها «العولمة الغربية» .. ومعها الكثير من «مؤسسات المجتمع المدني» في الغرب .. إذا كان كل أولئك وهمؤلاء يدعمون النموذج الأول ، حتى لقد جعلوا صوته عاليا ، بل ومزعجا - كحال الناقوس : يزعج ، رغم ضآلة حجمه ! .. كما هيئوا له القبض على مفاتيح كثير من المؤسسات الثقافية والإعلامية - الحكومية والأهلية - في كثير من المجتمعات الشرقية .. فإن إفلاس هذا النموذج التغريبي على مستوى الشعب والجماهير حقيقة ظاهرة للعيان .. فهو مرفوض بالفطرة ، من جماهير النساء والرجال على حد سواء .. بل لا نغالى إذا قلنا : إن علو صوت هذا النموذج التغريبي ، وتزايد غلوه في التبشير

بهذه الدعوات المغالية في فجاجتها وفجورها إنما يزيد من رصيد الاتجاه التقليدي الجامد المتحصن بالراكد من العادات والتقاليد في هذا الميدان! .. حتى غدا هذان النموذجان - من التصورات والدعوات في عالم المرأة المسلمة والشرقية - وجهان لعملة واحدة هي «عملة الغلو» .. الغلو الديني والغلو الاديني! ..

* * *

* أما النموذج الثالث - الذي نحسبه النموذج الوسطى ، المعبو عن روح التحرير الإسلامي للمرأة - فإنه ذلك الذي ينطلق من نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم ، في تحرير المرأة وإنصافها ، والمساواة بين النساء والرجال ، الذين سوى الله . سبحانه وتعالى - بينهم عندما خلقهم جميعا من نفس واحدة وساوى بينهم جميعا في حملأمانة استعمار وعمران هذه الأرض ، عندما استخلفهم جميعا في حمل هذه الأمانة .. كما ساوى بينهم في الكرامة . عندما كرم كلّ بني آدم - في الأهلية .. والتكاليف .. والحساب .. والجزاء .. مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة ، لتم نعمة السعادة الإنسانية بشوق كل طرف إلى الطرف الآخر ، التميز عنه . ولو كان نداً ماثلاً لما كان «آخر» ولما كان مرغوباً تهفو إليه القلوب . ولتكون هذه المساواة - في الخلق .. وحمل الأمانة .. والكرامة .. والأهلية .. والتكاليف .. والحساب .. والجزاء .. والاشتراك - متضامنين - في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر . لتكون هذه المساواة هي مساواة تكامل الشقين التمايزين ، لاماًواة الندين التماثلين - والمتناقضين - .

ينطلق هذا النموذج الوسطى من نصوص ومنطق وفقه القرآن الكريم ، الذي جعل الرجل بعضا من المرأة والمرأة بعضا من الرجل ﴿بعضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [التوبية: ٧١] .. ﴿لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَثْنَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] . فكل طرف هو لباس للطرف الثاني ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] .. قد أفضى بعضهم إلى بعض . ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى

بعضٍ وأخذنَ مِنْكُم مِيثاقاً غَلِظاً﴿ [النساء: ٢١] . . وقامت روابط هذا الميثاق الغليظ - ميثاق الفطرة - الجامع لهم جميعاً على بنود عقد وعهد المودة والرحمة والسكن والسكنية ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] . ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] . .

كما ينطلق هذا النموذج الوسطي - في تحرير المرأة وإنصافها - مع بقائهما أثني، تسعد - عندما تكون سوية - وتتفاخر وتباهي بأنوثتها وتنفر وتهرب وتخجل من «الاسترجال» و«الإسبيرطية» - كما يسعد الرجل السوى ويغتر ويباهي برجولته، وينفر من التخخت والأئونة . . ينطلق أيضاً من التطبيقات النبوية لنصوص ومنطق وفقة القرآن الكريم . . تلك التطبيقات التي حررت المرأة المسلمة وأنقذتها من «الوأد» المادي والمعنوي، وجعلتها طاقة فاعلة في بناء الأسرة والدولة والأمة والحضارة، ومشاركة في سائر ميادين إقامة الدين والدنيا، منذ اللحظات الأولى لاشراق شمس الإسلام . .

كما ينطلق هذا النموذج الوسطي أيضاً من الاجتهداد الإسلامي الحديث والمعاصر، الذي أولى المرأة ما تستحق وما يجب لها من العناية، كطرف أصيل في المشروع النهضوي المنشود الذي استهدفه تيار الإحياء والاجتهداد والتتجدد، مستنداً إلى القرآن الكريم وإلى تطبيقات التحرير الإسلامي للمرأة في مواجهة تصورات ونماذج الغلو الإسلامي والغلو العلماني جمِيعاً . .

وإذا كان نموذج المرأة الذي يبشر به الغلو العلماني، هو ذلك النموذج الغربي، الذي أخذت تشقي به ومنه المرأة الغربية ذاتها، وذلك بعد أن قادها إلى واقع رهيب وغريب . . فيه :

- أصبحت تجارة الدعارة ثالث التجارات الكبرى - بعد المخدرات والسلاح !-

وتحجم رأس مالها السنوي المعلن ١٣ ملياراً من الدولارات^(١)

(١) صحيفة [[الأهرام]] في ٢٨-٢-٢٠٠١ م.

- وفيه - رغم التحلل الجنسي والإباحية المشاعة - أعلى نسبة لاغتصاب النساء في العالم! .. وأعلى نسبة لتجارة الرقيق الأبيض في العالم! ..

- وفيه - رغم ما تحقق تحت لافتات المساواة - أعلى نسبة من العنف الأسري ضد النساء في العالم! ..

- وفيه أعلى نسبة من «الأسر» غير الشرعية في العالم! - تصل إلى ٥٠٪ من الأسر في بعض المجتمعات الغربية! ..

- وفيه أعلى نسبة من الطفولة غير الشرعية.. أو التي تنشأ وتتربي خارج الأسرة الشرعية في العالم! تصل إلى ٤٠٪ في بعض المجتمعات الغربية! ..

- وفيه أعلى نسبة من القلق والانتحرار في العالم.. حتى بين الأطفال - كما هو الحال في أمريكا.. وحتى في المجتمعات التي تتمتع بأعلى نسبة من الدخل ومستوى المعيشة، ومن الإباحية الجنسية - كما هو الحال في البلاد الإسكندنافية.. .

إذا كان هذا هو حال النموذج الغربي، الذي تنطلق منه، وتبشر به حركات الغلو العلماني النسوية في بلادنا.. فإن النموذج الذي يريد تيار الغلو الديني الحفاظ عليه، وتكريسه وتأييده، والانطلاق منه، والتبشير به، هو نموذج «المرأة - الديمقَرَطية» التي تهرُّ الذِيول إلى المخداع، وتقف طاقاتها وملكاتها عند الإغراء بالفراش، وإنجاب الأطفال.. وإذا تعلمت فإن تعليمها وعلومها يجب أن تقف عند حدود هذه الآفاق لا تعدوها.. .

أما النموذج الوسطي، الذي يمثل وسطية الإسلام في تحرير المرأة وإنصافها، فإنه ينادي الدنيا بنماذج الريادات النسائية اللاتي حررُهن الإسلام، منذ عصر النبوة وحتى العصر الذي نعيش فيه.. . ويدعو - هذا النموذج - إلى اتخاذ هذه النماذج الريادية أسوة وقدوة وُمثلاً، منها نبدأ جهاد التحرير للمرأة في عصرنا الحديث.. .

* فخديجة بنت خويلد [٦٨-٣ ق. هـ، ٥٥٦-٦٢ م] نموذج من نماذج الشمرات الطيبة لهذا التحرير الإسلامي للمرأة.. . به كانت أسبق من كل الرجال إلى الإيمان

بالدعوة الإسلامية الجديدة والوليدة.. وبه كانت الداعمة بالعقل والحكمة والمال- وأيضاً بالعواطف المعطاءة- لرسول الإسلام ودعوته وأمته.. حتى كان عام وفاتها عام الحزن والحداد للجامعة المؤمنة كلها..

* وأسماء بنت أبي بكر الصديق [٢٧ق هـ - ٥٩٧ م] كانت نموذجاً من ثمرات هذا التحرير.. تحمل أمانة سر خطة الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة [٦٢٢ هـ، ٦٩٢ م] - وهي من أخطر التحولات في تاريخ الدعوة والدولة والأمة- وشارك في تنفيذ هذا الحدث الأعظم، وتشد أزر زوجها البطل الزبير ابن العوام [٢٨ق هـ - ٥٩٦ م - ٦٥٦ م] فتهيء له بيته.. وتزرع له حقله.. وترعى فرس جهاده وقتاله.. وتقاتل معه في بعض الغزوات.. وتربي ولده عبد الله بن الزبير [٦٢٢ هـ - ٦٩٢ م] على البطولة والفاء والاستشهاد.. وتعارض وتجابه الطغاة، من أمثال الحجاج بن يوسف الثقفي [٤٠ هـ - ٩٥ م].. ومع كل ذلك تظل أسماء هذه هي الأنثى التي تزيّناً بالخشمة الإسلامية والشرقية، فلا تلبس ما يكشف أو يصف أو يشف.. وتحافظ على مشاعر الغيرة المفرطة عند زوجها!..

* والشّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، القرشية العدوية [٢٠ هـ، ٦٤٠ م] كانت ثمرة من ثمرات هذا النموذج الإسلامي لتحرير النساء.. سبقت إلى الإسلام.. وبايعت على الدخول فيه وفي أمته ودولته.. وتميزت بالعقل والرأي والحكمة.. واشتغلت بتعليم القراءة والكتابة، حتى كانت معلمة لفصة أم المؤمنين.. وروت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم!.. وكانت تعاوره، وأحياناً تلومه، فيعتذر إليها صلى الله عليه وسلم!.. ويبلغت- في المشاركة في السلطة والدولة- أن ولاها عمر بن الخطاب «ولاية الحسبة» أي «وزارة» التجارة والأسواق، وأوزانها ومعاملاتها!.. تراقب وتحاسب وتفصل بين التجار وأهل السوق، من الرجال والنساء..

* وأم هاني فاختة بنت أبي طالب [٤٠ هـ، ٦٦١ م] كانت من ثمرات هذا النموذج

في تحرير النساء .. أسلمت عام الفتح [٦٨هـ، ٦٢٩م] .. ومع أن زوجها قد فرّ بشركه إلى نجران يوم الفتح، فلقد أجارت - أي أعطت الأمان - لرجلين من قومه - بنى مخزوم - كانوا مطلوبين للقصاص الإسلامي . ووقفت - لذلك - في وجه أخيها على بن أبي طالب - الذي هم بتنفيذ القصاص فيهما - فصارعته، حماية لمن أجارت ، حتى لم يستطع منها فكاكا! .. واستجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعهدها ولإجاراتها قائلاً :

- «قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمّنت يا أم هانئ .. لكن لا تُغضبي علينا ، فإن الله يغضب لغضبه! .. فأطلقت أخاهما .. فداعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً :

- «يا علىّ ، غلبتك امرأة!» ..

فقال علىّ : والله يا رسول الله ما قدرت أن أرفع قدميّ من الأرض!
فضحك الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال :
- «لوأن أبا طالب ولد الناس كانوا شجاعاً!» .

ولقد بلغ هذا التحرير الإسلامي بأم هانئ الذروة عندما خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لنفسه زوجا وأمّا للمؤمنين ، بعد أن فرق الإسلام بينها وبين زوجها المشرك ، الذي فرّ بشركه إلى نجران - فاعتذر عن خطبة الرسول - بأدب جم وحكمة بالغة - وقالت :

- يا رسول الله ، لأنّت أحب إلىّ من سمعي وبصري ، وحق الزوج عظيم فأخشى إن أقبلتُ على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي ، وإن أقبلتُ على ولدي أن أضيع حق الزوج !

فقبل المصطفى صلى الله عليه وسلم اعتذارها ، واحترم رغبتها التفرغ لأولادها - صنع ذلك وهو القائد المتصرّ في لحظات الفتح الأكبر والانتصار الأعظم .. التي يستبيح في مثلها الفاتحون كل الحدود والسدود - وغالب عاطفته الإنسانية ، وحبه

لأم هانئ . وهو الذي كان قد سبق وخطبها من أيتها أبي طالب ، بعد وفاة زوجه خديجة وقبل زواجها في بني مخزوم ، لكن عمه أبي طالب اعتذر يومها للرسول ، بأنه قد وعد آل مخزوم أن يزوجها فيهم لهبيرة بن أبي وهب المخزومي . وقال للرسول صلى الله عليه وسلم :

- يا بن أخي إننا قد صاهرناهم ، والكريم يكافئ الكريم ..

غالب الرسول المتصر عواطفه الإنسانية .. واحترم حرية أم هانئ .. وأثنى عليها وعلى ما تمثل من منظومة للقيم وشموخ للحرية والتحرير .. فقال صلى الله عليه وسلم :

- «إن خير نساء ركب الإبل نساء قريش ، أحناء على ولد في صغره ، وأرعاه على بَعْلٍ في ذات يده!» ..

* وعائشة بنت أبي بكر الصديق - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وأم المؤمنين [9ق هـ، ٦١٣-٦٧٨م] ثمرة من ثمرات هذا التحرير الإسلامي للنساء .. كانت الزوجة الرقيقة والخبيبة .. ورواية الأحاديث وحافظة السنة .. والفقيبة التي تراجع القراء والرواية والفقهاء والمجتهدين .. والمشيرة في الشئون العامة .. والمتذوقة للفنون التي تعرضها فرقه فنية - من الأحباش - في مسجد النبوة .. والممارسة لرياضة الجري مع زوجها صلى الله عليه وسلم - أثناء السفر إلى الغزو والجهاد .. والمشاركة في الصراع السياسي ، الذي بلغ حد القتال ، إبان الفتنة الكبرى ..

* وحفصة بنت عمر بن الخطاب - زوج الرسول وأم المؤمنين [١٨ق هـ، ٤٥-٤٠٤م] كانت من ثمرات هذا التحرير الإسلامي للمرأة .. سبقت إلى الإسلام بمكة .. وهاجرت بدينه إلى المدينة المنورة .. وكانت شاعرة .. وخطيبة فصيحة .. ورواية للحديث .. اثتمتها الأمة على حفظ القرآن عندما جمع المسلمون صحائفه ، على عهد أبي بكر الصديق ، فحفظته حتى أسلنته إلى الخليفة عثمان بن عفان ، فنسخت منه المصاحف التي وزعت على الأمصار ..

وشاركت بالرأي في تدبير شورى الأمة بعد استشهاد أبيها الفاروق.. ورثته نثرا وشعرًا.. وخطبت في الناس بمناقب أبي بكر وعمر.. وتحديث عن سنة الإسلام في الاختيار الشوري للخلفاء، والبيعة التعاقدية بين الأمة وبينهم ..

* ونسيبة بنت كعب الأنصارية - أم عمارة. [١٣ هـ، ٦٤٣ م] كانت ثمرة ناضجة ومتأنقة من ثمرات هذا التحرير.. شاركت في بيعة العقبة [٢٢٠ هـ، ٦٢٠ م] الجمعية التأسيسية للدولة الإسلامية الأولى فمارست، في ظلال الإسلام وتحريره للمرأة، قمة الولاية السياسية قبل أربعة عشر قرنا.. وشاركت في بيعة الرضوان - تحت الشجرة - عام الحديبية [٦٢٨ هـ، ٦٢٨ م] «على الحرب والقتال» عندما شاع أن قريشاً قتلت مندوب المسلمين إليهم - عثمان بن عفان - ونزل فيها وفي الذين بايعوا معها - نساء ورجالا - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ قَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] .. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نُكِثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠] ..

وكانت أم عمارة من أوقي بما عاهد عليه الله.. فهي يوم أحد - وعندما انهزم المسلمون وفر كثير من الرجال - كانت ضمن أقل من عشرة هم الذين صمدوا لجيش الشرك، فحملوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من القتل .. ويومئذ رآها الرسول - وقد كسرت سنه وسالت دماءه - وهي مشمرة، قد ربطت ثوبها على وسطها، تقاتل دونه، وتتصدى «لابن قميئه» الذي اندفع نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً : أين محمد؟ لأنجوت إن نجا! .. رأها الرسول وهي تتلقى في كتفها الطعنة التي أراد «ابن قميئه» توجيهها إلى الرسول.. وكانت أمها معها تعصب لها جراحها! .. وكان معها كذلك في هذه الملحمة ابنها الذي نزف فعصبت نزيفه ثم استنهضته للقتال! .. وعندما جرحت جرحها الغائر في كتفها، نادى الرسول على ابنها :

- «أمك، أمك! اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيتك».

ثم نادى على أحد الفارين كي يعطيها ترسه لترس به . . وقال لها - في إعجاب - :

- من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟! .. لقامت نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من فلان وفلان .. ما التفتُ يمينا ولا شمالا إلا وأنا أراها تقاتل دوني! ..

أما هي ، التي غادرت أرض المعركة يومئذ وفي جسدها ثلاثة عشر جرحا ..
فقلقد قالت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم :

- ادع الله أن نرافقك في الجنة ..

- فقال صلى الله عليه وسلم : «اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة» ..

- فقالت : ما أبالي بعد ذلك ما أصابني في الدنيا! ..

وعندما رجع الرسول القائد إلى المدينة ، ذهب إلى بيتها ليعودها ويطمئن عليها قبل أن يذهب إلى بيته! ..

وواصلت أم عمارة جهاد التحرير الإسلامي للمرأة المسلمة .. فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجة على ماحسبته امتيازات للرجال على النساء ، فقالت :

- يا رسول الله ، ما أرى كل شيء إلا للرجال . وما أرى النساء يُذْكَرْنَ بشيء! ..

فنزل الروح الأمين على قلب الصادق الأمين بالتنزيل الذي يقرن - في صراحة اللفظ - النساء بالرجال : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] ..

وتواصل أم عمارة الجهاد القتالي يوم خيبر [٧٦هـ، ٦٢٨م] .. ويوم حنين [٨٦هـ، ٦٣٣م] في حروب الردة ضد مسلمة الكذاب .. وفي موقعة اليمامة هذه استشهد ابنها حبيب بن زيد بن عاصم، ومثل مسلمة الكذاب بجثته! .. فقدت أم عمارة يدها في القتال.. وعادت إلى المدينة وفي جسدها أحد عشر جرحا! .. فذهب لعيادتها عزلاها خليفة المسلمين أبو بكر الصديق! ..

* وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠هـ، ٦٥٠م] كانت هي الأخرى واحدة من الكواكب اللاتي حررنه الإسلام، فأضأن في سماء تحرير المرأة المسلمة.. شاركت -مع أم عمارة- في عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى، بيعة العقبة [٢٤هـ، ٦٢٠م] .. وشهدت يوم الفتح الأعظم -فتح مكة [٨٦هـ، ٦٢٩م]- وقاتلت يوم اليرموك [١٥هـ، ٦٣٦م]- في فتوحات الشام -وقتل她了 تسعة من الروم بعمود خيمتها! .. وكانت من ذوات الرأي والعقل والحكمة والدين.. خطيبة فصيحة تهز أعواود المنابر إذا خطبت.. وتقوم على تنظيم النساء المؤمنات، وتترنّع في المطالبة بالهن من حقوق، حتى لقد سُميت في كتب السنة والسيرـةـ بـ «وافية النساء» أي رسولة وزعيمة النساء في المطالبة بحقوقهنـ لأنـها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلمـ وهو في المسجدـ متـحدثـةـ باسم نساء المسلمينـ، فقالـتـ :

ـ أنا وافيةـ منـ خلفـيـ منـ النساءـ يـقلـنـ بـقولـيـ، وهـنـ عـلـىـ مـثـلـ رـأـيـ! .. إنـ اللهـ قدـ بـعـثـكـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ .. ولـقـدـ غـلـبـنـاـ عـلـيـكـ الرـجـالـ، فـاجـعـلـ لـنـاـ يـوـمـاـ، مـنـ نـفـسـكـ، تـعـلـمـنـاـ فـيـهـ .. فـوـعـدـهـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، يـوـمـاـ لـقـيـهـنـ فـيـهـ، فـوـعـظـهـنـ، وـأـمـرـهـنـ .. وـرـوـتـ عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـينـ حـدـيـثـاـ ..

* * *

تلك مجرد إشارات لأمثلة من النماذج التي جسدت نوعية التحرير الذي أنجزه الإسلام للمرأة، منذ فجر البعثة النبوية، وإشراق شمس حضارة الإسلام..

وإذا كانت هذه النماذج شاهدة شهادة صدق على نوعية التحرير وغواذه .. فإن الآفاق الواسعة التي بلغتها موجات هذا التحرير تشهد على عموم النعمة التي تمثل فيه ..

في يوم انتقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلى الرفيق الأعلى [١١ هـ، ٦٣٢ م] كان تعداد الأمة التي دخلت الدين الجديد . وانخرطت في رعاية الدولة الوليدة .. ١٢٤ من المسلمين والمسلمات .. وعندما رصد علماء التراجم والطبقات أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التي تربت في مدرسة النبوة وتغiza عطاها في مختلف ميادين العطاء .. رصدوا أسماء نحو ثمانية آلاف من صفة الصفة .. فكان من بينهم أكثر من ألف من النساء .. أي أن التحرير الإسلامي للمرأة قد دفع إلى مراكز الريادة والقيادة أكثر من واحدة من وبين كل ثمانية من الصفة والنخبة ، إبان ثورة التحرير الإسلامي في أقل من ربع قرن من الزمان .. وهي أعلى نسبة للريادات النسائية في أي ثورة من ثورات التحرير أو نهضة من النهضات ..

وإذا كانت رياح الجahلية قد أعادت بعض التقاليد والعادات - التي سبقت وسادت مجتمعات ما قبل الإسلام - فإن هذه التقاليد الراكرة لم تستطع غلبة إنجازات التحرير الإسلامي للمرأة - رغم مغالبتها لهذه الإنجازات - فظلت روح هذا التحرير وثمراته ملحوظة حتى في عصور التراجع الحضاري الذي أصاب عالم الإسلام ، في ظل عسكرة الدولة ، تحت حكم المماليك .. والعثمانيين .. فظلت حياتنا الاجتماعية الإسلامية زاخرة بنماذج النساء المحدثات .. والفقihات .. والشاعرات والأديبات .. الالائي بلغ شأوهن في العلم الحد الذي تتلمذ عليهن وأخذ «الإجازة» العلمية منهن عدد من كبار أئمة الفقهاء والحافظ والمحدثين والمجددين ! ..

وعندما رصد عالم التاريخ والتراجم والطبقات عمر رضا كحاله [١٣٢٣ - ١٤٠٨ هـ، ١٩٠٥ - ١٩٨٧ م] أعلام النساء الالائي تفوقن ويزن وتقدمن صفوف

الصفوة في تاريخنا الحضاري ، إذا به يترجم لثلاثة آلاف من أعمال النساء في المحيط العربي وحده . وهو محيط لا يمثل إلا خمس أمة الإسلام ..

صحيح أن نسبة الصفة وأعمال النساء - في تاريخنا الحضاري . كان يجب أن تكون أضعاف أضعاف هذا العدد ، وذلك قياسا على حجم وعدد صفة وأعمال النساء في عهد النبوة . لكن يظل هذا التعداد شهادة صدق للنموذج الإسلامي في تحرير النساء ، ووساما على صدر حضارة الإسلام تباهى به كل الحضارات . فلقد استعصى هذا النموذج على الهزيمة أمام العادات والتقاليد الراكدة ، التي عادت فسادات في حقبة تراجعنا الحضاري فظل فاعلا على امتداد تاريخ الإسلام . ثم عاد لتتألق معالمه المتميزة في اجتهادات مدرسة الإحياء والتجديد الإسلامي الحديث والمعاصر ..

إن الحضارة الإسلامية ، التي جسدت الإحياء الإسلامي في مختلف ميادين الإبداع الحضاري . لأن الإسلام هو الإحياء في مختلف هذه الميادين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ إِيمَانًا فَلَا تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَلَا رَسُولَهُ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ [الأفال: ٢٤] . إن هذه الحضارة الإسلامية قد أفرزت أعمال العلماء في مختلف ميادين العلم - بما في ذلك الفلك والطبيعة والجبر والحساب والهندسة والرياضيات والطب والصيدلة .. إلخ . إلخ . قبل أن يمر قرن من الزمان على إشراق شمس الإسلام - ناهيك عن العلوم الشرعية والإنسانية والاجتماعية والأداب والفنون - بينما الحضارة المسيحية في أوروبا النصرانية ، قد ظلت ستة عشر قرنا قبل أن تشهد عالما واحد في الفلك !! . بل إن هذا الفلكي - كوبيرنيكوس [١٤٧٣- ١٥٤٣ م] الذي لم تعرفه أوروبا النصرانية إلا في القرن السادس عشر ، لم تتح له النصرانية وكنسيتها ولا هوتها نشر كتابه في حياته !! . وعندما نشر بعد وفاته [١٥٤٣ م] حرمت الكنيسة توزيعه فضل ممحوبا ومصادرا حتى عام ١٧٥٨ م !! . ولم يزدهر الفلك - وغيره من العلوم - ويتحرر الإنسان الأوروبي إلا على أنقاض سلطان الدين !! .

وكذلك كان حال المرأة في الحضارة المسيحية الأولى.. ظلت النظرة الدونية إليها هي السائدة، باعتبارها نجساً لا يظهر له، وشيطاناً بلا روح، فهي امتداد لغواية الشيطان التي أثمرت الخطيئة التي حملتها البشرية على امتداد تاريخها الطويل! ..

وإذا كان الإيمان الإسلامي.. وفقه الدعوة الإسلامية.. وشورى هذه الدعوة قد بدأت جميعها بامرأة - هي خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - وإذا كان شهداء الإسلام قد بدأت مواكبهم بامرأة هي سمية بنت خباط [7ق ٦١٥ هـ] أم عمار بن ياسر.. وإذا كانت علوم الإسلام قد عرفت الريادات من النساء منذ فجر الدعوة وعلى امتداد تاريخها الطويل.. فإن الحضارة المسيحية لم تعرف عالمة في النصرانية ولا هوتها.. ولا تزال الكنيسة الكاثوليكية تحرم المرأة من هذا الشرف حتى هذه اللحظات! ..

أما هذا الذي سموه، في النهضة الأولى. تحريراً للمرأة، فلقد جاء هو الآخر - كتحرير العلم والعلماء - على أنقاض سلطان الدين والكنيسة واللاهوت.. ولذلك، جاء رد فعل لاديني، يحرر المرأة من الدين، بدلاً من أن يحررها بالدين! ..

لذلك، كانت رسالة العقل المسلم هي حماية المجتمع المسلم من الواقع في مستنقع التقليد، تقليد الآخر الغربي، ذلك الذي حذرنا من تقليده رسولنا عندما تنبأ بظهوره ومجيء هذا النموذج البائس للمقلدين: «لتتبعن سنن من قبلكم باباً، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبراً، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه» رواه ابن ماجه..

وسواءً أكان هذا التقليد تقليداً للنموذج الغربي البائد، الذي احتقر المرأة وقيد ملكاتها وطاقاتها بالعادات والتقاليد الجاهلية عدة قرون.. أو كان تقليداً للغلو العلماني الأوروبي والغربي، الذي جعل من المرأة سلعة إغراء، وصورة غلاف، وإعلاناً يغرى بالنهم والاستهلاك، فكان «تحريره» لها تحريراً من الفطرة، ومن

الدين! .. أو كان تقليداً لعاداتنا الجاهلية، التي عادت فسادت في عصر التراجع
الحضاري لأمة الإسلام ..

ولتقديم هذا النموذج الإسلامي الوسطى، في تحرير المرأة بالإسلام .. ولرد
الشبهات التي يشيرها على هذا النموذج غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين، يصدر
هذا الكتاب .. الذي ندعوه الله، سبحانه وتعالى أن ينفع به .. إنه أفضل مسئول ..
وأكرم مجيب.

دكتور

محمد عمارة

القسم الأول

أهلية المرأة للمشاركة في العمل العام

- ١ - مشاركة المرأة في العمل العام ..
- ٢ - في الجهاد النسائي ..
- ٣ - الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع ..

١. مشاركة المرأة في العمل العام

الإسلام دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

ولقد تبدّلت الفطرة الإنسانية التي فطر الله الإنسان عليها - ضمن ما تبدّلت - عبر الزمان والمكان، وفي سائر الحضارات والديانات والفلسفات والأنساق الفكرية - في مدنية الإنسان واجتماعيته ، فمن المحال أن يستعد الإنسان إذا عاش فرداً وحيداً منعزلاً ، ومن المحال أن يحصل ضرورات حياته ، فضلاً عن حاجياتها وتحسيناتها ، بعيداً عن المجتمع والاجتماع والاشتراك والارتفاق . ولذلك ، كانت الرهبنة - رغم أن لها مجتمعها الذي لا يعزل الراهب عزلاً تاماً عن الآغير - شذوذًا عن الفطرة الإلهية في الاجتماع الإنساني ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْعَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(٢) . وكانت رهبانية الإسلام هي الجهاد في سبيل الله - وهي فريضة اجتماعية ، لا تتأتي إلا في أمة وجماة ومجتمع واشتراك . وكانت الشورى - التي لا تتحقق إلا بالمجتمع - صفة من صفات المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٣) . وكانت العصمة - في الرؤية الإسلامية - للأمة ، أي للجماعة

(١) الروم : ٣٠.

(٢) الحديد : ٢٧.

(٣) الشورى : ٣٨.

والاجتماع.. كما قال المعمصوم صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن ماجه : «إن أمتي لا تجتمع على ضلاله».

فالآمة، أي الجماعة والمجتمع والاشتراك، هي السبيل إلى الرشد واليقين الذي يحقق الطمأنينة والأمن والسعادة للإنسان..

والمجتمع- أي مجتمع- إنما تكون أمهه وجماعته من الذكور والإناث، وهذا النوع، في الذكورة الأنوثة، قد أخبرنا الحق سبحانه وتعالى أنه نابع من أصل واحد ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾^(۱)، ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَمُسْتَوْدِعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾^(۲)، ثم أنبأنا الله سبحانه وتعالى أن العلاقة بين النوعين هي المساواة في أصل الخلق، وفي التكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(۳).. وفي التكليف ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(۴).. وفي المشاركة والارتفاق في العمل العام.. وفي الحساب.. وفي الجزاء..

ولقد تحدث الهدى القرآني عن دائرتين من دوائر المشاركة والاشتراك والارتفاع بين الذكور والإناث:

الأولى: هي دائرة الأسرة، التي هي اللبنة الأولى في بناء الآمة، والخلية التي يبدأ بها الاجتماع الإنساني، وعن علاقة المشاركة والاشتراك والارتفاع في هذه الدائرة تحدث القرآن الكريم عن الميثاق الغليظ والفتري الذي يربط بين الزوجين ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(۵).. وكيف أن الزوجة هي

(۱) النساء: ۱.

(۲) الأنعام: ۹۸.

(۳) الإسراء: ۷۰.

(۴) الذاريات: ۵۶.

(۵) النساء: ۲۱.

السكن والسكنية لزوجها، القائمة علاقتها به على المودة والرحمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١). وعن أن كل واحد هو لباس للأخر ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(٢). وعن قيام الأسرة على الاجتماع الشوري، الذي يرتفق فيه أعضاؤها كل واحد على الآخر ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٣).

كما تحدث القرآن الكريم عن التمثال بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

ويشهد على أن هذه الآية: إنما تتحدث عن الاشتراك والمشاركة والارتفاق في دائرة الأسرة، سياقها القرآني، فلقد جاءت ضمن سبع عشرة آية تتحدث كلها عن شئون الأسرة وأحكامها من الآية: ٢٢١ حتى الآية: ٢٣٧ تتحدث عن الخطوبية .. والنكاح (الزواج) .. والمعاشرة وال المباشرة .. والحيض .. والطهر .. والرضاع .. والفطام .. والإيلاء (هجران الزوج لزوجته) .. والطلاق .. والعدة .. والمعة .. إلخ .. إلخ ..

والمائنة التي تتحدث عنها هذه الآية، ليست بين الذكر والأنثى، ذلك أن الفطرة

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) البقرة: ٢٨٨.

الإلهية قد مايزة بينهما ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(١) وإنما هي المماثلة في الحقوق والواجبات بين الزوجين في دائرة الاجتماع الأسري، على النحو الذي يجعل هذه الحقوق والواجبات - بالاشتراك - كلاً واحداً.. ومن هنا كان قول عبد الله بن عباس، رضي الله عنهم، في تفسير هذه المماثلة: «إنى أحب أن أتزين للمرأة (الزوجة) كما أحب أن تزين لي، لهذه الآية».

فالاشتراك والمشاركة، والإسهام والمساهمة، والتفاعل والمفاجلة عامة وشاملة في كل ميادين الحياة الأسرية، التي تجعل الرجل لباساً لزوجته والزوجة لباساً لزوجها.. ولذلك كان الأولى والأوجه في تفسير «الدرجة» التي للرجال على النساء - في المشاركات الأسرية - هي درجة الإنفاق، التي هي - مع الطبيعة المميزة للرجلة - جماع المؤهل الفطري للقوامة والقيادة لسفينة الأسرة ومجتمعها.

وعندما تكون المماثلة في المشاركة بالحقوق والواجبات، وليس بين الأنوثة والذكورة، فإنها تتحقق مساواة التكامل بين الذكر والأخرى، على النحو الذي لا يطمس التمايز الفطري بين الذكورة والأنوثة، والذي هو سر شوق كل شق إلى الشق الآخر، والسبب الأول في سعادة كل نوع بما يتميز به ويمتاز عن النوع الثاني.. فهي مماثلة الشقين المتكاملين، لا الندين المتطابقين..

وأيضاً فإنها ليست المماثلة المادية ولا العددية في الحقوق والواجبات، وإنما مماثلة الاشتراك في النهوض برسالة الاجتماع الأسري، وفق المؤهلات الفطرية، التي تميز ما بين الإسهامات، لكن في ذات الإطار. وتراعي التنوع في إطار ذات التكاليف، وفي درجات ذات الصفات والملكات. وهو تنوع قائم بين النوعين - الذكور والإناث - وليس بين كل فرد وآخر من أفراد النوعين..

وإذا كان القرآن الكريم قد حدد أن لنوع الرجال على نوع النساء «درجة» ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة﴾^(٢).. فإن هذه الدرجة - التي هي المسئولية الأكثر،

(١) آل عمران: ٣٦.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

والتكليف الأزيد - أي القوامة - بمعنى دوام القيام بالمزيد والانتقال من الأعباء -
 «الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١) . إن هذه الدرجة - القوامة - ليست لكل رجل على كل امرأة، ولا لكل زوج على كل زوجة . وإنما هي للغالب من مجموع الرجال على الغالب من مجموع النساء ، بحكم طبيعة التمييز في الخلقة والقدرة والمهارة في التكاليف ب Miyadين بعينها . فهي قوامة مبعثها توزيع العمل بين النوعين ، وليس احتكار العمل ولا إغلاق Miyadين منه إغلاقاً تاماً على نوع دون الآخر . فقد يبرع بعض الرجال في بعض Miyadين التي تبرع فيها المرأة عادة أكثر من الرجال . وقد تبرع المرأة في بعض Miyadين التي خلقت ليبرع فيها الرجال . لكن يظل ذلك في إطار الاستثناء الذي يؤكّد القاعدة ، قاعدة التنوع في الفطرة بين الذكور والإإناث ، ليتكامل النوعان ، فتحتّم السعادة الخاصة بين الذكر والأنثى ، ويتحقّق توزيع العمل وفق هذا التنوع الفطري بين الذكور والإإناث . .

ولأن هذه هي حقيقة «القوامة» - المسؤولية المتخصصة ، والتكليف الأزيد ، بحكم التأهيل الفطري ، والقيادة والريادة في Miyadين بعينها - كانت للمرأة «قوامة» في Miyadين التي هي مؤهلة للبراعة فيها أكثر من الرجال . فهي ليست محرومة من هذه «القوامة» - أي القيادة والرعاية . . أي أن هذا التمييز بين الرجال والنساء . إنما هو تمايز بين جملة ومجموع النوعين ، وليس بين كل فرد وآخر من النوعين . وهو تمايز في الدرجات داخل إطار ذات التكاليف المكلف بها الرجال والنساء . فإذا كانت الأسرة - زوجاً وإنجذاباً وتربية وتأسيساً للبنية الأولى - هي تكليف للرجل والمرأة على السواء ، فإنّ أسهم كل منها تتفاوت وتخالف باختلاف Miyadين البناء الأسري ، على النحو الذي يتكمّل فيه هذا التفاوت والاختلاف . . فمن هذه Miyadين ما تزداد فيه إسهامات الرجل ، بحكم فطرته وإمكاناته . ومنها ما تزداد فيه إسهامات المرأة ، بحكم فطرتها وإمكاناتها ، مع

(١) النساء : ٣٤ .

بقاء هذا التنوع : تنوع درجة ، في إطار التكليف العام لهم مما معًا ببناء الأسرة على النحو الذي يريده الإسلام .

و عن هذه الحقيقة من حقائق «تنوع التكامل» و «تكامل التنوع» بين المرأة والرجل ، جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذي تحدث عن «الرعاية» - القيادة .. والقوامة . باعتبارها حقاً و تكليفاً لكل الرجال ولكل النساء ، تتفاوت فيها الميادين ، وتتنوع المسؤوليات ، وفق الفطرة والكفاءة التي وهبها الله لكل منها : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها و ولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسئول عنه . الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١) .

هذا عن دائرة الاشتراك والمشاركة والارتفاق بين الرجل والمرأة في دائرة الأسرة ..

أما دائرة الثانية : من دوائر الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء ، فهي دائرة الأمة والمجتمع .. أي دائرة المشاركة في العمل الاجتماعي العام . . ولما كان جماع العمل العام في الرؤية الإسلامية مندرجًا تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي تشمل كل تكاليف وأحكام السياسة والاجتماع والاقتصاد والأدب العامة ومنظومة القيم والأخلاق والعادات والأعراف ، فلقد شرع القرآن الكريم لمبدأ الاشتراك والمشاركة بين الرجال والنساء في كل هذه الميادين الاجتماعية عندما قال :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّرُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) .

إن صورة الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي - وهي الصورة الأكبر للأسرة

(١) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد.

(٢) التوبة : ٧١.

المسلمة - قد عبر عنها الحديث النبوي الشريف - الذي رواه البخاري ومسلم -: «مثلك المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

ففي هذه الصورة تتفاوت المكونات - الأعضاء والطاقات والملكات - في الحجم والكفاءة والاحتياجات - لكنها تتشارك وتساند وترتتفق جمیعاً في النهوض بجميع التكاليف في جميع الميادين ، فالمشاركة في العمل العام ، أي في النهوض بالفرائض والتكاليف «الاجتماعية - الكفائية» ، التي يتوجه فيها الخطاب الإسلامي إلى الأمة - أي إلى الرجال والنساء على السواء - هي مشاركة عامة ، مع تنوع درجات الإسهام في كل ميدان من ميادين هذا العمل العام ، وفق المؤهلات والإمكانات الفطرية والمكتسبة للذكور والإناث .. إنها فرائض إلهية ، على النساء والرجال ، يؤدونها متناصرين «بعضهم أولياء بعض» ، كما هو الحال في دائرة الأسرة ، التي هي الصورة المصغرة للاجتماع العام في الأمة الإسلامية ..

فكل التكاليف العامة ، المؤسسة للفرائض «الاجتماعية - الكفائية» ، إنما هي - في القرآن الكريم - موجهة إلى الأمة ، وإلى الجماعة المؤمنة ، أي إلى النساء والرجال ..

وإذا كان الإيّان بالإسلام هو باب الولوج إلى أمته وجماعته ، فلقد ساوت الدعوة الإسلامية الأولى بين النساء والرجال عندما جعلت للمرأة بيعة مستقلة عن بيعة الرجل - زوجها أو أبيها أو أخيها أو عمها (وليها) .. . تدخل بهذه البيعة المستقلة ، إلى الإسلام وأمته ، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء («يا أئيَّاهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتَ يُبَأِعْتَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّ يَقْتَرِنُهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَهُ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(۱)).

(۱) المحدثة: ۱۲.

بل لقد نصت بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء على فتح أبواب وآفاق إسهامات المرأة في العمل العام بقدر ما يضيق العلم والتعليم والتربية للمرأة من طاقات وإمكانات وملكات تكتسبها من هذه المكونات.. ففتح الرسول صلى الله عليه وسلم أمام النساء أبواب وآفاق المشاركة في العمل العام عندما جعل بيتهن فيما استطعن وأطمن.. فعن أميمة بنت رقيقة قالت - فيما يرويه ابن ماجه -: جئت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة نبايده، فقال: «فيم استطعن وأطمن». . فكل ما تستطعه المرأة وتطيقه فطرتها وأنوثتها من العمل العام، باهـ مفتوح أمامها، طالما لم يؤد ذلك إلى طمس للفطرة، أو مخالفة لثابت الدين.. وهي في هذه الضوابط، الموضوعة على المشاركة في العمل العام، تستوي مع الرجال الذين لا يجوز أن تطمس مشاركتهم في العمل العام فطرة الذكورة والرجلة، ولا أن تخالف ثوابت الدين..

مجتمع المشاركة في العام:

وإذا كانت هذه هي الأطر العامة لموقع النساء والرجال من مبدأ «المساواة».. ومن ميادين المشاركة والاشتراك في العمل العام.. فإن إشارات إلى «تطبيقات» السنة النبوية - في المجتمع النبوي - لهذه «المبادئ»، ضرورية لبيان أن السنة النبوية قد مثلت - في هذا الميدان.. كما في كل الميادين - البيان النبوي والطريقة النبوية لتجسيد البلاغ الإلهي الذي نزل به الروح الأمين على الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام.

* لقد بدأ الإسلام - في طور شريعته الخاتمة والخالدة - بالوحى في غار حراء.. . ومنذ اللحظة الأولى - التي كان فيها هذا الوحي في مرحلة «الصوت.. والضوء» - بدأت مشاركة المرأة في الإياعان بالدين الجديد، وفي الدعوة إليه، والدفاع عنه، والتضحية في سبيله..

لقد بدأت الأمة والجماعة المؤمنة بأمرأة.. بخديجة بنت خويلد [٦٨ - ٣٦]، وقد بدأت الأمة الإسلامية الجديدة متجلسة في هذه

المرأة حتى بدأت دائرة الإيمان بالدين الجديد تضم السابقين والسابقات إلى الإسلام، فآمنت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦٤٢هـ، م ٦٢٤] مع أمها خديجة.. وكان أبو بكر الصديق [٥١٥هـ - ٦٣٤هـ، ٥٧٣] أول المؤمنين من الرجال.. وعلي بن أبي طالب [٢٣٢هـ - ٦٦١م] أول المؤمنين من الفتىان..

ولقد ظلت حياة السيدة خديجة سلسلة من المشاركات الخاصة وال العامة في الدعوة الإسلامية إلى أن جاءها اليقين، حتى سمي الرسول صلى الله عليه وسلم عام موتها «عام الحزن» - الحزن العام، وليس فقط الحزن الخاص..

* وإذا كانت منزلة الشهادة والشهداء في الإسلام هي التي نعرف ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾١١١﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴾١١٠﴿ يَسْتَبِشُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَقَضَى وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾١﴾. فلقد كانت المرأة سمية بنت خباط [٧٦ق. هـ، م ٦١٥]. أم عمارة بن ياسر [٥٧٦ق. هـ، ٥٣٧]. طليعة الشهادة والشهداء في الإسلام وأمة الإسلام.. بها بدأت المشاركة الدامية بالروح والحياة في سبيل نصرة الدين الجديد..

* وإذا كان الشرك قد فرض ألواناً من الحصار والعناد على الجماعة المؤمنة - في المرحلة المكية - فإن المرأة المؤمنة قد شاركت في العمل العام، الذي قاومت به الدعوة الإسلامية هذا الحصار والعناد، على قدم المساواة مع الرجال..

شاركت في الهجرة إلى الحبشة سنة ٥ق. هـ.. وهي هجرتان - كان فيهما ثمانين عشرة امرأة، مع ثلاثة وثمانين رجلاً^(٢).

(١) آل عمران: ١٧١ - ١٦٩.

(٢) ابن عبد البر (الدرر في اختصار المغازي والسير) ص: ٥٠ ت تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٣٨٦هـ سنة ١٩٦٦م.

وشاركت في العزل والخصار الاقتصادي والاجتماعي اللذين فرضهما الشرك على المؤمنين ومن ناصرهم - في شعب بني هاشم ثلاثة سنوات - تحملت المرأة فيها ما تحمله الرجال . . بل ربما أكثر، بحكم مسؤوليتها عن المعاش وعن الصغار . .

* وإذا كان تأسيس الدولة الإسلامية الأولى هو قمة المشاركة في العمل السياسي والدستوري العام ، فلقد شاركت المرأة المسلمة في بيعة العقبة - التي كانت بثابة «الجمعية العمومية لعقد تأسيس الدولة الإسلامية» - فمن بين الخمسة والسبعين الذين عقدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد تأسيس هذه الدولة ، كانت هناك امرأتان ، هما : أم عمارة ، نسيبة بنت كعب الأنصارية [١٣ هـ ٦٣٤ م] وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي الأنصارية . .^(١) .

* وإذا كان حدث الهجرة النبوية - من مكة إلى المدينة [١ هـ ، ٦٢٢ م] قد مثل بداية التحول العظيم للدعوة الإسلامية ، عندما امتلكت فيه ويه «الدعوة» «الدولة» وأصبحت فيه القلة المستضعفه «أمة» و «مجتمعاً» . فلقد شاركت المرأة في هذا العمل العام ، عندما ائتمنت أسماء بنت أبي بكر [٢٧ ق . هـ ، ٥٧٣ هـ] وأختها عائشة [٩ ق . هـ ، ٦١٣ هـ ، ٦٧٨ م] على هذا السر الذي توقف على حفظه وصيانته مستقبل الإسلام وأمه . . وعندما شاركت أسماء في التخطيط والتنفيذ لهذا الحدث المحوري العظيم . .

* وإذا كان الله قد أذن للمظلومين الذين يُقاتلون ، والذين أخرجوا من ديارهم ، وفتوا في دينهم ، لأنهم يقولون ربنا الله . . أذن لهم بالقتال . . فلقد كان الإذن بالقتال - ثم كتابته . . وفرضه . . والتحريض عليه - موجهاً لكل من الرجال والنساء على السواء . .

لقد فُتنت المرأة في دينها كما فُتن الرجال . . وأخرجت المرأة من ديارها كما أخرج الرجال ، ولذلك أذن الله للجميع بالقتال ، وكتبه على الجميع . . مع تميز إسهامات كل من النوعين في هذا الميدان من ميادين العمل العام . .

(١) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) ج ٨ ص: ٢٢٠ .

إن الإسلام هو دين الجماعة.. والحامل لرسالة الإسلام هي الأمة، وليس الفرد، أو الطبقة، أو الذكور دون الإناث.. وإذا كان الإنسان - ذكرًا أو أنثى - هو مدني واجتماعي بالجملة والفطرة والضرورة.. فإن المجتمع المشترك، الذي يشارك فيه النساء مع الرجال في العمل العام، هو القاعدة المتبعة والستة القائمة منذ فجر الإنسانية وحتى مجتمع الرسالة الخاتمة لرسالات السماء..

ففي نبأ موسى عليه السلام، نجد مشاركة امرأة فرعون لفرعون وملئه وجنوده في الشأن العام: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْنَا أُمَّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفْتُ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكِ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١) فـالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً إن فرعون وهامان وجنددهما كانوا خطيبين^(٢) .. وقالت امرأة فرعون فرطت عيني^(٣) ولذلك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو تُنَسِّخْهُ ولذا وهم لا يشعرون^(٤) ..

ونجد هذه المشاركة كذلك في مجتمع النبي الله شعيب عليه السلام - بمدين - بين الرعاة والراعيات، بمن فيهن بنات شعيب^(٥) ولما ورد ماء مدين وجاء عليه أمة من الناس يسقون ووجده من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكمَا قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير^(٦) فسقى لهما ثم توكل إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير^(٧) فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين^(٨) .. قالت إحداهما يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين^(٩) ..

ونجد ملكة سباً تشارك الملاً من قومها في الشورى، ويديحها القرآن - لأنها تحكم بواسطة المشاركة في المؤسسة الشورية - على حين يذم فرعون - لاستبداده بالرأي العام - .. قالت يا أيها الملا إني ألقى إلى كتاب كريم^(١٠) إله من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم

(١) القصص : ٩-٧.

(٢) القصص : ٢٦-٢٣.

الرَّحِيمُ ۝ أَلَا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأَتُونِي مُسْلِمِينَ ۝ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةِ أَفْتُنِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ رَأَيْتُنِي تَشَهِّدُونَ ۝ قَالُوا نَحْنُ أُولَوْ قُوَّةٍ وَأُولَوْ بَاسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَإِنْظُرْنِي مَاذَا تَأْمُرُنِي ۝ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْزَمَهَا أَذْلَلَهُ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ۝ وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٍ بِمِمْ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ۝^(١)

هكذا كانت مشاركة المرأة للرجل ، في العمل العام ، سنة متّعة ، عبر المجتمعات والرسالات ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم ..

أما في سنة الرسالة الخامسة ، ومجتمع النبوة ، الذي جسد المروالاة والنصرة بين الرجال والنساء في إقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهي جماع المشاركة في العمل العام - فلقد أحصى صاحب كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة) - المرحوم الأستاذ عبد الخيلم أبو شقة يرحمه الله - حوالي ثلاثة عشر حديث نبوي صحيح - من البخاري ومسلم وحدهما - في مشاركة المرأة للرجال في مختلف ميادين العمل العام - عبادات .. ومعاملات .. واحتفالات .. وحتى القتال جهاداً في سبيل الله -^(٢) .

وإذا كان المقام ، لا يسمح بأكثر من إشارات إلى غاذج من هذه المشاركات ، التي تفصح عن أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع مختلط ، وفق ضوابط الآداب الإسلامية ، يُحرّم خلوة المرأة بالرجل غير المحرم ، خلوة منفردة ، لأنها ذريعة إلى الحرام ، ويفتح كل ميادين العمل العام للمشاركة بين الرجال والنساء ، مراعياً الحفاظ على فطرة الأنوثة والذكورة في درجات الإسهام بالعمل العام .

إذا كان المقام لا يسمح بالاستفاضة في ذكر الواقع الشاهد على قيام هذه الحقيقة بالمجتمع النبوي - وهو القدوة والأسوة للأمة حتى يرث الله الأرض ومن

(١) التمل: ٢٩-٣٥.

(٢) عبد الخيلم أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) ج ٢ طبعة دار القلم - الكويت سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

عليها - فإن إشارات إلى بعض وقائع هذه المشاركات - في ميادين متنوعة - تكفي في مثل هذا المقام ..

* فأسماء بنت أبي بكر الصديق - التي اتتمنى على سر الهجرة النبوية .. ونهضت بالمشاركات العملية - ليلاً ونهاراً - في إنجاح هذا الإنجاز العظيم - هي التي تبادر العمل بمنزل زوجها - الزبير بن العوام [٢٨ق. هـ ٥٩٦ - ٦٥٦ م]. وترعى فرس جهاده .. وتقوم بزراعته أرضه .. بل وتسهم في الغزوات والقتال .. ولقد جاء في الصحيحين - رواية عنها - : «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير ناضح - [جمل يسكن عليه الماء] .. وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء ، وأخرز غربه - [دلو الجلد] .. وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، فكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - على رأسني ، وهي مني على ثلثي فرسخ .. فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوماً - ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيره ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني استحييت ، فمضى . فجئت الزبير ، فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسني النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك ، فقال : والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه» .

* وأم سلمة رضي الله عنها ، تنفذ بحكمتها ومشورتها الأمة المؤمنة من أزمة سياسية يوم الحديبية .. فعن المسور بن مخرمة ومروان فيما يرويه البخاري قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه - بعد عقده لصلح الحديبية - قوموا فانحرروا ثم احلقوا . قال : فوالله ما قام منهم رجل . حتى قال - الرسول - ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يابن الله ، أتُخَبِّئُ ذلك ؟ أخرج ، ثم لا تكلم أحداً

منهم حتى تنحر بُدنك وتدعوه حالقك في حلسك . فخرج - صلى الله عليه وسلم - فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، فقاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضًا».

فشورى المرأة الحكيمة ، في الأزمة السياسية أنقذت الجماعة المؤمنة من أزمة خطيرة ، عندما وهم كثير من قادة هذه الجماعة أن صلح الخديبة مجحف بالإسلام ، وأنهم قد قدموا فيه من التنازلات ما أعطاهن الدينية في دينهم! ..

ولقد كانت هذه الحكمة من أم سلمة - زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤهلاً لمشاركتها في الشورى العامة ، وأيضاً ثمرة من ثمرات هذه المشاركات .. فلقد كانت حرفيصة على المسارعة إلى المشاركة في الاجتماعات العامة .. ولقد روت فقالت كما جاء في صحيح مسلم : كان يوماً ، والجارية تمشطني ، فسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر : «أيها الناس». فقلت للجارية : استأخري عنِّي . فقالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء : فقلت : «إنِّي من الناس» .. فهي عضو فاعل ومتفاعل في الجماعة ، تسرع إلى المشاركة في اجتماعاتها ، حتى لتجعل استكمال زيتها حتى لا يفوتها تلبية النداء! ..

* وإذا كان الله قد سمع قول المرأة التي تجادل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في زوجها .. فيها هي أسماء بنت عميس - بعد عودتها من هجرتها إلى الحبشة - تجادل عمر بن الخطاب ، وتخالف معه ، وتذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحتكم في هذا الخلاف .. فعن أبي موسى الأشعري - فيما رواه البخاري ومسلم - قال : دخل عمر على حفصة ، وعندها أسماء بنت عميس - بعد قدومها من هجرتها إلى الحبشة ، عام فتح خير - فقال عمر لحفصة :
- من هذه؟

- قالت : أسماء بنت عميس ..

- قال عمر : الحبشيَّة هذه؟ .. البحريَّة هذه؟ .. سبقناكم بالهجرة [أي إلى المدينة] فنحن أحق برسول الله - صلى الله عليه وسلم - منكم .

- غضبت أسماء وقالت : كلا ، والله كنتم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في أرض البعداء البغضاء بالحبشة ، وذلك
في الله وفي رسول الله . وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما
قلتَ لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن كنا نؤدي ونُخاف ، وسأذكر ذلك
للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأسئلته ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه . فلما
جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت :

- يا نبي الله ، إن عمر قال كذا وكذا ..

- فقال - صلى الله عليه وسلم : بما قلت له ؟

- قالت : قلت له كذا وكذا .

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بأحق بي منكم . وله ولا أصحابه
هجرة واحدة ، ولكم أهل السفينة هجرتان .

- قالت : فلقد رأيت أصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألونني عن هذا الحديث ،
ما من الدنيا شيء هو أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قاله لهم النبي - صلى الله
عليه وسلم .

* وإذا كان المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ، فإن ذلك ليس وقفا على الرجال ..
فهذه أم هانئ بنت أبي طالب تجبر وتؤمن رجلاً من بنى هبيرة - كان دمه مهدرًا
جزءاً ما اقترف ضد الإسلام ودعوه - وتصدى لأخيها علي بن أبي طالب ، عندما
طارده .. وتذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحترم إجارتها ويمضي
عهدها وذمتها .. وهي تروي فتقول - فيما أخرجه البخاري ومسلم - : ذهبت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح .. فسلمت عليه .. فقال - : «مرحبا
بأم هانئ» فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي [علي بن أبي طالب] أنه قاتل
رجلاً قد أجرته - فلان بن هبيرة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد
أجرنا من أجرت يا أم هانئ» ..

* وهن بنت عتبة - زوج أبي سفيان بن حرب - تعلن على الملاً - عقب إسلامها ..
عام الفتح - ما كان من عدائها السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
معه .. وما أصابها - بالإسلام - من تحولات وضعفت المحبة مكان البغضاء .. لقد
جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت - فيما رواه البخاري ومسلم -:
يا رسول الله ، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء [أى خيمة وبيت] أحب إلى
أن يذلوا من أهل خبائك ، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب
إليّ أن يعزوا من أهل خبائك . فيقول لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«وأيضاً والذى نفسي بيده» .

* وزينب بنت المهاجر - وهي امرأة من أحمس - تحمل هموم مستقبل الأمة
الإسلامية ، وتريد أن تطمئن على هذا المستقبل للأمة .. فتسأل أبا بكر الصديق ،
عن شرط بقاء الخير الذي جاء به الإسلام ، فيقول - فيما رواه البخاري - :

- ما بقاونا على الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟

- فيقول لها الصديق : «بقاوكم عليه ما استقامت بكم أئمتك» .

* وبعد طعن عمر بن الخطاب .. تحمل الجماعة المؤمنة - رجالاً ونساء - هموم
«انتقال السلطة» .. ويروي عبد الله بن عمر - فيما أخرجه مسلم - فيقول : دخلت
على حفصة فقالت : أعلمت أن أباك غير مُستَخْلِف؟ قلت : ما كان لي فعل .
قالت : إنه فاعل . قال : فحللتْ أنني أكلمه في ذلك ، فسكتْ حتى غدوت ولم
أكلمه . قال : فكنتْ كائناً أحمل بي ميني جبلاً ، حتى رجعت فدخلت عليه ،
فسألني عن حال الناس ، وأنا أخبره .. ثم قلتُ له : إنني سمعت الناس يقولون
مقالة فآلية أن قولها لك ، زعموا أنك غير مُستَخْلِف ، وإنه لو كان لك راعي إبل
أو راعي غنم ، ثم جاءك وتركها ،رأيت أن ضيئع (أى فرط) فوضع (عمر) رأسه
ساعة ثم رفعه إلى فقال : إن الله عز وجل يحفظ دينه ، وإنني لئن لا أستخلف فإن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف ، وإن أستخلف فإن أبا بكر قد
استخلف . قال [عبد الله] : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله - صلى الله عليه

وسلم، وأبا بكر، فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحداً، وأنه غير مستخلف».

ويتكرر الموقف - الذي تحمل فيه المرأة همّ الأمة - زمن الفتنة الكبرى، وإبان التحكيم في النزاع بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان .. فيشكو عبد الله بن عمر من عدم إشراكه في التحكيم، قائلاً لأخته حفصة - أم المؤمنين - فيما يرويه البخاري -: كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء! ..

- فقالت له حفصة: «إلحق، فإنهم يتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة. فلم تدعه حتى ذهب».

* ولم تكن هذه المشاركات النسائية في العمل العام، نهوضاً بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واقفة عند الرأي والمشورة والكلمة .. بل لقد مارست القيام بهذه الفرضية، وتلك المشاركات باليد أيضاً .. مثلها في ذلك مثل الرجال سواء .. ففي الطبراني، عن يحيى بن أبي سليم، قال: رأيت سمراء بنت نهيل - وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم - عليها دروع غليظة [الدرع: قميص المرأة] وخمار غليظ [أي سميك] بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

فهذه الصحابية تعيد «درة» عمر عندما تمارس - باليد - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* تصنع المرأة ذلك وتنهض بتصنيبها في إقامة فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مشاركة في ذلك الرجال، حتى ولو كان الأمر في مواجهة الخلفاء ..

حدث ذلك في مواجهة عمر بن الخطاب ، عندما أراد أن يجتهد فيمنع زيادة الصداق على أربعيناتة درهم .. فعارضته امرأة بالمسجد وعلى رءوس الأشهاد قائلة له: أما سمعت الله يقول: «وَاتَّبِعُوهُ إِنْدَاهُنَّ قِنْطَارًا»^(١). فما كان من عمر إلا أن

(١) النساء: ٢٠.

قال: اللهم عفوا، كل الناس أفقهـ من عمر! .. ثم عاد فصعد المنبر، وقال للناس: كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعين مائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب^(١).

وحدث مثل ذلك بين أم الدرداء وعبد الملك بن مروان [٢٦-٢٨٦ هـ].
[٧٠٥] عندما قالت لهـ فيما رواه مسلمـ: الليلة لعنت خادمك حين دعوتهـ. لقد سمعت أبا الدرداء يقولـ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلمـ: «لا يكون اللعنون شفاء ولا شهداء يوم القيمة».

وحدث أكثر من ذلك في المواجهة بين أسماء بنت أبي بكر وبين الحجاج بن يوسف [٤٠-٩٥ هـ، ٧١٤-٦٦٠ مـ]. الذي طغى وتجبرـ. فلقد واجهته أسماءـ، بعد أن قتل ابنها عبد الله بن الزبير [٦٩٢-٦٢٢ هـ، ٧٣-١ مـ]. فلقد أرسل إليها الحجاج لتأنيهـ، فأبانت أن تذهب إليهـ.. فأعاد إليها الرسول مهدداـ:
ـلتأتيـنيـ، أو لا بعـثـنـ إـلـيـكـ منـ يـسـحبـكـ بـقـرـونـكـ [صفائرـكـ]ـ..

فأبانت وقالـ:

ـواللهـ لا آتـيكـ حتىـ تـبـعـثـ إـلـيـ منـ يـسـحبـيـ بـقـرـونـيـ! ..

ـفذهبـ إـلـيـهاـ الحـجـاجــ.ـ وـهـوـ يـتـبـخـترــ.ـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـيـهـاـ،ـ فـقـالـ:ـ
ـكـيـفـ رـأـيـتـنـيـ صـنـعـتـ بـعـدـ اللهـ؟! ..

ـفـقـالـتـ:ـ رـأـيـتـكـ أـفـسـدـتـ عـلـيـهـ دـنـيـاهـ وـأـفـسـدـ عـلـيـكـ آخـرـتـكـ..ـ أـمـاـ إـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـثـنـاـ أـنـ فـيـ ثـقـيفـ كـذـابـاـ وـمـبـيرـاـ [مـهـلـكـ]ـ.ـ كـثـيرـ القـتـلـ]ـ فـأـمـاـ الكـذـابـ فـرـأـيـنـاهـ [ـالـمـخـتـارـ بـنـ أـبـيـ عـبـيدـ الثـقـفـيـ]ـ وـأـمـاـ الـمـبـيرـ فـلـاـ أـخـالـكـ إـلـاـ إـيـاهـ.
ـفـقـامـ عـنـهـاـ الحـجـاجــ وـلـمـ يـرـاجـعـهـاـ..ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ.

* وإذا كانت مشاركات النساء مع الرجال في أداء كل مناسك الحج والعمرة، قد

(١) فتاوى وأقضية عمر بن الخطاب ص: ١٢٣. جمعها وحققتها محمد عبد العزيز الهلاري. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م.

ظللت سنة مرعية منذ فجر الإسلام وحتى اليوم . . فإن سنة الإسلام في مشاركات المرأة للرجال بالأنشطة والعبادات التي تؤدي بالمساجد قد كانت مرعية ومتبعة في صدر الإسلام . . كانت سنة عملية مارستها المرأة وطبقت فيها وبها أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صحيح مسلم - : «لَا تَنْعِوا النِّسَاءَ حَظْوَظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ». ولقد استوت في ذلك الصلوات النهارية وصلوات الليل - العشاء ، في العتمة . . والفجر ، في الغلَس . . وذلك امثلاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي رواه البخاري ومسلم - : «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ» . . وعن عائشة رضي الله عنها قالت كما في الصحيحين : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفحات ببروطهن [أي بالثياب غير المختية] ثم ينقلبن إلى بيتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس [ظلمة آخر الليل] .

ولم يكن المسجد في ذلك التاريخ مجرد مكان لأداء الصلوات . . وإنما كان ديواناً لكثير من الأنشطة التي شارك فيها النساء الرجال . . ولقد مارست النساء في مسجد التبوة - غير الصلاة - : الاعتكاف . . وروت عائشة رضي الله عنها - فيما رواه البخاري ومسلم - : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده» .

وغير الصلاة . . والاعتكاف . . كانت المرأة تزور المعتكف بالمسجد من أهلها . . وتحضر مجالس العلم . . وتلبي الدعوة للاجتماعات العامة . . وتحضر الاحتفالات التي تقام بالمسجد . . ومجالس القضاء . . وتغريض المرضى والجرحى . . وتحضر المسجد . . بل وكان المسجد «نادياً» يرى فيه راغب الزواج من يخطبها ! . . إلخ . .^(١)

وفي الاحتفالات بالأعياد ، كانت النساء - حتى الصبايا اللائي لم يبلغن الحلم - يشاركن الرجال في هذه الاحتفالات . . بل وحتى الحُبِّيْضُونَ كن يشاركن في

(١) [تحرير المرأة في عصر الرسالة] ج ٢ ص: ١٨١ - ١٩٤.

الاحتفال، دون أن يشاركن في صلاة العيد.. وكذلك ربات الخدور.. وفي هذه المشاركات- التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم- تروي أم عطية- فيما رواه البخاري- فتقول: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن تُخرج العواتق [من بلغت الحلم واستحقت التزويب] وذوات الخدور والجُهْنَم وليشهدون الخير وجماعة المسلمين ودعوة المؤمنين، ويعتلز الجُهْنَم المصلى.. وعنها- كذلك فيما رواه البخاري-: كنا نؤمر أن تُخرج يوم العيد، حتى تُخرج البكر من خدرها.. بل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا من لديها فضل ثياب أن تعيره لمن لا ثياب لديها كي تشارك في الاحتفال العام بالعيد.. ولقد سالت أم عطية رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيما جاء بالصحيحين:-

- يا رسول الله أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال:

- «لتُلبِّسْنَهَا صاحبتها من جلبابها».

* وفي الاحتفالات بالانتصارات والفتورات، كانت النساء يخرجن- حتى الصبايا منها- للمشاركة في الاحتفالات.. حدث ذلك- كما يروي ابن عباس- في صحيح مسلم- يوم فتح مكة «عندما كثر الناس على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهم يقولون: هذا محمد، هذا محمد.. حتى خرج العواتق من البيوت.. .

* بل وشاهدت المرأة المباريات والألعاب الفنية وإنشاد الأهازيج.. وأين؟.. في مسجد النبوة!.. فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت- فيما رواه البخاري ومسلم-: «كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدُّرْق [جمع درقة: الترس المصنوع من الجلد].. فإذا سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال:

- تستهين تنظرین؟

- قلتُ: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: دونكم بنی أرفدة [إغراء وتشجيع للأحباش اللاعبيين].. حتى إذا مللتُ، قال: حسبك؟ قلت: نعم.. ».

* وفي منازل الصحابة، كانت نساؤهم يخدمن الرجال في الولائم والأعراس.. وفي البخاري ومسلم: لما عرّس أبوأسيد الساعدي دعا النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قرب إليهم إلا أمرأته أم أسيد.. فكانت خادمتهم يومئذ، وهي العروس. بلت تمرات في تور [إناء] من حجارة من الليل، فلما فرغ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- من الطعام أمهنته [أذابت] له فسقته، تُشحِّفه [تحصنه] بذلك».. فالعروس تولم للمدعوين إلى عرسها.. وتقوم على خدمتهم، وفيهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ..

هكذا كانت مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام.

لقد فتح الإسلام أبواب الحرية والتحرير أمام المرأة.. وضبط هذه الحرية بضوابط الفطرة وقيم الإسلام.. ودخلت المرأة المسلمة من أبواب الحرية والتحرير الإسلامي، فأحييت ملائكتها وطاقاتها، التي كانت قد ذابت في ظل الجاهلية الوثنية.. ومن ثم رأيناها تشارك الرجال في مختلف ميادين العمل العام.. من العبادات.. إلى المعاملات.. وفي ميادين الشورى والسياسة والمجتمع.. فضلاً عن الأسرة.. وكذلك في الترفية الحلال.. بل وأكثر من ذلك، ومعه رأينا المرأة المسلمة التي تربت في مدرسة النبوة تشارك الرجال في القتال..

لقد بايعت المرأة على الدخول في الإسلام كما بايع الرجال.. ثم اشتراك مع الرجال -يوم الحديبية- في البيعة تحت الشجرة على «الحرب والقتال».. وأنزل الله سبحانه وتعالى في تلك البيعة -التي كانت لـ الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم- قرآنًا يقول فيه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا﴾^(١) .. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثُرَ فِيمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيَرْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

(١) الفتح: ١٨.

(٢) الفتح: ١٠.

* وفي صحيح البخاري عن الريبع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فنسقي القوم، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» ..

* وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بهن، ويُخْذِلُهُنَّ [أي يُعطين الحَذِّيَّةَ - أي العطية] من الغنيمة» .

* وهذه أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، التي بايعت على الدخول في الإسلام قبل الهجرة .. وبايعت على تأسيس الدولة الإسلامية - مع الرجال - في «العقبة» .. وبايعت - مع الرجال - بيعة الرضوان تحت الشجرة - عام الحديبية سنة 6هـ - تقاتل قتال الأبطال في غزوة أحد، عندما انهزم المسلمون، ولم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا العدد القليل الذي يعد على الأصابع .. لقد صمدت أم عمارة، وشمرت - ومعها ضمن من صمد - زوجها وولداتها .. وكانت رسالتها القتالية يومئذ حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقد افتدته عندما هجم ابن قميضة يريد طعنه، فتلقت الطعنة في كتفها فداء للرسول عليه الصلاة والسلام .. ولقد كان الرسول من فرط شجاعتها وصمودها يطلب من الفارين أن يتركوا لها دروعهم وأسلحتهم، ويطلب من ابنها أن يربط جراحها كي لا تنزف دماؤها! .. ويقول: - إعجاباً وتعجباً من شجاعتها -: «من يطيق ما تطيقين يا أم عمارة: ما التفتُّعُيَّنَا ولا شمَالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني .. لقامت نسيبة بنت كعب يوم أحد خير من مقام فلان وفلان» - من الرجال -^(١).

* ولم تكن أم عمارة، نسيبة بنت كعب الأنصارية بالحالة الاستثنائية، أو النادرة .. ففي الصحيحين، عن أنس بن مالك، قال: «لما كان يوم أحد، انهزم الناس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم

(1) ابن سعد [الطبقات الكبرى] ج ٨ ص: ٣٠١ - ٣٠٣ طبعة القاهرة - دار التحرير.

[الغميصاء بنت ملحان] وإنهما لمشمرتان، أري خدم سوقهما [أي الخلاشيل]
تنقران القرب [تنقلان القرب في سرعة ووثب] على متونهما [ظهورهما] تفرغانه
في أفواه القوم ثم ترجعان فتملانها ثم تجبيان فتفرغانه في أفواه القوم . . .».

وأم سليم هذه. وهي زوج أبي طلحة الأنصاري. هي التي كانت توالى - مع طائفة
من نساء المسلمين - الغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم . . ففي صحيح
مسلم، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم
سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسكنن الماء، ويداولن الجرحى» . .

ويوم حنين، رآها زوجها أبو طلحة متسلحة بخنجر، فقال - فيما رواه مسلم -:
يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:
ـ ما هذا الخنجر؟ . .

- قالت: اتخدته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! . .

فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحك . . مسروراً.

* ولقد كان خروج النساء المسلمات للغزو بمبادرات منهن، وتوالت وتكررت هذه
المبادرات، حتى غدت سنة متتبعة في جميع الغزوات . . ولقد روت أم سنان
الاسلمية فقالت: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر،
جيئته فقلت:

- يا رسول الله، أخرج معك في وجهك هذا [أي الوجهة التي أنت متوجهة إليها]
آخر السقاء، وأداوي المريض والجريح. إن كانت جراح . . ولا تكون - وأبصر
الرَّحْل [أحرس الخيام والأمتعة] . . فقال صلى الله عليه وسلم:

- اخرجي على بركة الله، فإن لك صوابح كلمني وأذنت لهم، من قومك
ومن غيرهم، فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا . . فقلت معك. قال:
فكوني مع أم سلمة زوجتي. قالت: فكنت معها^(١).

(١) المصدر السابق ج ٨ ص: ٢٩٢.

* ولقد بلغت مبادرات النساء المسلمات في الخروج للغزو الحد الذي كان يفاجأه الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجماعات منهن في أرض المعركة، قد خرجن دون استئذان .. يروي ذلك أبو داود، عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله، فبعث إلينا فجتنا فرأينا فيه الغضب فقال:

- «مع من خرجتن؟ .. وبياذن من خرجتن؟»

- فقلنا يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعنين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق [شراب الخطة والشعير] .. فقال صلى الله عليه وسلم: قمن. حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسلهم لنا كما أسلهم للرجال ..».

فهذه الجماعة من نساء المؤمنين، كن يعاونن في القتال - «ونناول السهام» .. ولذلك أسلهم لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما أسلهم للرجال - من الغنائم بعد الانتصار ..

* وهذه أم عطية الأنبارية، يشهد زوجها انتصي عشرة غزوة .. وتشاركه هي في ست غزوات منها، ثم تغزو وحدها - دون زوجها - غزوة .. وتروي ذلك - في الصحيحين - فتقول: «غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى» ..

* ولقد كانت رفيدة الأسلمية أول من أقامت مكاناً عاماً وثابتاً للتطبيب في دولة الإسلام .. أقامت لذلك خيمة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق - أن يطبب فيها سعد بن معاذ .. وقال - كما في صحيح البخاري -: «اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب» ..

* * *

تلك إشارات مجرد إشارات . إلى غاذاً . من مشاركات النساء للرجال في مختلف ميادين العمل العام . . ويكتفي أن يتضمن المتصفح بعض العنوانين لأبواب من كتب صحيح البخاري ليرى حقائق هذه المشاركات تشهد عليها عنوانين مثل :

- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء . .

- باب جهاد النساء . .

- باب غزو المرأة في البحر . .

- باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .

- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو . .

- باب مداواة النساء الجرحى . .

- باب رد النساء الجرحى والقتلى . .

- باب أمان النساء وجوارهن . .

- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس . .

- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس . .

- باب عيادة النساء الرجال . .

- باب المرأة ترقى الرجل . .

- باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟ . .

- باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال . .

- باب بيعة النساء . . إلخ . . إلخ . . إلخ . .

إنها بعض من أبواب من كتب صحيح البخاري . . تمثل - في الحقيقة - أبواب كتاب التحرير الإسلامي للمرأة ، قبل أربعة عشر قرناً من الزمان . .

* * *

٢. في الجهاد النسائي

ولا يحسن أحد أن هذه النهضة النسائية التي شهدتها صدر الإسلام. والتي وضعت الإصر والأغلال - إصر وأغلال الجاهلية - عن المرأة، وأحيت ملكاتها وفجرت طاقاتها الإبداعية . . لا يحسن أحد أن هذه النهضة قد تحققت دون «جهاد نسائي» و «حركة نسائية» بل و «احتجاج نسائي» و «تنظيم نسائي» لهذا الجهاد والحركة والاحتجاج - في سبيل الحرية والتحرير، ونيل الحقوق . . .

فلقد كانت هناك العادات الموروثة والمتكلسة ، في إهمال المرأة وتحقيرها ، والتي يستحيل أن تخفي في بضع سنوات . . وكانت هناك تكاليف الإسلام بتغيير الواقع الجاهلي والمُثُل الجاهلية ، وهي التكاليف التي تحتاج إلى «جهاد نسائي» يغالب تلك الموروثات الجاهلية . .

وها هو عمر بن الخطاب ، يعبر - في بعض المواقف - عما يشعر به من تناقض بين الموروثات التي تربى عليها - في النظر إلى وضع المرأة - وبين هذه الحرية وهذه المكانة التي أعطاها إياها الإسلام . . بل ويعبر عن التغيير الذي أحسن به بين الوضع المتدني الذي كان للمرأة في مكة وبين الوضع الأفضل الذي كانت عليه نساء الأنصار - في المدينة . . فيقول رضي الله عنه - فيما يرويه البخاري ومسلم . . «والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً ، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم . . كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام ، وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً» . . ويقول - فيما يرويه الطبراني في الأوسط - : «كنا بمكة لا يكلم أحدنا امرأته ، وإنما هي خadem ال البيت . . فلما قدمنا المدينة على الأنصار ، إذا

قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساوئنا يأخذن من أدب نساء الأنصار! ..

ورغم أن عمر كان يحدث بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تأمر الرجال ألا يمنعن نسائهم من الصلاة - جماعة - في بيوت الله .. إلا أن الطباع الموروثة كانت تراوده - وتزكيها الغيرة - فتجعله يتمنى على زوجته - عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - وهي ابنة عمه .. أن تصلي بالمنزل ، لا في المسجد - رغم التصاق المنزل بالمسجد! .. لكن عمر في النهاية يخضع لحاكمية شرع الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم .. .

ففي صحيح البخاري ، عن عبد الله بن عمر : «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين ، وقد تعلمك أن عمر يكره ذلك ويغار؟ .. قالت : وما يمنعه ينهاني؟ قال : يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

وعندما رغب عمر إلى زوجته الانتهاء عن الذهاب إلى المسجد قالت له :
- والله لا أنتهي حتى تنهاني .

- فقال لها : والله لا أنهاكيني .. فاستمرت تذهب إلى المسجد ، فتحضر الجماعة حتى في الفجر والعشاء .. ولقد طعن عمر - في صلاة الفجر بالمسجد - وزوجته تصلي في صفوف النساء .. ^(١)

هكذا كانت - وظللت - تعاليم الإسلام ، في تحرير المرأة وإنصافها تغالب الموروث الجاهلي ، حتى عند الذين تجسدت في ممارساتهم عدالة الإسلام! ..

* ولقد كان النساء يحضرن مجالس العلم في المسجد النبوي ويسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شؤون الدين والدنيا في كل الأوقات .. لكنهن جاهدن ليخصصن لهن أيامًا محددة وأوقاتًا معينة يخصبن فيها بالعلم والتعليم .. بل

(١) المصدر السابق ج ٣ - القسم الأول - ترجمة عمر بن الخطاب ص: ٢٧٤ - ١٩٠ وترجمة عاتكة بنت زيد ج ٨ ص: ١٩٣ - ١٩٥ .

أخذ جهادهن هذا شيئاً من صور الاحتجاج على استئثار الرجال برسول الله، الذي بعثه الله للجميع، الرجال والنساء على السواء.. وفيما يرويه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري: «قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم:

-غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمونا مما علمنا الله. فقال صلى الله عليه وسلم: اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا».

فاجتمعن، فأتاهن رسول الله فعلمهن مما علمه الله.

* بل لقد اتخذ هذا «الجهاد النسائي» -في بعض الأحيان الشكل المنظم، الذي نلمح فيه جنين «جمعية نسائية»، على عهد النبوة.. وفي السنة النبوية «باب وافدة النساء».. أي مندوبة هذه «الجمعية النسائية»، التي حملت «المطالب» التي اتفقت عليها النسوة المجتمعات إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.. وهذه «المندوبة» -«وافدة النساء» -هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية [٣٠ هـ ٦٥٠ م] وكانت واحدة من أبرز خطيبات النساء في عصر النبوة.. لقد ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملة مطالب «جماعة النساء» وقالت للرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الإمام أحمد:

-إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي. إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فأمانا بك واتبعناك ونحن معاشر النساء، مقصورات مخدرات، قواعد بيوت، وموضع شهوات الرجال، وحاملات أولادكم. وإن الرجال فضّلوا بالجماعات وشهود الجنائز، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أفساركم في الأجر؟.

فتلقاها الرسول صلى الله عليه وسلم لقاء حسناً، وأخبرها أن عمل المرأة هذا «يعدل كل ما ذكرت».

لقد جاهدت المرأة المسلمة، حتى وضعـت مبادئ الإسلام في الحرية والتحرير في

الممارسة والتطبيق.. فخرجت من أسر الجاهلية الوثنية، وشاركت الرجال في الكثير من ميادين العمل العام، قبل أن تعرف الدنيا شيئاً عن هذه الحرية وذلك التحرير..

* * *

وإذا كانت مدرسة النبوة قد مثلت المؤسسة التربوية الأولى للعمل الدعوي والاجتماعي العام، و «الصناعة الثقيلة» التي حول بها الإسلام أهل البداوة والغلظة والجفاف إلى أعظم الصناع لأعظم الحضارات.. رهبان الليل وفرسان النهار.. فلقد شاركت المرأة في هذه المدرسة، وتربت فيها، وتخرجت منها.. وشهد مجتمع النبوة صفحة فريدة في تاريخ الرسالات والدعوات، عندما أفرز هذا المجتمع من بين تعداد الأمة الذي بلغ يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ١٢٤،٠٠٠ أفرز هذا المجتمع أعلى نسبة من «الصفوة والنخبة» عرفها مجتمع من المجتمعات في آية نهضة من النهضات.. فبلغ تعداد هذه النخبة- في كتب أعلام الصحابة- قرابة الشمائية آلاف.. وكان من بين هؤلاء الأعلام والصفوة أكثر من ألف من النساء المبرزات المتميزات.. حدث كل ذلك في سنوات معدودات.. ^(١) عندما فتح الإسلام أبواب التحرير أمام المرأة، التي كانت توعد وتورث.. وتعد من سقط المتع..

وكان من بين هذه «الصفوة والنخبة» المقدمات في العلم الديني- الذي هو أشرف العلوم- والمقدمات في تبليغ الشريعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.. والمقدمات في الاجتهاد الفقهي.. بل واللاتي زاحمن الرجال في الخطابة والبلاغة.. وفي الكثير من ميادين العمل العام، مع التحلي بأداب الإسلام، والحفاظ على الفطرة التي فطر الله عليها شقائق الرجال..

(١) ابن الأثير [أسد الغابة في معرفة الصحابة] طبعة دار الشعب- القاهرة.

إن هذه الواقع والحقائق إنما تمثل «شهادة واقعية متجسدة» على أن المجتمع الإسلامي - ونحوه مجتمع القدوة والأسوة النبوية - هو مجتمع الاشتراك بين النساء والرجال في العمل العام - من الصلاة في المسجد .. إلى الجهاد في سبيل الله - وليس مجتمع الانفصال الذي يعزل النساء عن المشاركة في العمل العام ، ولا الذي يفصل بين الرجال والنساء بسور ليس له باب ..

إن المحرم والمنهي عنه في المجتمع الإسلامي هو «الخلوة» خلوة المرأة بغیر المحرم .. وليس الاختلاط والاشتراك في العمل العام ، الذي تُضيّق فيه المشاركات بآداب الإسلام ، المطلوبة من المرأة ومن الرجل على السواء ، ويقيم الحلال والحرام الإسلامية ، الواجبة على الجميع ، نساء ورجالاً .

فالخلوة بغیر المحرم منهي عنها بالنص الإسلامي - الذي يرويه البخاري - عن عبد الله بن عباس ، والذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذي محرم» ..

ولقد ظل المجتمع الإسلامي في غالبيته العظمى وعلى مر تاريخه على هذه السنة التي سنهما الإسلام - الاختلاط والمشاركة في العمل العام ، وفق ضوابط الإسلام وقيمه .. وتحريم الخلوة بين المرأة وغير المحرم - ظل ذلك قائماً حتى يومنا هذا ، في ريف المجتمعات الإسلامية وبواديها والأحياء الشعبية من مدنها وحواضرها أي فيما يزيد على ٨٥٪ من جمهور الشعوب الإسلامية .. ولم تفرض العزلة على النساء إلا فيما سمي «بالأحياء الراقية» من المدن ، ولدى شرائح اجتماعية بعينها من الأسر والعائلات .. تلك التي أعادت نساءها إلى ما يشبه الجاهلية التي عبر عنها الشاعر بهذه الصورة المضادة لصورة المرأة في مجتمع النبوة ، عندما قال :

ومن غاية المجد والمكرمات

بقاء البنين وموت البنات

والشاعر الآخر ، الذي رأى المرأة عورة لا يسترها إلا القبر :

ولم أر نعمة شملت كريما

كنعمة عورة سُترت بقبر

أما المجتمعات الإسلامية ، في غالبيتها العظمى ، فلقد ظلت - إلى حد كبير . . .
ورغم ما أصابها من تراجع حضاري - أكثر احتراماً للمرأة وتكريماً لها من نظائرها في
الحضارات الأخرى ، بما لا يقاس .

* * *

٣. الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع

ولما كانت القاعدة الفقهية «سد الذرائع» هي الباب الذي تعالج في إطاره قضية الاختلاط والاشتراك في العمل العام بين النساء والرجال، فمجدير باللحظة أن قاعدة «سد الذرائع» هذه ككل القواعد في الفقه الإسلامي، لا بد في ضبط تطبيقاتها من الاعتصام بنهاج الوسطية الإسلامية، التي تحقق المقاصد الإسلامية، مع الحذر من غلوى الإفراط والتفريط.

إن الطعام الحلال مباح.. ولا يجوز تحريه سداً للذريعة ما يتبع عن بعضه أو عن الإسراف فيه من أمراض! ..

وإن شرب الماء مباح وحلال.. ولا يمكن تحريه سداً للذريعة الشرق من شرب الماء! ..

وإن اللسان نعمة من نعم الله على الإنسان.. ولا يجوز تقييدهـ فضلاً عن قطعةـ سداً للذريعة الكذب، الذي أداته اللسان..

وإن أعضاء التناسل هي سبيل التكاثر وحفظ النوع الإنساني.. ولا يجوز جبها سداً للذريعة الزنا، التي هي الأداة فيه! ..

وقس على ذلك العيون.. والأذان.. واللمس، من ملكات وطاقات الإنسان..

فالمباحات تبقى على أصل الإباحة، ولا تخرج عنه، إلى الكراهة أو التحريم، إلا

إذا تحققت المفسدة أو كثرت . . ومن هنا فلابد من الحذر الشديد عند التعامل مع تطبيقات قاعدة سد الذرائع ، وذلك بالتدقيق في الموازنة بين المصالح والمفاسد - التي هي معيار السياسة الشرعية في التعامل مع كل ألوان المباحثات - ففي حظر المباح - ومنه الاختلاط في المجتمع الإسلامي - لابد من مراعاة شروط سد الذريعة . .
وهي :

- ١- أن يكون إفشاء الوسيلة المباحة إلى المفسدة غالباً ، لا نادراً . وعند الشاطبي [أن يكون كثيراً لا نادراً ولا غالباً] .
- ٢- أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها ، وليس مجرد مفسدة مرجوحة . .
- ٣- ألا يكون المنع - بعد توفر الشرطين السابقين - تحريراً قاطعاً ، بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة . .
- ٤- إذا كانت الوسيلة تفضي إلى مفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها ، فالشريعة لا تبيحها فحسب ، بل قد تستحبها أو توجبها ، حسب درجة المصلحة^(١) .

إن كثيرين من يتبعون في تطبيقات قاعدة سد الذرائع في علاقة النساء بالرجال ، والاختلاط والمشاركة في العمل العام ، إنما يقودهم إلى هذا التوسيع النيةُ الحسنة والرغبةُ الصادقة في تحقيق «المجتمع المثالي» في الحياة الإسلامية . . وهم يغفلون عن حقيقة إسلامية مهمة تقول لنا : إن «المثال» هو الإسلام ، وإن تحقيق «المثال الإسلامي» في «المجتمع الإنساني» - حتى على عهد النبوة - هو محال من الحالات . . فالمثال الإسلامي : عدل خالص ، وصلاح كامل ، وخير مصفي ، وكمال إلهي معصوم . . على حين أراد الله سبحانه وتعالى للإنسان - ومن ثم للمجتمع الإنساني - أن يكون مزيجاً من ملكات الخير وغرائز الشر ، وخلطيًا من الصلاح والفساد ، لتكون حياته - كل حياته - ولتكون اجتماعه - كل مجتمعاته -

(١) [تحرير المرأة في عصر الرسالة] ج ٣ ص: ١٩٠ .

ساحات للفتنة والابتلاء والاختبار.. وصدق الله العظيم: «وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ»^(١) .. وصدق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه أنس بن مالك -: «كل بني آدم خطاء، فخير الخطائين التوابون»^(٢). وعن أبي ذر الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال- فيما يرويه عن ربه -: «كل بني آدم يخطئ بالليل والنهار، ثم يستغفر لي، فأغفر له ولا أبالي»^(٣) ..

ونحن نقول للذين يدفعهم فرط الإخلاص إلى السعي لتحقيق «المثال الإسلامي» في «المجتمع الإنساني»: إن الإنسان إذا حقق «المثال» في أرض الواقع، سيصاب ساعته بالاغتراب واليأس والقنوط والإحباط! .. ذلك أن تحقيق كل المثل وجميع الأمال إنما ينهي «جدول أعمال الحياة» .. ولقد شاءت إرادة الله لهذا الإنسان، كي يواصل رسالته في عمران هذه الأرض، حتى تأخذ زخرفها وزيتها، أن يساعد بيته وبين تحقيق «المثال» كلما تقدم خطوات وخطوات على طريق تحقيق هذا «المثال»، وذلك حتى تنفسح دائماً وأبداً مساحات الأمل أمام هذا الإنسان.. فالتقدم العلمي، الذي يزيد مساحة المعلوم للإنسان من الكون والعالم، هو الذي يزيد من مساحة المجهول أمام هذا الإنسان، كلما زادت مساحة المعلوم لديه! .. وذلك حتى يظل «جدول أعمال البحث العلمي» زاخراً بالمهام أمام العلماء! ..

وأسلامة الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم، وهي التي تزيد مساحة التطبيقات «للمثل الإسلامية» في هذا المجتمع، ستفتح أمام هذا الإنسان المسلم المزيد والمزيد من الآفاق والمهام التي تجعل الأسلامة الكاملة هي الأمل الذي يظل دائماً وأبداً حافزاً على المزيد من السعي والمزيد من الاجتهد والمزيد من التدافع والاستباق على طريق الخيرات ..

(١) الأنبياء: ٣٥.

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد.

(٣) رواه مسلم والإمام أحمد.

تلك هي وظيفة «المثال الإسلامي» . . . والوعي بها يجعلنا نضبط تطبيقات قاعدة سد الذرائع بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وليس بمعيار المصالح الخالصة، والخير الذي لا شر فيه! . .

ولعل في تطبيقات مجتمع النبوة «للمثال الإسلامي» ما يعين على الاطمئنان إلى هذه الحقيقة ، التي تغيب عن البعض منا ، لفروط تعلقهم بتطبيق «كامل المثال» .

* ففي المجتمع المختلط ، الذي تخرج فيه النساء إلى الحقول والأسواق ، وإلى الصلاة في المسجد مع الرجال حتى في عتمة العشاء وغلس الفجر . . . والذي يدخل فيه الرجال على النساء في البيوت ، حتى في غيبة الأزواج . . . عندما ظهرت شوائب وشبهات بعض الانحرافات - وخاصة في دخول رجل على زوجة غاب زوجها في سفر أو تجارة أو غزو . . لم يحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الاختلاط ، ولا دخول الرجال بيوت الغائبين . . وإنما أكد على تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرّم التي غاب زوجها عن بيتهما ، وظللت الإباحة للاختلاط . . فقال صلى الله عليه وسلم - فيما رواه مسلم - : «لا يدخلن رجال بعد يومي هذا على مُغيبة إلا ومعه رجل أو رجلان» فأكده على تحريم الخلوة ، وتوعّد مقتريها بالنكال ، وأبقى على أصل الإباحة للاختلاط .

* وعندما أخذ بعض المنافقين في التحرش ببعض النساء أثناء خروجهن ليلاً لقضاء حوائجهن ، لم يمنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خروج النساء من بيوتهن ، وإنما نزل القرآن داعياً النساء إلى الحشمة الإسلامية التي تميز الحرة وتعلن عن جديتها والتزامها السلوك الإسلامي ، وذلك حتى يرتدع المنافقون العابثون الذين يتحرشون بالنساء ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُنَنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنُنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١) . . بل وختم الله سبحانه وتعالى آية هذا التشريع بأنه غفور رحيم ! .

. (١) الأحزاب : ٥٩

* وعندما سمع عمر بن الخطاب -إبان خلافته- وهو يعس ليلاً. امرأة غاب زوجها في سفر الغزو والجهاد، تعبّر عن أشواقها الحلال إلى أحضان زوجها، ورغبتها الأنثوية المشروعة في إشباع غريزتها الفطرية.. وتنشد شعراً تقول فيه:

تطاول هذا الليل واسود جانبه

وطال عليّ ألا خليل الاعب

والله لولا خشية الله وحده

لحرّكَ من هذا السرير جوانبه

ولكن ربِي والحياء يكفّني

وأكرم بعليّ أن تُوطئ مراكبَه

عندما سمع عمر ذلك لم يفرض القيود على العواطف المشروعة، ولا على المتع الحلال، ولا على سفر الأزواج عن الزوجات.. وإنما نظم العلاقات، بعد أن استشار أهل الخبرة في هذه الميادين.. فلقد ذهب إلى ابنته حفصة- أم المؤمنين- فسألها:

-يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ ..

-قالت: سبحان الله! مثلك يسأل مثلي عن هذا؟! ..

-قال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألك..

-قالت: خمسة أشهر.. ستة أشهر..

فوقت عمر للناس مغازيمهم ستة أشهر، يسافرون شهراً ويقيمون في الميدان أربعة أشهر ويعودون في شهر^(١)..

هكذا تعامل المجتمع النبوى والراشدى مع الشوائب والأخطاء والخطايا،

(١) [نناوى وأقضية عمر بن الخطاب] ص: ١٣١ : ١٣٢.

بالموازنة بين المصالح والمقاصد، ترشيداً «للواقع» كي يقترب دائمًا وأبدًا من «المثال»، وليس بتحريم المباح، سداً للذرائع، على أمل التحقيق الكامل «لكامل المثال».

* * *

ذلكم هو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة.. وأهليتها.. ومشاركتها الرجال في العمل العام.. كل ميادين العمل العام.. مع بقائهما أنثى، تتكامل مع الرجل.. وتتساوى به.. مساواة الشقين المتكمالين، اللذين تتحقق بهما سعادة النوع الإنساني.. على النحو الذي أراده الخلاق العظيم.. وطبقته سنة الصادق الأمين، عليه الصلاة والسلام.

القسم الثاني

خمس شبهات حول النموذج الإسلامي

لتحرير المرأة

- ١ - شبهة، أن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر..
- ٢ - شبهة، أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل..
- ٣ - شبهة، أن النساء تأقصيات عقل ودين..
- ٤ - شبهة، ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.
- ٥ - شبهة، الرجال قوامون على النساء.

وإذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية لأهلية المرأة.. ولما كانتها من الرجل ..
ولموقعتها من المشاركة في العمل الاجتماعي العام .. وهي الرؤية الوسط، التي
تُنصف المرأة فتسوى بينها وبين الرجل - مع الحفاظ على فطرة التمييز بين الذكورة
والأنوثة، وتشرك المرأة مع الرجل في النهوض بولايات العمل الاجتماعي العام -
التي تجمعها فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..

إذا كانت هذه هي الرؤية الإسلامية - الوسط : العدل - لهذه القضية - التي دار
ويدور حولها لغط كثير وجدل كبير وشديد فإن اكتمال مقومات هذه الرؤية
مرهون بإزالة كل ما أثير ويثار حولها من شبّهات .. ففي المنهاج الإسلامي
لا يكفي تبليغ الدعوة .. ولا حتى إقامة الحجة .. وإنما لابد - معهما أيضا - من إزالة
الشبّهات ..

ولأن هذه الرؤية التي قدمناها هي الوسط - أي الإسلامية الحقة .. كما نحسب -
فلقد اتفق أطراف الغلو على ما أثير ويثار ضدها من شبّهات! .. فصدقـت ، في هذا
الاتفاق الذي جمع طرفي الغلو .. غلو الجمود والتقليل لتراث عصر تراجعنا
الحضاري .. وغلو الجمود والتقليل العلماني للنموذج الغربي الوضعي اللاديني -
صدقـت في هذا الاتفاق والاجتماع المقولـة السياسية المعاصرة التي تقول : إن أقصى
اليمين وأقصى اليسار إنما يجتمعان على الأرض المشتركة للموقف الخاطئ!

ومن هنا رأينا طرفي الغلو الديني واللاديني يجتمعان على إثارة خمس

شبهات.. يحسبها الإسلاميون الغلاة، الذين حملوا العادات والتقاليد الراكدة على الإسلام، ف يجعلوها دينا.. يحسبونها مانعة دينيا من اكتمال أهلية المرأة، ومن مشاركتها في العمل الاجتماعي العام.. ويحسبها غلاة العلمانيين عقبات إسلامية تحول دون اكتمال أهلية المرأة، فتجعل منها -من ثم- نصف إنسان.. ولذلك كانت دعوتهم إلى إسقاط الخل الإسلامي لتحرير المرأة، وإلى التماس هذا الخل في النموذج الغربي لهذا التحرير..

فمع اختلاف وتناقض المنطلقات والانتيماءات، اتفق أهل الغلو، الديني واللاديني، على إثارة هذه الشبهات الخمس، التي يحسبها الإسلاميون منهم دينا، فيدافعون عنها.. ويحسبها العلمانيون منهم دينا، فيرفضون الإسلام بسببيها!.. ولذلك كانت إزالة هذه الشبهات -في هذا القسم من هذه الدراسة- جهادا فكرييا على الجبهتين معا.. جبهة الغلو والتقليد والجمود الديني.. وجبهة الغلو والتقليد والجمود التغريبي اللاديني..

أما هذه الشبهات الخمس -المشارة حول أهلية المرأة.. ومشاركتها للرجل في العمل الاجتماعي العام- فهي:

١- أن الإسلام يجعل ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر ﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾^(١). وفي ذلك -كما يقول العلمانيون- انتقاص من أهلية المرأة، يجعلها نصف إنسان! ..

٢- وأن الإسلام يجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ قَرْجُلُ وَأَمْرَأَتَانِ﴾^(٢). وفي ذلك انتقاص من أهليتها، يجعل منها نصف إنسان! ..

٣- وأن الإسلام -بنص الحديث النبوي الشريف- يجعل النساء ناقصات عقل

(١) النساء: ١١.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

ودين . . وهو بذلك يقنز ويشرع انعدام أهلية المرأة، ويحول دون مساواتها بالرجال .

٤ - وأن الإسلام يُشَرِّع لعزل المرأة عن المشاركة في ولايات العمل العام، وذلك عندما يجعل ولايتها فيه وله المقدمة المفضية لعدم الفلاح «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» .

٥ - كما أن المفهوم الشائع - لدى أهل الغلو الديني واللاديني - عن «القوامة» التي قررها الإسلام للرجال على النساء - قد جعل فريق الغلو يجتمعون على أن هذه القوامة إنما تنتقص من كمال أهلية المرأة ومن مساواة النساء للرجال . . لأنها تجعل النساء أسيرات مقهورات عند القوامين عليهن من الرجال . .

تلك هي الشبهات الخمس، التي «عششت وتعشش» في عقول غلاة الإسلاميين - الذين جعلوا تقاليد مجتمعاتهم، الموروثة عن عصور التراجع الحضاري، ديناً يتدينون به! - والتي «عششت وتعشش» في العقل العلماني، حتى لقدر رفض، لذلك، سبيل الإسلام لتحرير المرأة، والتمس هذا التحرير لها في النموذج الغربي اللاديني . .

وهي الشبهات التي لابد من محاكمتها بالمنطق الإسلامي، لكشف زيفها، وبراءة الإسلام من عوارها وعوراتها . .

الشَّهْمَةُ الْأُولَى

١. أَنْ مِيراثَ الْأَنْثَى نَصْفُ مِيراثِ الذَّكْرِ

صحيح وحق أن آيات الميراث، في القرآن الكريم، قد جاء فيها قول الله، سبحانه وتعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(١) .. لكن كثيرين من الذين يشرون إلى الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام، متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك، لا يفقهون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث.. فالقرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في المواريث والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين.. وإنما قال: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾.. أي أن هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة، من بين حالات الميراث..

بل إن الفقه الحقيقى لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.. وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإثاث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام.. ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات -في فلسفة الميراث الإسلامي- إنما تحكمه ثلاثة معايير:

. ١١) النساء:

أولها : درجة القرابة بين الوارث . ذكرا أو أنثى . وبين المُورَث - المُتوفَّى . فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث . . وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار جنس الوارثين . .

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال . . فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة ، وتشتغل من أعبائها ، بل وتصبح أعباؤها . عادة مفروضة على غيرها ، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات . . فبنت المُتوفَّى ترث أكثر من أمه . وكلتا هما أنثى . . . بل وترث البنت أكثر من الأب ! حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها . . وحتى لو كان الأب هو مصدر الشروء التي للابن ، والتي تتفرد البنت بنصفها ! . . وكذلك يرث الابن أكثر من الأب . وكلاهما من الذكور ! . .

وفي هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث في الإسلام حُكْم إلهية باللغة ومقاصد ريانية سامية تخفي على الكثيرين ! . . وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق . .

وثالثها : العبء المالي الذي يوجب الشعاع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين . . وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى . . لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها . . بل ربما كان العكس هو الصحيح ! . .

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوي الوارثون في درجة القرابة . . واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال . مثل أولاد المُتوفَّى ، ذكورا وإناثا . يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث . . ولذلك ، لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذا الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأثنين^٢). . ولم تقل : يوصيكم الله في عموم الوارثين . . والحكمة في هذه التفاوت ، في هذه الحالة بالذات ، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أثني - هي زوجه - مع أولادهما . . بينما الأثني الوارثة - أخت الذكر - إعالتها ، مع أولادها ، فريضة على الذكر المقترب بها . . فهي - مع هذا النقص في ميراثها - بالنسبة لأخيها ، الذي ورث ضعف ميراثها ، أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث . . فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة مالية خالصة ومدخرة ، بخبر الاستضعاف الأشوى ، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات . . وتلك حكمة إلهية قد تخفي على الكثيرين . .

وإذا كانت هذه هي الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات - وهي التي يغفل عنها طرفاً الغلو ، الديني واللاديني ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام - فإن استقراء حالات ومسائل الميراث - كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهب الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع . . فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث ، يقول لنا :

١- إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

٢- وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .

٣- وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

٤- وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال . .

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال ، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل . . «^(١)»

(١) د. صلاح الدين سلطان [ميراث المرأة وقضية المساواة] ص ٤٦ ، ١٠ ، ٤٦ - طبعة القاهرة - دار النهضة مصر ١٩٩٩م - «سلسلة في التأثير الإسلامي» .

تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث -في علم الفرائض (المواريث) ..، التي حكمتها العايسير الإسلامية التي حدتها فلسفة الإسلام في التوريث .. والتي لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون الذين لا يعلمون! ..

وبذلك نرى سقوط الشبهة الأولى من الشبهات الخمس المثارة حول أهلية المرأة، كما قررها الإسلام.

الشَّهْدَةُ الثَّانِيَةُ

٢. شَهَادَةُ الرَّجُلِ نَصْفُ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ

أما الشَّهْدَةُ الثَّانِيَةُ . . والزَّائِفَةُ . التي تشارِحُ حَوْلَ مَوْقِفِ الْإِسْلَامِ مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ . .

الَّتِي يَقُولُ مُشِيرًا إِلَيْهَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ جَعَلَ الْمَرْأَةَ نَصْفَ إِنْسَانٍ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا جَعَلَ شَهَادَتَهَا نَصْفَ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، مُسْتَدِلُّا عَلَى ذَلِكَ بِآيَةِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّبِعُوهُ وَلَا يَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكُتبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلْيَكُتبْ وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيُقَاتِلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْخُسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضُلَّ إِحْدَاهُمَا فَلْيَكُرِرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهُ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُونَ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَنَّقُوا اللَّهُ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾^(١) . . .

وَمَصْدَرُ الشَّهْدَةِ الَّتِي حَسْبُ مُشِيرًا إِلَيْهَا أَنَّ الْإِسْلَامَ قدْ انتَقَصَ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْمَرْأَةِ، بِجَعَلِ شَهَادَتَهَا عَلَى النَّصْفِ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾

(١) الْبَقْرَةُ: ٢٨٢ .

هو الخلط بين «الشهادة» وبين «الإشهاد» - الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة . . فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تستخدم من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها . . وإنما معيارها تحقيق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة، بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود . . فللقاضي، إذا أطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة . . ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناء على ما تقدمه له من البيانات . .

أما آية سورة البقرة، التي قالت: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَعَذَّكُرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» . . فإنها تتحدث عن أمر آخر غير «الشهادة» أمام القضاء . . تتحدث عن «الإشهاد» الذي يقوم به صاحب الدين، للاستيقاظ من الحفاظ على دينه، وليس عن «الشهادة» التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين . . وهذه الآية - موجهة لصاحب الحق - الدين - وليس إلى القاضي المحاكم في النزاع . . بل إن هذه الآية لا تتجه إلى كل صاحب حق - دين - ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين . . وإنما تتجه بالنصح والإرشاد - فقط النصح والإرشاد - إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون، لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية . . فهو دين إلى أجل مسمى . . ولا بد من كتابته . . ولا بد من عدالة الكاتب . . ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة . . ولا بد من إملاء الذي عليه الحق . . وإن لم يستطع فليتملّل وليه بالعدل . . والإشهاد لا بد أن يكون من رجلين من المؤمنين . . أو رجلين وامرتين من المؤمنين . . وأن يكون الشهود من ترضي عنهم الجماعة . . ولا يصح امتناع الشهود عن الشهادة . . وليس هذه الشروط بطلوية في التجارة الحاضرة . . ولا في المبایعات . .

ثم إن الآية ترى في هذا المستوى من الإشهاد الوضع الأقسى والأقسى.. وذلك لا ينفي المستوى الأدنى من القسوة..

ولقد فقه هذه الحقيقة - حقيقة أن هذه الآية إنما تتحدث عن «الإشهاد» في دين خاص، وليس عن «الشهادة».. وأنها نصيحة وإرشاد لصاحب الدين - ذي المواقف والملابسات الخاصة - وليس تشريعاً موجهاً إلى القاضي - الحاكم - في المنازعات.. فقه ذلك العلماء المجتهدون..

ومن هؤلاء العلماء الفقهاء الذين فقهوا هذه الحقيقة، وفضلوا القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١-١٢٦٣هـ، ١٣٢٨-٧٢٨م] وتلميذه العلامة ابن القيم [٦٩١-١٢٩٢هـ، ١٣٥٠م] - من القدماء - والأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده [١٢٦٥-١٣٢٣هـ، ١٨٤٩-١٩٠٥م] والإمام الشيخ محمود شلتوت [١٣١٠-١٣٨٣هـ، ١٨٩٣-١٩٦٣م] - من المحدثين والمعاصرين - فقال ابن تيمية - فيما يرويه عنه ويؤكد عليه ابن القيم -:

قال - عن «البينة» التي يحكم القاضي بناء عليها.. التي وضع قاعدتها الشرعية والفقهية حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» - رواه البخاري والترمذى وابن ماجه -:

«إن البينة، في الشروع، اسم لما يُبَيِّنُ الحق ويُظْهِرُه، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نكولا^(١)، ويبينا، أو خمسين يميناً، أو أربعة أيام، وتكون شاهد الحال. فقوله، صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي»، أي عليه أن يظهر ما يُبَيِّن صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكِمَ له..»^(٢).

(١) النكولا: هو الامتناع عن اليمين.

(٢) ابن القيم [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ٣٤. تحقيق محمد جميل غازي. طبعة القاهرة . م ١٩٧٧.

فكما تقوم البينة بشهادة الرجل الواحد، أو أكثر، تقوم بشهادة المرأة الواحدة، أو أكثر، وفق معيار البينة التي يطمئن إليها ضمير الحاكم - القاضي . . .

* ولقد فصل ابن تيمية القول في التمييز بين طرق حفظ الحقوق، التي أرشدت إليها ونصحت بها آية الإشهاد الآية ٢٨٢ من سورة البقرة - وهي الموجهة إلى صاحب «الحق - الدين» - وبين طرق البينة، التي يحكم الحاكم - القاضي - بناء عليها . . وأورد ابن القيم تفصيل ابن تيمية هذا تحت عنوان [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] . .

فقال : «إن القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه ، فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُم بِذِيَّنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكُتبُنَّكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَا يَكُلُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَكُلُّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَخْسِنْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١) . . فأمرهم ، سبحانه ، بحفظ حقوقهم بالكتاب^(٢) ، وأمر من عليه الحق أن يلي الكاتب ، فإن لم يكن من يصح إملاؤه أ ملي عنه وليه ، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين ، فإن لم يوجد فرجل وامرأتان ، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك ، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة لا يكتبوها ، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبایع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ، ولم يجدوا كتابا ، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة .

كل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم ، وما تحفظ به

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) أي الكتابة .

الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم . [القاضى] - شيء ، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالذكول ، واليمين المردودة . ولا ذكر لهما في القرآن . وأيضا ، فإن الحاكم يحكم بالقرعة . بكتاب الله وسنة رسوله الصريحة الصحيحة . ويحكم بالقافة^(١) . بالسنة الصريحة الصحيحة ، التي لا معارض لها . ويحكم بالقسامة^(٢) . بالسنة الصريحة الصريحة . ويحكم بشاهد الحال إذا تداعى الزوجان أو الصانعان متاع البيت والدكان ، ويحكم ، عند من أنكر الحكم ، بالشاهد واليمين ، بوجود الأجر في الحائط ، فيجعله للمدعى إذا كان جهته . وهذا كله ليس في القرآن ، ولا حكم به رسول الله ، - صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه ..

فإن قيل : ظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين ، وأنه لا يقضى بهما إلا عند عدم الشاهدين .

قيل : القرآن لا يدل على ذلك ، فإن هذا أمر لاصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم ، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق ، فإن لم يقدروا على أقواءها اتقلوا إلى مادونها . . وهو ، سبحانه ، لم يذكر ما يحكم به الحاكم ، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق ، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق^(٣) . .

وبعد إيراد ابن القيم لهذه النصوص - نخلا عن شيخه وشيخ الإسلام ابن تيمية - علق عليها ، مؤكدا إياها ، فقال :

«قلت - [أي ابن القيم] : وليس في القرآن ما يقتضي أنه لا يُحكم إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فإن الله سبحانه إنما أمر بذلك لاصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به ، فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك . ولهذا يحكم الحاكم بالذكول ، واليمين المردودة ،

(١) القافة : مفردها قائف . هو الذي يعرف الآثار . آثار الأقدام . ويعرف شبه الرجل بأن فيه وأبيه . .

(٢) القسام : الأعيان ، تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم .

(٣) [طرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ١٠٣ ، ٢١٩ ، ٢٣٦ ، ١٠٥ .

والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبعاقد القُمط^(١)، ووجوه الآجر، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن.. فطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله...^(٢).

فطرق الإشهاد، في آية سورة البقرة- التي تجعل شهادة المرأةين تعديل شهادة رجل واحد- هي نصيحة وإرشاد لصاحب الدين- ذي الطبيعة الخاصة... . وليست التشريع الموجه إلى الحاكم- القاضي- والجامع لطرق الشهادات والبيانات.. إنها خاصة بذين، له موالصفاته وملابساته، ول ليست التشريع العام في البيانات التي تُظهر العدل في الحكم به القضاة.. .

* وبعد هذا الضبط والتمييز والتحديد.. . أخذ ابن تيمية يعدد حالات البيانات والشهادات التي يجوز للقاضي- الحاكم- الحكم بناء عليها.. .

فقال: «إنه يجوز للحاكم- [القاضي]- الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف صدقه، في غير الحدود، ولم يوجب الله على الحكام إلا يحكموا إلا بشاهدين أصلًا، وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك، بل قد حكم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالشاهد واليمين، وبالشاهد فقط، وليس ذلك مخالفًا لكتاب الله عند من فهمه، ولا بين حكم الله وحكم رسوله خلاف.. . وقد قبل النبي- صلى الله عليه وسلم- شهادة الأعرابي وحده على رؤية هلال رمضان، وتسمية بعض الفقهاء بذلك إخبارا، لا شهادة، أمر لفظي لا يقدح في الاستدلال، ولفظ الحديث يرد قوله. وأجاز، صلى الله عليه وسلم، شهادة الشاهد الواحد في قضية السلب^(٣)،

(١) مفردها قمط- بكسر القاف وسكون الميم-: ما تشد به الأوصاص ومكونات البناء ولبناته.

(٢) [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ١٩٨.

(٣) السلب- بفتح السين مشددة، وفتح اللام-: هو متاع القتيل وعدته، يأخذه قاتله.. . وفي الحديث: «من قتل قتيلا فله سلبه».

ولم يُطالب القاتل بشاهد آخر، ولا استحله، وهذه القصة-[وروايتها في الصحيحين]- صريحة في ذلك.. وقد صرخ الأصحاب: أنه تُقبل شهادة الرجل الواحد من غير ميّن عند الحاجة، وهو الذي نقله الخرقى [٢٣٤ هـ ٩٤٥ م] في مختصره، فقال: وَتُقْبَلُ شهادة الطبيب العدل في الموضحة^(١) إذا لم يقدر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة..^(٢).

* وكما تجوز شهادة الرجل الواحد-في غير الحدود... . وكما تجوز شهادة الرجال وحدهم، في الحدود، تجوز-عند البعض-شهادة النساء وحدهن في الحدود..
وعن ذلك يقول ابن تيمية ، فيما نقله عنه ابن القيم :

«وقد قبل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها ، ففي الصحيحين عن عقبة بن الحارث : «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمّة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكم . فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأعرض عنّي ، قال : فتحيت ذكرت ذلك له ، قال : فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكم !».

وقد نص أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ تَشَهِّدُ عَلَى مَا لَا يَحْضُرُهُ الرَّجُالُ مِنْ إِثْبَاتِ اسْتَهْلَالِ الصَّبِيِّ^(٣) ، وَفِي الْحَمَّامِ ، يَدْخُلُهُ النِّسَاءُ ، فَتَكُونُ بَيْنَهُنَّ جَرَاحَاتٍ .

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد ، في شهادة الاستدلال: تجوز شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدة والسقوط والحمام ، وكل ما لا يطلع عليه إلا النساء؟
قال: تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة ، ويجوز القضاء بشهادة النساء
منفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف . وعن عطاء

(١) الموضحة : هي الجراحات التي هي دون قتل النفس .

(٢) [الطرق الحكمة في السياسة الشرعية] ص ٩٨ ، ١١٣ ، ١٢٣ .

(٣) استهلال الصبي : هو أن يحدث منه ما يدل على حياته - ساعة الولادة - من رفع صوت أو حركة عضو أو عين ، وهو شرط لتمتعه بحقوق الأحياء .

[٢٧-١٤١هـ، ٦٤٧-٧٣٢م] أنه أجاز شهادة النساء في الحدود. وقال منها: قال لي أحمد بن حنبل: قال أبو حنيفة: تجوز شهادة القابلة وحدها، وإن كانت يهودية أو نصرانية..^(١).

ذلك أن العبرة هنا -في الشهادة- إنما هي الخبرة والعدالة، وليس العبرة بجنس الشاهد- ذكرها كان أو أنشى- ففي مهنه مثل الطب.. والبيطرة.. والترجمة أمام القاضي.. تكون العبرة «بمعرفة أهل الخبرة»^(٢).

* بل لقد ذكر ابن تيمية- في حديثه عن الإشهاد الذي تحدثت عنه آية سورة البقرة- أن نسيان المرأة، ومن ثم حاجتها إلى أخرى تذكرها [أن تضل إحداهمما فتذكرة إحداهمما الأخرى] ليس طبعا ولا جبلة في كل النساء، وليس حتما في كل أنواع الشهادات.. وإنما هو أمر له علاقة بالخبرة والمران، أي أنه مما يلحقه التطور والتغيير.. وحكي ذلك عنه ابن القيم فقال:

«قال شيخنا ابن تيمية، رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ شَهِدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لإذكار إحداهمما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يُخافُ فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل..»^(٣).

فحتى في الإشهاد، يجوز لصاحب الدين أن يحفظ دينه - وفق نصيحة وإرشاد آية سورة البقرة- بإشهاد رجل وامرأة، أو امرأتين، وذلك عند توافق الخبرة للمرأة في موضوع الإشهاد.. فهي- في هذا الإشهاد- ليست شهادتها دائما على النصف من شهادة الرجل..

(١) [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص ١١٥-١١٧.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٨، ١٩٣.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٢١.

ولقد كرر ابن القيم - وأكّد - هذا الذي أشرنا إلى طرف منه ، في غير كتابه [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ، فقال ، في كتابه [إعلام الموقعين عن رب العالمين]- أثناء حديثه عن «البينة» ، وحديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : «البينة على المدعى واليدين على من أنكر». خلال شرحه لخطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري [٢١ ق ٤٤ هـ، ٦٥٢-٦٦٥ م] في قواعد القضاء وأدابه . قال :

«إن البينة في كلام الله ورسوله ، وكلام الصحابة اسم لكل ما بين الحق .. ولم يختص لفظ البينة بالشاهدين .. وقال الله في آية الدين : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ فهذا في التّحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه ، لا في طرق الحكم وما يحكم به الحاكم ، فإن هذا شيء وهذا شيء ، فذكر سبحانه ما يحفظ به الحقوق من الشهود ، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك .. فإن طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق .. وقال سبحانه : ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ لأن صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله من يرضاه ..»

وعمل ابن تيمية حكمة كون شهادة المرأة - في هذه الحالة - تعدلان شهادة الرجل الواحد ، بأن المرأة ليست مما يتحمل عادة مجالس وأنواع هذه المعاملات .. لكن إذا تطورت خبراتها ومارستها وعاداتها ، كانت شهادتها - حتى في الإشهاد على حفظ الحقوق والديون - مساوية لشهادة الرجل .. فقال :

«ولا ريب أن هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل ، فاما إذا عقلت المرأة ، وحفظت وكانت من يوثق بشهادتها فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات ، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ، ويُحکم بشهادة امرأتين ويبين الطالب في أصح القولين ، وهو قول مالك [٩٣-١٧٩٠ هـ، ٧١٢-٧٩٥ م] وأحد الوجهين في مذهب أحمد ..

والمقصود أن الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكورين ،

لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في المحدود.. وسر المسألة ألا يلزم من الأمر بالتلعث في جانب التحمل وحفظ الحقوق الأمر بالتلعث في جانب الحكم والثبوت، فالخبر الصدق لا تأتي الشريعة برد أبداً^(١).

* وهذا الذي قاله ابن تيمية وابن القيم - في حديثهما عن آية سورة البقرة - هو الذي ذكره الإمام محمد عبده، عندما أرجع تميز شهادة الرجال على هذا الحق - الذي تحدثت عنه الآية - على شهادة النساء، إلى كون النساء - في ذلك التاريخ - كن بعيدات عن حضور مجالس التجارات، ومن ثم بعيدات عن تحصيل التحمل والخبرات في هذه الميادين .. وهو واقع تاريخي خاضع للتطور والتغيير، وليس طبيعة ولا جبلة في جنس النساء على مر العصور. ولو عاش الإمام محمد عبده إلى زمننا هذا، الذي زخر ويزخر بالمتخصصات في المحاسبة والاقتصاد وإدارة الأعمال، وبـ «سيدات الأعمال» اللاتي ينافسن «رجال الأعمال»، لأفاض وتوسع فيما قال، ومع ذلك، فحسبه أنه قد تحدث - قبل قرن من الزمان - في تفسيره لآية سورة البقرة هذه، رافضاً أن يكون نسيان المرأة جبلة فيها وعاماً في كل موضوعات الشهادات، فقال:

«تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعaoضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المتزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر، ذكرانا وإناثاً، أن يقوى تذكّرهم للأمور التي تهمّهم ويكثر اشتغالهم بها»^(٢).

ولقد سار الشيخ محمود شلتوت - الذي استوعب اجتهادات ابن تيمية وابن

(١) [إعلام الموقعين عن رب العالمين] ج ١ ص ٩٠، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤. طبعة بيروت ١٩٧٣.

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٤ ص ٧٣٢. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٩٣ م.

القيم ومحمد عبده . على هذا الطريق ، مضيفا إلى هذه الاجتهادات ملمحا آخر عندما لفت النظر إلى تساوي شهادة المرأة بشهادة الرجل في «اللعان» . . فكتب يقول . عن شهادة المرأة ، وكيف أنها دليل على كمال أهليتها ، وذلك على العكس من الفكر المغلوب الذي يحسب موقف الإسلام من هذه القضية انتقاصا من إنسانيتها . . كتب يقول :

«إن قول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٍ﴾ ليس واردا في مقام الشهادة التي يقضى بها القاضي ويحكم ، وإنما هو في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيقاظ والاطمئنان على الحقوق بين المعاملين وقت التعامل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنُتُم بِهِنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ إلى أن قال : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٍ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ . . (البقرة : ٢٨٢) . فالمقام مقام استيقاظ على الحقوق ، لا مقام قضاء بها . والأية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيقاظ الذي تطمئن به نفوس المعاملين على حقوقهما .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء الالاتي ليس معهن رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضي ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو «البينة» .

وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبع به الحق ويظهره ، هو بيضة يقضي بها القاضي ويحكم . ومن ذلك : يحكم القاضي بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها .

واعتبار المرأة في الاستيقاظ كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها ، الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له ، وإنما هو لأن المرأة . كما قال الشيخ عبده . «ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزليّة التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى

ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم وييارسونها، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المدائنات ولا يستغلن بأسواق المبایعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة».

وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيقاظ، وكان المتعاملون في بيئه يغلب فيها اشتغال النساء بالمبایعات وحضور مجالس المدائنات، كان لهم الحق في الاستيقاظ بالمرأة على نحو الاستيقاظ بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه.

هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها، وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها، كالولادة والبكارة، وعيوب النساء والقضايا الباطنية. وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة الرجل وحده، وهي القضايا التي تشير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها، على أنه قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقة لثبوت الحق واطمئنان القاضي إليها. وعلى أن منها ما تقبل شهادتهما معا.

وما لنا نذهب بعيدا، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل - سواء بسواء - في شهادات اللعن، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهود ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾١﴾ وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾٢﴾ وَيَدْرِأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾٣﴾ وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾٤﴾.

أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين،

(١) النور: ٩-٦.

ويقابلها ويبطل عملها، أربع شهادات من المرأة، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين.. فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة، وهي عدالة تحقق أنهاهما في الإنسانية سواء..^(١).

هكذا وضحت صفحة الإسلام.. وصفحات الاجتهد الإسلامي في قضية مساواة شهادة المرأة وشهادة الرجل، طالما امتلك الشاهد أو الشاهدة مقومات ومؤهلات وخبرة هذه الشهادة.. لأن الأهلية الإنسانية بالنسبة لكل منها واحدة، ونابعة من وحدة الخلق، والمساواة في التكاليف، والتناصر في المشاركة بحمل الأمانة التي حملها الإنسان،أمانة استعمار وعمران هذه الحياة.

* وأخيراً - وليس آخرًا - فإن ابن القيم يستدل بالأية القرآنية «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»^(٢). على أن المرأة كالرجل في هذه الشهادة على بلاغ الشريعة ورواية السنة النبوية.. فالمرأة كالرجل في «رواية الحديث ، التي هي شهادة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم»..

إذا كان ذلك مما أجمع عليه الأمة، ومارسته راويات الحديث النبوى جيلاً بعد جيل - والرواية شهادة - فكيف تقبل الشهادة - من المرأة - على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا تقبل على واحد من الناس؟ .. إن المرأة العدل - [بنص عبارة ابن القيم] - كالرجل في الصدق والأمانة والديانة^(٣).

ذلك هو منطق شريعة الإسلام - وكلها منطق - وهذا هو عدليها بين النساء والرجال - وكلها عدل - وكما يقول ابن القيم :

«وما أثبت الله ورسوله قط حكما من الأحكام يقطع ببطلان سبيه حسناً أو عقلاً، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك ، فإنه لا أحسن حكما منه ، سبحانه وتعالى ، ولا أعدل . ولا يحكم حكما يقول العقل : ليته حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها مما يشهد

(١) [الإسلام عقيدة وشريعة] ص ٢٣٩ - ٢٤١. طبعة القاهرة ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ٢٤٤، ٢٣٦.

العقل والفتور بحسنها، ووقعها على أتم الوجه وأحسنها، وأنه لا يصلح في
موضعها سواها»^(١).

* * *

هذا.. ولقد تعمدنا في إزالة هذه الشبهة أمران:

أولهما: أن ندع نصوص أئمة الاجتهد الإسلامي هي التي تبدد غيموم هذه
الشبهة، لا نصوصنا نحن.. وذلك حتى لا ندع سبيلاً لشبهات جديدة في هذا
الموضوع!

وثانيهما: أن تكون هذه النصوص للأئمة المبرزين في إطار السلف
والسلفيين.. وذلك حتى يقطع الطريق على أدعية السلفية الذين حملوا العادات
الراكرة لمجتمعاتهم على دين الإسلام، فاستبدلوا هذه العادات بشرعية الإسلام! ..
وحتى يقطع الطريق- كذلك- على غلاة العلمانيين والعلمانيات، الذين استبدلوا
البدع الفكرية الوافدة بحقائق وحقيقة الإسلام، والذين يتحسّنون مسدساتهم إذا
ذكرت مصطلحات السلفية والسلفيين! ..

فإن صاف المرأة، وكمال واقتدار أهليتها هو موقف الإسلام، الذي نزل به الروح
الأمين على قلب الصادق الأمين.. وهو موقف كل تيارات الاجتهد الإسلامي،
على امتداد تاريخ الإسلام.

(١) المصدر السابق. ص ٣٢٩.

الشبيهة الثالثة

٣. أن النساء ناقصات عقل ودين

المصدر الحقيقي لهذه الشبيهة هو العادات والتقاليد الموروثة، والتي تنظر إلى المرأة نظرة دونية.. وهي عادات وتقاليد جاهلية، حرر الإسلام المرأة منها.. لكنها عادت إلى الحياة الاجتماعية، في عصور التراجع الحضاري، مستندة- كذلك- إلى رصيد التمييز ضد المرأة الذي كانت عليه مجتمعات غير إسلامية، دخلت في إطار الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية، دون أن تخلص تماماً من هذه المواريث.. فسرعة الفتوحات الإسلامية- التي اقتضتها معاجلة القوى العظمى المناوئة للإسلام- قوى الفرس والروم- وما تبعها من سرعة امتداد الدولة الإسلامية، قد أدخلت في الحياة الإسلامية شعوباً وعادات وتقاليد لم تتح هذه السرعة للتربية الإسلامية وقيمها أن تخلص تلك الشعوب من تلك العادات والتقاليد، والتي تكون- عادة- أشد رسوخاً وحاكمية من القيم الجديدة.. حتى لتعالب فيه هذه العادات الموروثة العقائد والأنساق الفكرية والمثل السامية للأديان والدعوات الجديدة الوليدة، محاولة التغلب عليها! ..

ولقد حاولت هذه العادات والتقاليد- بعد أن ترسخت وطال عليها الأمد، في ظل عسكره الدولة الإسلامية- في العهدين المملوكي والعثماني- أن تجد لنظرتها الدونية للمرأة «غطاء شرعياً» في التفسيرات المغلوطة لبعض الأحاديث النبوية، وذلك بعد عزل هذه الأحاديث عن سياقها، وتجريدها من ملابسات وروتها،

وفصلها عن المنطق الإسلامي - منطق تحرير المرأة، كجزء من تحريره للإنسان، ذكرا كان أو أنثى هذا الإنسان . . فلقد جاء الإسلام ليضع عن الناس إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وليرحبي ملكات وطاقات الإنسان - مطلق جنس ونوع الإنسان - وليشرك الإناث والذكور جميعا في حمل الأمانة التي حملها الإنسان ، ول يكن بعضهم أولياء بعض في التهوض بالفرائض الاجتماعية ، الشاملة لكل ألوان العمل الاجتماعي والعام . .

لكن العادات والتقاليد الجاهلية - في احتقار المرأة ، والانتقاد من أهليتها ، وعزلها عن العمل العام ، وتعطيل ملكاتها وطاقاتها الفطرية . قد دخلت في حرب ضروس ضد القيم الإسلامية لتحرير المرأة . . وسعت إلى التفسيرات الشاذة والمغلوطة لبعض الأحاديث النبوية والتأثيرات الإسلامية كي تكون «غطاء شرعيا» لهذه العادات والتقاليد . .

فبعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة إلى حيث أصبحت فيه .

* طليعة الإيمان بالإسلام . . والطاقة الخلاقة الداعمة للدين ورسوله ، صلى الله عليه وسلم ، كما كان حال أم المؤمنين خديجة بنت خويلد [٦٨ - ٣٢ هـ] . . ٥٥٦ م [٦٢ م] رضي الله عنها . . حتى لقد كان عام وفاتها عام حزن المسلمين ورسول الإسلام ودعوة الإسلام . .

* طليعة شهداء الإسلام . . كما جسدها شهادة سمية بنت خباط [٧ ق هـ ٦١٥ م] - أم عمار بن ياسر [٥٧ ق هـ، ٥٦٧ - ٥٦٧ م] . .

* طليعة المشاركة في العمل العام - السياسي منه ، والشوري ، والفقهي ، والدعوي ، والأدبي ، والاجتماعي . . بل والقتالي - كما تجسدت في كوكبة النخبة والصفوة النسائية التي تربت في مدرسة النبوة . .

بعد أن بلغ التحرير الإسلامي للمرأة هذه الآفاق . . أعادت العادات والتقاليد المرأة - أو حاولت إعادةتها - إلى أسر وأغلال منظومة من القيم الغريبة عن الروح الإسلامية . . حتى أصبحت المفاخرة والمباهاة بأعراف ترى :

* أن المرأة الكريمة لا يليق بها أن تخرج من مخدعها إلا مرتان: أولاهما: إلى
مخدع الزوجية .. وثانيتهما: إلى القبر الذي تُدفن فيه! ..

* فهـي عورـة ، لا يـستـرـها إـلا «ـالـقـبـرـ»!

ولـم أـرـ نـعـمـةـ شـمـلـتـ كـرـيـاـ

كـنـعـمـةـ عـورـةـ سـُـتـرـتـ بـقـبـرـاـ

وإـذـاـ كـانـ إـلـاسـلـامـ قدـ حـفـظـ حـيـاتـهـاـ مـنـ الـوـأـدـ.ـ المـادـيـ:ـ الـقـتـلـ..ـ فـإـنـ الـمـكـرـمـاتـ.
فيـ تـلـكـ العـادـاتـ.ـ هـيـ فـيـ مـوـتـهـاـ

وـمـنـ غـاـيـةـ الـمـجـدـ وـالـمـكـرـمـاتـ

بـقـاءـ الـبـنـينـ وـمـسـوـتـ الـبـنـاتـ!

تـهـوـىـ حـيـاتـيـ وـأـهـوـىـ مـوـتـهـاـ شـفـقاـ

وـالـمـوـتـ أـكـرـمـ نـزـالـ عـلـىـ الـحـرـمـ!

* وـشـوـرـاـهـاـ شـؤـمـ يـجـبـ اـجـتـنـابـهـاـ.ـ وـإـذـاـ حـدـثـ فـلـمـخـالـفـتـهـاـ،ـ وـلـلـحـذـرـ مـنـ الـأـخـذـ
بـهـاـ!

وـالـأـكـثـرـ خـطـوـرـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـعـرـافـ وـالـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ،ـ التـيـ سـادـتـ أـوـسـاطـاـ
مـلـحوـظـةـ وـمـؤـثـرـةـ فـيـ حـيـاتـنـاـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ إـيـانـ مـرـحـلـةـ التـرـاجـعـ الـحـضـارـيـ،ـ هـيـ
الـتـفـسـيرـاتـ الـمـغـلوـطـةـ لـبعـضـ الـمـرـوـيـاتـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ بـحـثـاـعـنـ مـرـجـعـيـةـ إـسـلـامـيـةـ وـغـطـاءـ
شـرـعيـ لـقـيمـ التـخـلـفـ وـالـانـحـطـاطـ التـيـ سـادـتـ عـالـمـ الـمـرـأـةـ فـيـ ذـلـكـ التـارـيخـ..ـ وـلـقـدـ
كـانـ الـحـظـ الـأـوـفـرـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ لـتـفـسـيرـ الـخـاطـئـ التـيـ سـادـ وـانـتـشـرـ لـحـدـيـثـ رـسـوـلـ الـلـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ الـذـيـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ.ـ عـنـ نـقـصـ النـسـاءـ فـيـ الـعـقـلـ
وـالـدـيـنـ..ـ وـهـوـ حـدـيـثـ روـاهـ الصـحـابـيـ الـجـلـيلـ أـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ،ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ
فـقـالـ:ـ «ـخـرـجـ رـسـوـلـ الـلـهـ،ـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ فـيـ أـضـحـىـ أوـ فـطـرـ.ـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ
فـمـرـّـ عـلـىـ النـسـاءـ،ـ فـقـالـ:

- «يا معاشر النساء، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

- قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟

- قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟؟

- قلن: بلى.

- قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضرت لم تصلّ ولم تصمم؟»

- قلن: بلى.

- قال: «فذلك من نقصان دينها».

ذلكم هو الحديث الذي اُتَخْدَأَ تفسيره المغلوط - ولا يزال - «غطاء شرعياً» للمعادات والتقاليد التي تنتقص من أهلية المرأة .. والذى ينطلق منه نفر من غلاة الإسلاميين في «جهادهم» ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراكرة .. وينطلق منه المتغربون وغلاة العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام من حسابات تحرير المرأة ، وطلب هذا التحرير في النماذج الغربية الوافدة ..

الأمر الذي يستوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث .. بل وإنقاذ هذا الحديث الشريف من هذه التفسيرات ..

وذلك من خلال نظرات في «متن» الحديث و «مضمونه» نكشفها في عدد من النقاط :

أولاًها: أن الذاكرة الضابطة لنص هذا الحديث قد أصابها ما يطرح بعض علمات الاستفهام .. ففي رواية الحديث شك - من الراوي - حول مناسبة قوله .. هل كان ذلك في عيد الأضحى؟ أم في عيد الفطر؟ .. وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن الرويات والتأثيرات .

وثانيتها: أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرع شريعة دائمة

ولا عامة في مطلق النساء.. فهو يتحدث عن «واقع».. والحديث عن «الواقع»-
القابل للتغير والتطور- شيء، والتشريع «للشوائب»- عبادات وقيمًا ومعاملات-
شيء آخر..

فعندهما يقول الرسول . صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أُمَّةً أَمْيَةً، لَا نَكْتُبُ لَهُنَّ حَسْبٌ». رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود والإمام أحمد . فهو يصف «الواقع» ، ولا يشرع لتأييد الجهل بالكتابة والحساب ، لأن القرآن الكريم قد بدأ بفرضية «القراءة» لكتاب الكون ولكتابات الأقلام «أَفَرَا يَاسِمُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَفَرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنْ عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(١) . ولأن الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، الذي وصف «الواقع» الأمية الكتابية والحسابية ، هو الذي غير هذا الواقع ، بتحويل البدو والجهلاء الأميين إلى قراء وعلماء وفقهاء ، وذلك امثلا لأمر ربه ، في القرآن الكريم ، الذي علمنا أن من وظائف جعل الله سبحانه وتعالى القمر منازل أن نتعلم عدد السنين والحساب «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيَنَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ»^(٢) . فوصف «الواقع» . كما نقول الآن مثلا : نحن مجتمعات متخلفة . لا يعني شرعاً هذا «الواقع» ولا تأييده ، فضلاً عن تأييده ، بأي حال من الأحوال .

وثلاثتها: أن في بعض روایات هذا الحديث- وخاصّة روایة ابن عباس، رضي الله عنهما- ما يقطع بأن المقصود به إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة، هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار، لا لأنهن نساء، وإنما لأنهن- كما تنص وتعلل هذه الرواية- «يكفرن العشير»، ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منه هنةً أو شيئاً لا يعجبها، كفرت- كفر نعمة- بكل النعم التي أنعم عليها بها، وقالت- بسبب النزق أو الحمق أو غلبة العاطفة التي تنسيها ما قدمه

١-٥) العلة :

(۲) پونس:

لها هذا العشير من إحسان..: «ما رأيت منك خيراً قط»^١ - رواه البخاري ومسلم
والنسائي ومالك - في الموطأ ..

فهذا الحديث - إذن - وصف لحالة بعينها، وخاص بهذه الحالة .. وليس تشير عا
عاماً ودائماً لجنس النساء ..

ورابعتها: أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه لأن يكون المقصود من
ورائها المدح وليس الذم .. فالذين يعرفون خلق من صنعه الله على عينه، حتى
جعله صاحب الخلق العظيم ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾^(١) .. والذين يعرفون كيف
جعل، صلى الله عليه وسلم، من «العيد» - الذي قال فيه هذا الحديث - «فرحة»
أشرك في الاستمتاع بها - مع الرجال - كل النساء، حتى الصغيرات، بل وحتى
السُّبُّحُضُونَ وَالنُّفَسَاءُ! .. الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم، ويعرفون رفقه
بالقوارير، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا .. لا يمكن
أن يتصوروه، صلى الله عليه وسلم، ذلك الذي يختار يوم الزينة والفرحة ليجا به
كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقرير والحكم المؤيد عليهن بنقصان
الأهلية، لنقصانهن في العقل والدين! ..

ولذا كانت المناسبة - يوم العيد والزينة والفرحة - لا ترشح أن يكون الذم والغم
والحزن والبكير هو المقصود .. فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان
المدح، الذي يستخدم وصف «الواقع» الذي تشتهر في التحليل بصفاته غالبية
النساء .. إن لم يكن كل النساء ..

فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت
«سلاحاً» تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزماً وشدة وعقلاً .. وإذا كانت غلبة
العاطفة إنما تعني تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة، فإننا نكون أمام
عملة ذات وجهين، تثلها المرأة .. فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية - وذلك

(١) القلم: ٤.

على عكس الرجل ، الذي تغلب عقلانيته وحساباته العقلانية عواطفه . . وفي هذا التمايز فطرة إلهية ، وحكمة بالغة ، ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات . . ولذلك يكون عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة والجامعة مكملاً لما نقص عنده «الشق اللطيف والرقيق»! . .

نقص العقل - الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوى الشريف - هو وصف الواقع تزين به المرأة السوية وتتفخر به - لأنه يعني غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة . . ولذلك كانت «مداعبة» صاحب الخلق العظيم - الذي آتاه ربها جوامع الكلم - للنساء ، في يوم الفرحة والزينة ، عندما قال لهن : إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعف أهل الحزم والألباب من علاء الرجال ، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون ! :

- «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» .

فهو مدح للعاطفة الرقيقة التي تذهب بحزم ذوي العقول والألباب . . ويا بؤس وشقاء المرأة التي حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الله النساء على تقلده والتزين به في هذه الحياة! . . بل - وأيضاً - يا بؤس أهل الحزم والعقلانية - من الرجال - الذين حرموا - في هذه الحياة - من الهزيمة أمام هذا السلاح . . سلاح العاطفة والاستضعف ! . .

وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق - بالسائل والمخاطب وبالمناسبة - وأيضاً المحبب لكل النساء والرجال معاً - الذي قصدت إليه ألفاظ «نقص العقل» في الحديث النبوى الشريف . . فإن المراد «بنقص الدين» - هو الآخر - وصف الواقع غير المذموم - بل إنه الواقع محمود والمدوح! . .

فعندما سألت النسوة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، عن المقصود من نقصهن في الدين ، تحدثت عن اختصاصهن «برخص» في العبادات تزيد على «الرخص» التي يشاركن فيها الرجال . . فالنساء يشاركن الرجال في كل «الرخص»

التي رخص فيها الشارع - من إفطار الصائم في المرض والسفر .. إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر .. إلى إباحة المحرمات عند الضرورات .. إلخ .. ثم يزدن عن الرجال في «رخص» خاصة بالإناث - من مثل سقوط فرائض الصلاة والصيام عن الحيض والنفاس .. وإفطار المرضع، عند الحاجة، في شهر رمضان .. إلخ .. إلخ ..

وإذا كان الله، سبحانه وتعالى، يحب أن تتوئي رخصة كما يجب أن تتوئي عزائمه، فإن التزام النساء بهذه «الرخص» الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، وفيه لهن الأجر والثواب .. ولا يمكن أن يكون بالأمر المذول والمذموم .. ووصف واقعة - في هذا الحديث النبوى - مثله كمثل وصف الحديث لغلبة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة، عند النساء، هو وصف لواقع محمود .. ولا يمكن أن يكون ذما للنساء، يتقصى منأهلية المرأة ومساواتها للرجال، بأى حال من الأحوال.

إن العقل ملكة من الملكات التي أنعم الله بها على الإنسان، وليس هناك إنسان - رجلاً كان أو امرأة - يتساوى مع الآخر مساواة كمية ودقيقة في ملكة العقل ونعمته .. ففي ذلك يتفاوت الناس ويختلفون .. بل إن عقل الإنسان الواحد وضيبيه - ذكرًا كان أو أنثى - يتفاوت ، زيادة ونقصا ، بمرور الزمن ، وبما يكتسب من المعارف والعلوم والخبرات .. ولن يست هناك جبلة ولا طبيعة تفرق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع ..

وإذا كان العقل - في الإسلام - هو مناط التكليف، فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوى، هي تفسيرات ناقصة لمنطق الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكليف .. ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكاليفاته للرجال، ولكن تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال ..

ولكنها «الرخص» التي يُؤجر عليها الملزمون بها والمتزمات، كما يؤجرون جميعاً عندما ينهضون بعزم التكاليف.. إن النقص المذموم- في أي أمر من الأمور - هو الذي يمكن إزالته وجبره وتغييره، وإذا تغير والجبر كان مموداً.. ولو كانت «الرخص» التي شرعت للنساء- بسقوط الصلاة والصيام للمحائض والتفساء مثلاً- نقصاً مذموماً، لكان صيامهن وصلاتهن وهن حيض ونفساء أمراً مقبولاً ومموداً وأجوراً.. لكن الحال ليس كذلك، بل إنه على العكس من ذلك.

وأخيراً، فهل يعقل عاقل.. وهل يجوز في أي منطق، أن يعهد الإسلام، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية- صناعة الإنسان، ورعاية الأسرة، وصياغة مستقبل الأمة- إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي، الذي ظلم به غلاة المسلمين وغلاة العلمانيين الإسلام، ورسوله الكريم، الذي حرر المرأة تحريره للرجل، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ الْأَمْرِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّبُكُمْ﴾^(١).. فوضع بهذا الإحياء، عن الناس- كل الناس- ما كانوا قد حملوا من الآصار والأغلال ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْأَغْلَالِ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَعْرُوفُ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ وَيَنْهَاهُمْ إِنْزَالَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٢)..

إنها تفسيرات مغلوطة، وساقطة حاول بها أسرى العادات والتقاليد إضفاء الشرعية الدينية على هذه العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام.. والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف..

وإذا كان لنا- في ختام إزالة هذه الشبهة- أن نذكر المنطق الإسلامي الذي صوينا به معنى الحديث النبوي الشريف، وخاصة بالنسبة للذين لا يطمئنون إلى المنطق إلا

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

إذا دعمته وزكته «النصوص»، فإننا نذكر بكلمات إمام السلفية ابن القيم، التي تقول:

«إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة...»^(١).

وبكلمات الإمام محمد عبده، التي تقول:

«إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة، وإنهما أكفاء.. . وهم متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلاً منهما بشرٌ تام له عقلٌ يتفكر في مصالحه، وقلبٌ يحب ما يلائمه ويُسْرُّ به، ويكره ما لا يلائمه ويُنفر منه.. .»^(٢).

وبكلمات الشيخ محمود شلتوت، التي تقول:

«القد قرر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة.. . فطراً الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم.. . فهي ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، مسئولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها.. . وهي لا تقل في مطلق المسؤولية عن مسئولية أخيها الرجل، وإن متزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيتها لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا)»^(٣) .. (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتَيْ لَا أَضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)»^(٤) ..

وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهي (بعضكم من بعض)، ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله

(١) [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] ص ٢٣٦.

(٢) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٤ ص ٦٠٦. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة. طبعة القاهرة ١٩٩٣ م.

(٣) النساء: ١٢٤.

(٤) آل عمران: ١٩٥.

بعضها من المرأة. وليس في الإمكان ما يُؤدي به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة، والتي تتجلّى في حياتهما المشتركة، دون تفاضل وسلطان ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكتسَبُوا وَلِنِسَاءٍ نَصِيبٌ مِمَّا اكتسَبْنَ﴾^(١).

وإذا كانت المرأة مسؤولة، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضاً مسؤولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل. وقد صرّح القرآن بمسئوليّتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية كما قرن بينها وبينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والأخلاق لله وللمسلمين ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) . . . ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَتَسِيهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣) . وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسِيبُهُمْ وَلَعْنُهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ^(٤) . . .

فليس من الإسلام أن تُلقى المرأة حظها من تلك المسؤولية - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أكبر مسئولية في نظر الإسلام - على الرجل وحده، بحجّة أنه أقدر منها عليها، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرة، وللمرأة دائرة، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم ..

والإسلام - [فوق ذلك] - لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في

(١) النساء : ٣٢.

(٢) التوبّة : ٧١.

(٣) التوبّة : ٦٧ ، ٦٨.

المسئولية - جميعها خاصها وعامها - بل رفع من شأنها، وقرر - تلقاء تحملها هذه المسئوليات - احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأي الرجل تماماً سواء بسواء . وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال، فقد جاء أيضاً باختيار رأي بعض النساء .

وفي سورة المجادلة، احترم الإسلام رأي المرأة، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول، وجمعها وإياه في خطاب واحد ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمْ﴾^(١) .. وقرر رأيها، وجعله تشريعياً عاماً خالداً . فكانت سورة المجادلة أثراً من آثار الفكر النسائي، وصفحة إلهية خالدة نلمع فيها على مر الدهور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشئ رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي، وللرأي قيمته وزنه .

وليس هناك فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف وأهليته، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها - بطبيعتها - إلى مناط التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل^(٢) !

* * *

هكذا تصافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاد من أهلية المرأة، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين ..

وهكذا وضحت المعاني والمقاصد الحقة لحديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، الذي اتخذت منه التفسيرات المغلوطة «غطاء شرعاً» للعادات والتقاليد الراكرة، تلك التي حملها البعض - من غلاة المسلمين - على الإسلام، زوراً وبهتاناً .. والتي حسبها غلاة العلمانيين ديناً إلهياً، فدعوا - لذلك - إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام !

* * *

(١) المجادلة : ١ .

(٢) [الإسلام عقيدة وشريعة] ص ٢٢٣-٢٢٨ . طبعة القاهرة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

لقد صدق الله العظيم : ﴿سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ
الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١).

إننا نلح منذ سنوات طوال - وقبلنا ومعنا الكثيرون من علماء الإسلام ومفكريه - على أن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة ، لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمغاربة هو حول «غواذج» هذا التحرير .. فهم يريدون المرأة «ندا مساويا للرجل» .. ونحن - مع الإسلام - نريد لها «مساواة الشقين المتكاملين ، لا الندين المتماثلين» .. وذلك لتحرر المرأة ، مع بقائها أنثى ، ومع بقاء الرجل رجلا ، كي يشمر هذا التمايز الفطري بقاء وتجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما - سعادة النوع الإنساني ..

ونلح على أن هذا «التشابه .. والتمايز» بين النساء والرجال ، هو الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز ، فقالت آياته المحكمات : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٢) . ﴿وَلَيْسَ الدَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾^(٣) ..

نلح على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة .. ولقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي ، فتشر صحيفة [الأهرام] تقريرا علميا عن نتائج دراسة علمية استغرقت بحاثتها عشرين عاماً ، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا بها تكشف عن مصداقية حقائق هذا المنهاج القرآني - في تشابه الرجال والنساء في اثنين وثلاثين صفة .. وتميّز المرأة عن الرجل في اثنين وثلاثين صفة .. وتميّز الرجل عن المرأة - كذلك - في اثنين وثلاثين صفة - فهناك التشابه ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٤) .. ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ

(١) فصلت : ٥٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) آل عمران : ٣٦ .

(٤) النساء : ١ .

بعض^(١) .. وهناك التمايز الفطري «ولَيْسَ الدُّكَرُ كَالْأُنْثَى» .. فهما يتشابهان في نصف الصفات، ويتميزان في نصفها الآخر ..

فالنموذج الأمثل لتحررهما معا هو «مساواة الشقين المتكاملين، لا الندين المتماثلين» .. ولذلك أثرت أن أقدم للقارئ خلاصة هذه الدراسة العلمية، كما نشرتها [الأهرام]. تحت عنوان [اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما] - ونصها :

«في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية، على مدى عشرين عاماً، تم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك ٣٢ صفة مشتركة في كل منهما، وأن ٣٢ صفة أخرى موجودة في الرجل، و٣٢ صفة أخرى موجودة عند المرأة، بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجلة والأنوثة.

وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما، لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضها البعض ..

أما وجود عدد آخر من الصفات متساوية بينهما ومختلفا عند كل منهما في الدرجة والشهرة فمعناه تحقيق التكامل بينهما.

كما توصلوا إلى أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام، لابد أن يكون لدى كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة، فمثلا الرجل العصبي الحاد المزاج لا يمكنه أن يتعايش مع امرأة عصبية حادة المزاج، والرجل البخيل عليه ألا يتزوج امرأة بخيلة، والرجل المنطوي، الذي لا يحب الناس، لا يجوز أن يتزوج من امرأة منطوية ولا تحب الناس. وهكذا.

. (١) آل عمران: ١٩٥

وكان من نتائج هذه الدراسات الوصول إلى نتيجة مهمة، ألا وهي أن كل إنسان يحب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء، أي صورة طبق الأصل من صفاتـه الشخصية، ومن هنا جاءت الصفات المميزة للمرجولة متمثلة في: قوة العضلات وخشونتها، والشهامة، والقوة في الحق، والشجاعة في موضع الشجاعة، والنخوة، والاهتمام بمساندة المرأة وحمايتها والدفاع عنها وجلب السعادة لها. كما تتضمن أيضاً صفاتـ الحب والعطاء، والحنان، والكرم، والصدق في المشاعر وفي القول، وحسن التصرف.. إلخ..

أما عن صفاتـ الأنوثة، فهي تميـز بالدفء، والنعومة، والحساسيـة، والحنان، والتضـحـية، والعطاء، وحبـ الخـير، والتـفـاني في خـدـمة أولادـها، والـحكـمة، والـحرـص على تـماـسـك الأـسـر وـتـراـبـطـها، وـحـبـ المـدـيـع، والـذـكـاء، وـحـسـنـ التـصـرف، وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الصـفـات..

ولذلك، فمن المهم أن يكون لدى كل من الرجل والمرأة دراية كافية بطبعـةـ الرجل وـطـبـيـعةـ المرأة، وبـذـلـكـ يـسـهـلـ عـلـىـ كلـ مـنـهـمـاـ التعـامـلـ معـ الطـرـفـ الآـخـرـ فيـ ضـوءـ خـصـائـصـ كـلـ مـنـهـمـاـ.. فـعـنـدـمـاـ يـعـرـفـ الرـجـلـ أنـ المـرـأـةـ مـخـلـوقـ مشـحـونـ بالـمشـاعـرـ وـالـاحـسـاسـ وـالـعواـطفـ، فـإـنـهـ يـسـتـطـعـ أنـ يـتـعـامـلـ معـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـأسـاسـ. وـبـالـمـثـلـ، إـذـاـ عـرـفـتـ المـرـأـةـ طـبـيـعةـ الرـجـلـ، فـإـنـ هـذـاـ سـيـسـاعـدـهـاـ أـيـضاـ عـلـىـ التعـامـلـ معـهـ..^(١).

تلك هي شهادة الدراسة العلمية، التي قام بها فريق من علماء النفس-في الولايات المتحدة الأمريكية- والتي استغرق البحث فيها عشرين عاما.. والتي تصدق على صدق المنهاج القرآني في علاقة النساء بالرجال: الاشتراك والتماثل في العديد من الصفات.. والتمايز في العديد من الصفات، لتكون بينهما «المساواة» و«التمايز» في ذات الوقت..

(١) [الأهرام] في ٢٩-٤-٢٠٠١. ص ٢.

ومرة أخرى - لا أخيرة - صدق الله العظيم ﴿سَرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾^(١).

(١) فصلت: ٥٣.

الشبيهة الرابعة

٤ . ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة

إن «الولاية» - بكسر الواو وفتحها - هي «النصرة» .. وكل من ولـي أمر الآخر فهو ولـيـه^(١) ﴿اللـه وـلـيـ الـذـين آمـنـوا﴾^(٢) .. ﴿إـن وـلـيـ اللـه﴾^(٣) .. ﴿وـلـه وـلـيـ الـمـؤـمـنـين﴾^(٤) .. ﴿قـل يـا أـلـهـا الـذـين هـادـوا إـن زـعـمـتـم أـنـكـم أـولـيـاء اللـهـ مـن دـوـنـ النـاسـ فـمـنـوا الـمـوـتـ﴾^(٥) .. ﴿مـا لـكـم مـن وـلـيـهـم مـن شـيـء﴾^(٦) ..

وإذا كانت «النصرة» هي معنى «الولاية»، فلا مجال للخلاف على أن للمرأة نصرة وسلطانًا، أي ولاية، في كثير من ميادين الحياة ..

فالمسلمون مجتمعون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية والحضارات الإنسانية عندما أعطى للمرأة ذمة مالية خاصة وولاية وسلطاناً على أموالها، ملكاً وتنمية واستثماراً وإنفاقاً، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء .. والولاية المالية والاقتصادية من أفعال الولايات والسلطات في المجتمعات الإنسانية، على مر تاريخ

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير - القاهرة ١٩٩١.

(٢) البقرة: ٢٥٧.

(٣) الأعراف: ١٩٦.

(٤) آل عمران: ٦٨.

(٥) الجمعة: ٦.

(٦) الأنفال: ٧٢.

تلك المجتمعات.. وفي استثمار الأموال ولاية سلطان يتجاوز الإطار الخاص إلى النطاق العام..

وال المسلمين مجتمعون على أن للمرأة ولاية على نفسها، تؤسس لها حرية سلطانا في شئون زواجها، عندما يتقدم إليها الراغبون في الاقتران بها، وسلطانها في هذا يعلو سلطان ولتها الخاص، والولى العام لأمر أمة الإسلام..

وال المسلمين مجتمعون على أن للمرأة ولاية ورعاية سلطانا في بيت زوجها، وفي تربية أبنائهم.. وهي ولاية نص على تقييدها بها وفيها حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، الذي فصل أنواع ميادين الولايات: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمیر الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» - رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد..

لكن قطاعا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة والمفتوحة ميادينها أمام المرأة عند «الولايات الخاصة» واختاروا حجب المرأة عن «الولايات العامة»، التي تلى فيها أمر غيرها من الناس، خارج الأسرة وشأنها..

ونحن نعتقد أن ما سبق وقدمناه - في القسم الأول من هذه الدراسة - من وقائع تطبيقات ومارسات مجتمع النبوة والخلافة الراسخة لمشاركات النساء في العمل العام - بدءا من الشورى في الأمور العامة.. والمشاركة في تأسيس الدولة الإسلامية الأولى.. وحتى ولاية الحسبة والأسواق والتجارات، التي ولأها عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، للشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس [٢٠٦ هـ].. وانتهاء بالقتال في ميادين الوغى.. وأيضا ما أوردناه من الآيات القرآنية الدالة على أن الولاية والتنافر بين الرجال والنساء في العمل العام - سائر ميادين العمل العام - وهي التي تناولها القرآن الكريم تحت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُنَّا هُنَّ الَّذِينَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ﴾ ^(١) . . .

نعتقد أن ما سبق وأوردناه حول هذه القضية - قضية ولاية المرأة ومشاركتها مع الرجل في ولايات العمل العام - كاف وواف في الرد على الذين يمارون في ولاية المرأة للعمل العام . .

أما الإضافة التي نقدمها في هذا القسم من هذه الدراسة - قسم إزالة الشبهات - فهي خاصة بمناقشة الفهم المغلوط للحديث النبوى الشريف: «ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة» . . إذ هو الحديث الذى يستظل بظله كل الذين يحرمون مشاركة المرأة في الولايات العامة والعمل العام . .

ولقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة، منها: «لن يفلح قوم تملّكهم امرأة» . . و «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» . . و «لن يفلح قوم أنسدوا أمرهم إلى امرأة» - رواها: البخاري والترمذى والنمسائى والإمام أحمد . .

وإذا كانت صحة الحديث - من حيث «الرواية» - هي حقيقة لا شبهة فيها . . فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل «الدرایة» بعناء الحقيقى مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام . .

ذلك أن ملابسات قول الرسول، صلى الله عليه وسلم، لهذا الحديث تقول: إن نفرا قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة، فسألهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم:

- «من يلي أمر فارس؟» .

- قال [أحدهم]: امرأة.

- قال - صلى الله عليه وسلم -: «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة» .

(١) التوبية: ٧١

فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس - وهي نبوءة قد تحققت بعد ذلك بسنوات - أكثر منه تشريعاً عاماً يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام ..

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصاً «بـالولاية العامة» أي رئاسة الدولة وقيادة الأمة .. فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسرورية الفارسية، التي كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم في النظام العالمي لذلك التاريخ .. ولا خلاف بين جمهور الفقهاء - باستثناء طائفة الخوارج - على اشتراط «الذكورة» فيمن يلي «الإمامية العظمى» والخلافة العامة لدار الإسلام وأمة الإسلام .. أما ماعدا هذا المنصب - بما في ذلك ولايات الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية - فإنها لا تدخل في ولاية الإمامية العظمى لدار الإسلام وأمته .. لأنها ولايات خاصة وجزئية، يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق ..

فالشبهة إنما جاءت من خلط مثل هذه الولايات - الجزئية والخاصة - بالإمامية العظمى والولاية العامة لدار الإسلام وأمته - وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء «الذكورة» فيمن يليها .. ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامية العظمى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال، فضلاً عن النساء، منذ سقوط الخلافة العثمانية [١٣٤٢ هـ، ١٩٢٤ م] وحتى الآن ..

وأمر آخر لابد من الإشارة إليه ونحن نزيل هذه الشبهة عن ولاية المرأة للعمل العام، وهو تغيير مفهوم الولاية العامة في عصرنا الحديث، وذلك بانتقاله من «سلطان الفرد» إلى «سلطان المؤسسة»، التي يشترك فيها جمع من ذوى السلطان والاختصاص ..

لقد تحول «القضاء» من قضاء القاضي الفرد إلى قضاء مؤسسي، يشترك في الحكم فيه عدد من القضاة .. فإذا شاركت المرأة في «هيئة المحكمة» فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة للقضاء، بمعنى الذي كان وارداً في فقه القدماء، لأن

وكذلك الحال مع تحول التشريع والتقنين من اجتهد الفرد إلى اجتهد مؤسسات الصياغة والتشريع والتقنين . فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات ، فليس بوادر الحديث عن ولاية المرأة لسلطة التشريع بالمعنى التاريخي والقديم لولاية التشريع .

وتحولت سلطات صنع «القرارات التنفيذية». في النظم الشورية والديمقراطية. عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصناعة القرار . . فإذا شاركت المرأة في هذه المؤسسات، فليس بوارد الحديث عن ولاية المرأة لهذه السلطات والولايات، بالمعنى الذي كان في ذهن الفقهاء الذين عرضوا لهذه القضية في ظل «فردية» الولايات، وقبل تعقد النظم الحديثة والمعاصرة، وتميزها بالمؤسسة والمؤسسات . .

لقد تحدث القرآن الكريم عن ملكة سباً . وهي امرأة . فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة ، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية . لا بالولاية الفردية . «قالت يا أيها الملا أفتوني في أمرِي ما كُتِّبَ قاطعةً أمراً حتى تشهدون»^(١) ... وذم القرآن الكريم فرعون مصر . وهو رجل . لأنه قد انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار «قال فِرْعَوْنُ مَا أَرَيْكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ»^(٢) .. فلم تكن العبرة بالذكر أو الأنوثة في الولاية العامة . حتى الولاية العامة . وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية «مؤسسة شورية»؟ أم «سلطاناً فردياً مطلقاً»؟ ..

* * *

(١) التمهل : ٣٢.

. ۲۹ : (۲) غافر

أما ولادة المرأة للقضاء.. والتي يشيرها البعض كشبهة على اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية.. فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتبني على عدد من النقاط:

أولها: أن مالدينا في تراثنا حول قضية ولادة المرأة لمنصب القضاء هو «فکر إسلامي» و «اجتهادات فقهية» أثمرت «أحكامًا فقهية» .. وليس «دينًا» وضبه الله، سبحانه وتعالى، وأوحى به إلى رسوله، عليه الصلاة والسلام- فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية، كما لم تعرض لها السنة النبوية، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلًا، ومن ثم فإنها من مواطن وسائل الاجتهداد ..

ثم إن هذه القضية هي من «سائل المعاملات»، وليس من «شعائر العبادات».. وإذا كانت «العبادات توقيفية»، تلتّمس من النص، وتقف عند الوارد فيه، فإن «المعاملات» تحكمها المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح الشرعية المعتبرة .. والموازنة بين المصالح والمقاصد فيها.. ويكفي في «المعاملات» أن لا تخالف ما ورد في النص، لأن يكون قد ورد فيها نص ..

ومعلوم أن «الأحكام الفقهية»، التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوي، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعتبرة ..

فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية، لم ولن يُغلق فيها باب الاجتهداد الفقهي الإسلامي ..

وثانيها: أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل .. ومن ثم فليس هناك «إجماع فقهي» في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف- وذلك فضلاً عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع.. ناهيك عن أن قضية

إمكانية تحقق الإجماع - أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع - كهذه المسألة - هو ما لا يتصور حدوثه - حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلاً .. ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥ م] الذي قال: «من ادعى الإجماع فقد كذب».

فباب الاجتهد الجديد والمعاصر والمستقبل في هذه المسألة . وغيرها من فقه الفروع - مفتوح . لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة ، أي المسائل التي لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام .

وثالثها : أن جريان «العادة» ، في الأعصر الإسلامية السابقة ، على عدم ولایة المرأة لمنصب القضاء لا يعني «تحريم» الدين لولايتها لهذا المنصب ، فدعوة المرأة للقتال ، وانخراطها في معاركه هو عالم تجربة «العادة» في الأعصر الإسلامية السابقة ، ولم يعن ذلك «تحريم» اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند الحاجة والاستطاعة وتعيين فريضة الجهاد القتالي على كل مسلمة .. فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة .. من غزوة أحد [١٢ هـ ٦٢٥ م] إلى موقعة اليمامة [١٢ هـ ٦٣٣ م] ضد ردة مسلمة الكذاب [١٢ هـ ٦٣٣ م] .. فـ «العادة» مرتبطة «بال حاجات» المتغيرة بتغيير المصالح والظروف والملابسات ، وليس هي مصدر الحلال والحرام ..

ورابعها : أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولى المرأة لمنصب القضاء ، في غيبة التصوّص الدينية - القرآنية والنبوية - التي تتناول هذه القضية ، كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي «قاسوا» عليه توليها للقضاء .. فالذين «قاسوا» القضاء على «الإمام العظيم» - التي هي الخلافة العامة على أمّة الإسلام ودار الإسلام - مثل فقهاء المذهب الشافعي - قد منعوا توليها للقضاء ، لاتفاق جمهور الفقهاء - باستثناء بعض الخوارج - على جعل «الذكورة» شرطاً من شروط الخليفة والإمام ، فاشترطوا هذا الشرط - «الذكورة» - في القاضي ، قياساً على الخلافة والإمام العظيم ..

ويظل هذا «القياس» قياساً على «حكم فقهي». ليس عليه إجماع. وليس «قياساً» على نص قطعي الدلالة والثبوت ..

والذين أجازوا توليها القضاء، فيما عدا قضاة «القصاص والحدود» - مثل أبي حنيفة [٨٠ - ١٥٠ هـ، ٦٩٩ - ٧٦٧ م] وفقهاء مذهبة. قالوا بذلك «القياسهم» القضاء على «الشهادة»، فأجازوا قضاها فيما أجازوا شهادتها فيه، أي فيما عدا «القصاص والحدود» ..

فالقياس هنا - أيضاً - على «حكم فقهي» وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت .. وهذا الحكم الفقهي المقياس عليه - وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود .. أي في الدماء. ليس موضع إجماع .. فلقد سبق وذكرنا - في رد شبهة أن شهادة المرأة هي على النصف من شهادة الرجل - إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في الدماء، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء ..

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى [٢٢٤ - ٢٣١ هـ، ٨٣٩ - ٩٣٣ م] - فقد حكموا بذلك «القياسهم» القضاء على «الفتيا». . فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولى المرأة منصب الإفتاء الدينى - أي التبليغ عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم - وهو من أخطر المناصب الدينية - وفي توليتها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة - من أمهات المؤمنين وغيرهن - ففليس هؤلاء الفقهاء قضاة المرأة على فتياتها، وحكموا بجواز توليتها كل أنواع القضايا، لمارستها الإفتاء في مختلف الأحكام ..

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهرى والثابت فى شروط القاضى إنما يحکمه ويحدده الهدف والقصد من القضايا، وهو : ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين .. وبعبارة أبي الوليد بن رشد - الحفيض - [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ، ١١٢٦ - ١١٩٨] : فإن «من رأى حكم المرأة نافذاً في كل شيء» قال : إن الأصل هو أن كل

من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى»^(١).

وخامسها: أن «الذكورة» لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء.. فهم - مثلاً - اختلفوا في شرط «الاجتهاد»، فأوجب الشافعي (١٥٠ - ١٢٠٤ هـ، ٨٢٠ م) وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهداً.. على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط، بل وأجاز قضاء «العامي»، أي الأمي في القراءة والكتابة - وهو غير الجاهل - ووافقه بعض فقهاء المالكية، قياساً على أمية النبي، صلى الله عليه وسلم^(٢) ..

وأختلفوا - كذلك - في شرط كون القاضي «عاملاً»، وليس مجرد «عالم» بأصول الشرع الأربع: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.. فاشترطه الشافعي، وتجاوز عنّه غيره من الفقهاء^(٣) .

كما اشترط أبو حنيفة، دون سواه، أن يكون القاضي عريباً من قريش^(٤) .

فسُرط «الذكورة» في القاضي، هو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء، حيث اشترطه البعض في بعض القضايا دون البعض الآخر، وليس فيه إجماع.. كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهددين..

وسادسها: أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتشريعية والتنفيذية من تطور انتقل بها من «الولاية الفردية» إلى ولاية «المؤسسة» فلم تعد «ولاية رجل» أو «ولاية امرأة»، وإنما أصبح «الرجل»

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] ج ٢ ص ٤٩٤. طبعة القاهرة ١٩٧٤ م. والمأوري [أدب القاضي] ج ١ ص ٦٢٥ - ٦٢٨ طبعة بغداد لـ ١٩٧١ م. و[الأحكام السلطانية] ص ٦٥، طبعة القاهرة ١٩٧٣ م.

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] ج ٢ ص ٤٩٣، ٤٩٤.

(٣) [أدب القاضي] ج ١ ص ٦٤٣.

(٤) محمد محمد سعيد [كتاب دليل السالك للذهب الإمام مالك] ص ١٩٠ طبعة القاهرة ١٩٢٣ م.

جزءاً من المؤسسة والمجموع، وأصبحت «المرأة» جزءاً من المؤسسة والمجموع ..
ومن ثم أصبحت القضية في «كيف جديد» يحتاج إلى «تكيف جديد»، يقدمه
الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات ..
ومنها ولاية المرأة للقضاء ..

الشِّبَهَةُ الْخَامِسَةُ

٥. الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ

في المدينة المنورة نزلت آيات «القوامة» - قوامة الرجال على النساء . . . وفي ظل المفهوم الصحيح لهذه القوامة تحررت المرأة المسلمة من تقاليد الجاهلية الأولى، وشاركت في العمل العام - مختلف ميادين العمل العام - على النحو الذي أشرنا إلى نماذجه في القسم الأول من هذه الدراسة - فكان مفهوم القوامة حاضرا طوال عصر ذلك التحرير . . ولم يكن عائقاً بين المرأة وبين هذا التحرير . .

ولحكمة إلهية قرن القرآن الكريم - في آيات القوامة - بين مساواة النساء للرجال وبين درجة القوامة التي للرجال على النساء ، بل وقدم هذه المساواة على تلك الدرجة ، عاطفاً الثانية على الأولى بـ«واو» العطف ، دلالة على المعية والاقتران . . أي أن المساواة والقوامة صنوان مقتننان ، يرتبط كل منهما بالآخر ، وليسان نقيضين ، حتى يتوهם واهم أن القوامة نقيض ينتقص من المساواة . .

لحكمة إلهية جاء ذلك في القرآن الكريم ، عندما قال الله سبحانه وتعالى - في سياق الحديث عن شعون الأسرة وأحكامها - : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) . .

وفي سورة النساء جاء البيان لهذه الدرجة التي للرجال على النساء - في سياق

. (١) البقرة: ٢٢٨.

الحديث عن شئون الأسرة، وتوزيع العمل والأنصبة بين طرفي الميشاق الغليظ الذي قامت به الأسرة- الرجل والمرأة- فإذا بآية القوامة تأتي تالية للآيات التي تتحدث عن توزيع الأننصبة والحظوظ والحقوق بين النساء وبين الرجال، دونما غبن لطرف، أو تمييز يدخل عبداً المساواة، وإنما وفق الجهد والكسب الذي يحصل به كل طرف ما يستحق من ثمرات .. ﴿وَلَا تَمْنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۚ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٍّ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانَكُمْ فَاتُوهُمْ نَصِيبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۚ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْلِهِمْ ۚ﴾^(١) ..

ولقد فقه حبر الأمة، عبد الله بن عباس [٣٣ ق. هـ ٦٨٧ - ٦١٩ م]- الذي دعا له الرسول، صلى الله عليه وسلم، ربه أن يفقهه في الدين . فهم الحكمة الإلهية في اقتران المساواة بالقوامة ، فقال - في تفسيره لقول الله، سبحانه وتعالى - : «**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» تلك العبارة الإنسانية ، والحكمة الجامعة : «إنني لأترى لامرأتي ، كما أترى لزوجي ، لهذه الآية»!

وفهم المسلمون - قبل عصر التراجع الحضاري ، الذي أعاد بعضها من التقاليد الباختلية الراكرة إلى حياة المرأة المسلمة مرة أخرى - أن درجة القوامة هي رعاية زيان الأسرة- الرجل - لسفتيتها ، وأن هذه الرعاية هي مسئولية وعطاء .. . ولن يستدعيه ذلك الاتهام بـ «**الداعية إلى الفتن**» . ولذلك فإن دعوى دكتاتورية ولا استبداداً ينقص أو يتقصى من المساواة التي قررناها القرآن الكريم بهذه القوامة ، بل وقدمها عليها .. .

ولم يكن هذا الفهم الإسلامي لهذه القوامة مجرد تفسيرات أو استنتاجات ، وإنما كان فقهها محکوماً بمنطق القواعد القرآنية الحاكمة لمجتمع الأسرة ، وعلاقة الزوج

(١) النساء: ٣٢-٣٤.

بزوجه . . فكل شئون الأسرة تُدار ، وكل قراراتها تُتَّخذ بالشوري ، أي بمشاركة كل أعضاء الأسرة في صنع واتخاذ هذه القرارات ، لأن هؤلاء الأعضاء مؤمنون بالإسلام ، والشوري صفة أصلية من صفات المؤمنين والمؤمنات ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ٣٧﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرِبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ٣٨﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾^(١) .

فالشوري واحدة من الصفات المميزة للمؤمنين والمؤمنات ، في كل ميادين التدبير وصناعة القرار . . والأسرة هي الميدان التأسيسي والأول في هذه الميادين . . تجبُ هذه الشوري ، ويلزم هذا التشاور في مجتمع الأسرة - لتأسيس التدابير والقرارات على الرضى ، الذي لا سبيل إليه إلا بمشاركة الشورية في صنع القرارات . . يستوي في ذلك الصغير والخطير من هذه التدابير والقرارات . . حتى لقد شاءت الحكمة الإلهية أن ينص القرآن الكريم على تأسيس قرار الرضاعة للأطفال - أي سقاية المستقبل وصناعة الغد - على الرضى ، الذي تشرمه الشوري . . وفي سياق الآيات التي تتحدث عن حدود الله في شئون الأسرة . . تلك الحدود المؤسسة على منظومة القيم . . والمعروف . . والإحسان . . ونفي الجُناح والخرج . . وعدم المضادة والظلم والعدوان . . والدعوة إلى ضبط شئون الأسرة بقيم التزكية والطهر ، لا «بترسانة» القوانين الصماء ! . . في هذا السياق ينص القرآن الكريم على أن تكون الشوري هي آلية الأسرة في صنع القرارات ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَّمِّمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نُفُسُ إِلَّا وُسْعُهَا لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مُوْلُودُ لَهُ بِوْلَدَهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ فَصَالًا عَنْ تَرَاضِيْهِمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢) .

(١) الشوري ٣٧-٣٩.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

هكذا فهم المسلمون معنى القوامة.. فهي مسئولية وتكاليف للرجل، مصاحبة لمساواة النساء بالرجال.. وبعبارة الإمام محمد عبده: «إنها تفرض على المرأة شيئاً وعلى الرجل أشياء».

وكانت السنة النبوية - في عصر البعثة - البيان النبوى للبلاغ القرآنى فى هذا الموضوع . . فالمعصوم ، صلى الله عليه وسلم ، الذى حمله رب الحمل الثقيل - فى الدين . . والدولة . . والأمة . . والمجتمع - ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾^(١) . هو الذى كان فى خدمة أهله - أزواجـه . وكانت شوراهـن معـه وـله صـفة من صـفات بـيت النـبوـة ، فـي الـخـاص وـالـعـام مـن الـأـمـرـوـر وـالـتـدـابـير . . ويـكـفى أـن هـذـه السـنـة الـعـمـلـيـة قد تـجـسـدت تـحـرـيرـا لـلـمـرأـة ، شـارـكـت فـيـه الرـجـال بـكـل مـيـادـين الـاجـتمـاع وـالـسـيـاسـة وـالـاقـتصـاد وـالـتـرـبـية . . وـحتـى الـقتـال . . كـماـكـان ، صـلـى اللهـعـلـيـهـوـسـلـمـ ، دـائـمـ التـأـكـيد عـلـى التـوـصـيـة بـالـنـسـاء خـيـرا . . فـيـحرـيـتهـنـ حـدـيـثـةـ الـعـهـد ، وـهـنـ قـرـيبـاتـ مـنـ عـبـودـيـةـ التـقـالـيدـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـاستـضـعـافـهـنـ يـحـتـاجـ إـلـى دـوـامـ التـوـصـيـةـ بـهـنـ وـالـرـعـاـيـةـ لـهـنـ . . وـعـنـهـ ، صـلـى اللهـعـلـيـهـوـسـلـمـ ، تـرـوـى أـقـربـ زـوـجـاتـهـ إـلـيـهـ . عـائـشـةـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : «إـنـمـا النـسـاء شـقـاقـ الرـجـالـ» . روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـدارـمـيـ وـالـإـمـامـ أـحـمـدـ . وـعـنـدـمـا سـئـلتـ :

-ما كان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يعمل في بيته؟

- قالت: «كان بشرا من البشر، يفلت ثوبه، ويحلب شاته، ويستخدم نفسه». - رواه الإمام أحمد. يفعل ذلك، وهو القوام على الأمة كلها، في الدين والدولة والدنيا جميعا! ..

وفي خطبته، صلى الله عليه وسلم، بحجة الوداع [١٠ هـ ٦٣٢ م]- وهي التي كانت إعلاناً عالياً خالداً للحقوق والواجبات، الدينية والمدنية- كما صاغها الإسلام -أفرد، صلى الله عليه وسلم، للوصية بالنساء فقرات خاصة، أكد فيها على التضامن والتنافر بين النساء والرجال في المساواة والحقوق والواجبات، فقال :

٥) المزمل:

«ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، ليس مملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً.. فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً، ألا هل بلغت!.. اللهم فاشهد»^(١).

هكذا فهمت القوامة في عصر التنزيل.. فكانت قيادة للرجل في الأسرة، اقتضتها مؤهلاته ومسئولياته في البذل والعطاء.. وهي قيادة محكومة بالمساوة والتناسق والتكافل بين الزوج وزوجته في الحقوق والواجبات.. ومحكومة بالشورى التي يسهم بها الجميع ويشاركون في تدبير شؤون الأسرة.. هذه الأسرة التي قامت على «الميثاق الغليظ» - ميثاق الفطرة - والتي تأسست على المودة والرحمة، حتى غدت المرأة فيها السكن والسكنية لزوجها، أفضى بعضهم إلى بعض، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، فهي بعض الرجل والرجل بعض منها «بعضكم من بعض»^(٢). «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(٣). «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»^(٤). «وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَآخَذُنَّ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا»^(٥).

وإذا كانت القوامة ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في آية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي، لأن وجود القائد الذي يحسّم الاختلاف والخلاف، هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به.. فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات وبالعطاء، وليس بمجرد «الجنس» فجاء التعبير: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ٢٨٣. جمعها وحققتها: د. محمد حميد الله. طبعة القاهرة ١٩٥٦ م.

(٢) آل عمران: ١٩٥.

(٣) الروم: ٢١.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) النساء: ٢١.

على النساء) وليس كل رجل قوام على كل امرأة.. لأن إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال، فإذا تخلفت هذه الإمكانيات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحاً أمام الزوجة. إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه -لتثير دفة الاجتماع الأسري- على نحو ما هو حادث في بعض الحالات! ..

هكذا كانت القوامة -في الفكر والتطبيق- في عصر صدر الإسلام.. لكن الذي حدث بعد القرون الأولى، وبعد الفتوحات التي أدخلت إلى المجتمع الإسلامي شعوبًا لم يهذب الإسلام عاداتها الجاهلية، في النظر إلى المرأة والعلاقة بها، قد أصاب النموذج الإسلامي بتراجعات وتشوهات أشاعت تلك العادات والتقاليد الجاهلية في المجتمعات الإسلامية من جديد..

ويكفي أن نعرف أن كلمة «عوان»، التي وصف الرسول -صلى الله عليه وسلم- بها النساء، في خطبة حجة الوداع، والتي تعني -في [لسان العرب]- : «النصف والوسط»^(١) -أي الخيار.. وتعني ذات المعنى في موسوعات مصطلحات الفنون^(٢).. قد أصبحت تعني -في عصر التراجع الحضاري- أن المرأة أسيرة لدى الرجال، وأن النساء أسرى عند الرجال.. وأن القوامة هي لون من «القهر» لأولئك النساء الأسيرات!!.. حتى وجدنا إماماً عظيمًا مثل ابن القيم، يعبر عن واقع عصره -العصر المملوكي- فيقول هذا الكلام الغريب والعجب:

«إن السيد قاهر لمملوكه، حاكم عليه، مالك له.. والزوج قاهر لزوجته، حاكم عليها، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير»^(٣) !!

وهو فهم لمعنى القوامة، وعلاقة الزوج بزوجه، يمثل انقلاباً جذرياً على إيجازات

(١) ابن منظور [لسان العرب] طبعة دار المعارف. القاهرة.

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير. القاهرة ١٩٩١م. وأبو البقاء الكفوئ [الكليات] ق ٢ ص ٢٨٧. تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، طبعة دمشق ١٩٨٢م.

(٣) [إعلام الموقعين] ج ٢ ص ١٠٦. طبعة بيروت ١٩٧٣م.

الإسلام في علاقة الأزواج بالزوجات! .. انقلاب العادات والتقاليد الجاهلية التي ارتدت تغلب قيم الإسلام في تحرير المرأة ومساواة النساء للرجال ..

ووجدنا كذلك - في عصور التقليد والجمود الفقهي - تعريف بعض «الفقهاء» لعقد النكاح، فإذا به: «عقد تملك بضم الزوجة» !! وهو انقلاب على المعانى القرآنية السامية لمصطلحات «الميشاق الغليظ» و«المودة» .. والرحمة .. والسكن والسكينة .. وإفضاء كل طرف إلى الطرف الآخر، حتى أصبح كل منهما لباسا له».

هكذا حدث الانقلاب، في عصور التراجع الحضاري لسيرة أمة الإسلام.

ولذلك، كان من مقتضيات البعث الحضاري الحديث والمعاصر، لنموذج الإسلام في تحرير المرأة وإنصافها، كبديل للنموذج الغربي - الذي اقتحم عالم الإسلام في ركاب الغزو الاستعماري الغربية لبلادنا - والذى شقيت وتشقى به المرأة السوية في الغرب ذاته - كان من مقتضيات ذلك إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة لمعنى قوامة الرجال على النساء .. وهى المهمة التى نهضت بها الاجتهادات الإسلامية الحديثة والمعاصرة لأعلام علماء مدرسة الإحياء والتجديد.

فالإمام محمد عبده، قد وقف أمام آيات القوامة **﴿ولَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**^(١) - فإذا به يقول:

«هذه كلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها، ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن علىالمعروف بين الناس في معاشراتهن ومعاملاتهن في أهليهن، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشريعتهم وعقائدهم وأدابهم وعاداتهم ..

ف بهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون

. ٢٢٨ (١) البقرة:

والحال، فإذا هم بمعطالتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس، رضي الله عنهم: إني لأتزين لامرأة كما تزين لي، لهذه الآية.

وليس المراد بالمثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد: أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفتان، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا للرجل عمل يقابلها لها، وإن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلامهما بشرط له عقل يتذكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسره، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالأخر ويتخذه عبدا يستدله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

هذه الدرجة التي رفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده.

لقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة، في العبادات والمعاملات، كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وبأيام النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة.

وأما قوله تعالى «**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**» فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء، ذلك أن هذه الدرجة درجة الرياسة والقيام على المصالح، المفسرة بقوله تعالى: «**الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**»⁽¹⁾.

(1) النساء: ٣٤.

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولابد لكل اجتماع من رئيس، لأن المجتمعين
لابد أن تختل آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان
لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف، لشلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة
الوحدة الجامحة ويختل النظام، والرجل أحق بالريادة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر
على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة
عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف. إن المراد بالقيام «القوامة». هنا هو
الريادة التي يتصرف فيها المرءوس بقرارته و اختياره، وليس معناه أن يكون المرءوس
مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه.

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد،
فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن.

أما الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم، فإنما يلدون عبيداً
لغيرهم^(١) !!

وإذا كانت عصور التراجع الحضاري - كما سبق وأشارنا - قد استبدلت بالمعانى
السامية لعقد الزواج - المودة .. والرحمة .. والسكن .. والميثاق الغليظ - ذلك المعنى
الغريب - «عقد تملك يُضع الزوجة»! . وعقد أسر وقهـر! . فلقد أعاد الاجتـهـاد
الإسلامي الحديث والمعاصر الاعتـبار إلى المعانـى القرآنـية السـامية .. وكتب الشـيخ
مـحمد شـلتـوت [١٣٨٣ - ١٨٩٣ هـ، ١٩٦٣ م] - في تفسـيره للقرآنـ الكريم -
تحـت عنـوان [الزـواج مـيثـاق غـليـظ] يقول :

«لقد أفرغـت سورـة النـساء عـلى عـقد الزـواج صـبغـة كـرـية أخـرجـته عـنـ أنـ يـكون
عـقد تـملك كـعـقد البيـع والإـجـارـة، أوـ نوعـاً مـنـ الاستـرقـاق والأـسـر.. أـفرـغـت عـلـيـهـ
صـبغـة (المـيثـاق الغـليـظ)».

(١) «الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده» جـ٤ صـ٦٠٦ - ٦١١ - وجـهـ منـ ٢٠٣ ، ٢٠١ . دراسـة
وـتـحـقـيقـ دـ. محمدـ عـمارـةـ طـبـعةـ القـاهـرةـ ١٩٩٣ـ .

ولهذا التعبير قيمة في الإيحاء بوجبات الحفظ والرحمة والمودة. وبذلك كان الزواج عهدا شريفاً وميثاقاً غليظاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه، فيتحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وأمالهما، كان علاقة دونها علاقة الصداقة والقرابة، وعلاقة الأبوة والبنوة «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»^(١) - «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مِوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(٢) .. يتذكرون فيدركون أن سعادة الحياة الزوجية إنما تُبنى على هذه العناصر الثلاثة: السكن، والمودة، والرحمة.

وإذا تنبئنا إلى أن كلمة ميشاق لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيراً عما بين الله وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام، وعما بين الدولة والدولة من الشؤون العامة والخطيرة، علمنا مقدار المكانة التي سما القرآن بعقد الزواج إليها. وإذا تنبئنا مرة أخرى إلى أن وصف الميثاق «بالغليظ» لم يرد في موضع من مواضعه إلا في عقد الزواج وفيما أخذه الله على أنبيائه من مواثيق «وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً»^(٣) - تضاعف لدينا سمو هذه المكانة التي رفع القرآن إليها هذه الرابطة السامية».

ثم تحدث الشيخ شلتوت عن المفهوم الإسلامي الصحيح «للقوامة»، فقال:

«.. وبينت السورة الدرجة التي جعلها الله للرجال على النساء، بعد أن سوّى بينهما في الحقوق والواجبات، وأنها لا تعدو درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التي يمتاز بها الرجل على المرأة، وبحكم الكد والعمل في تحصيل المال الذي ينفقه في سبيل القيام بحقوق الزوجة والأسرة، وليس هذه الدرجة درجة الاستبعاد والتسخير، كما يصورها المخادعون المغرضون..»^(٤).

(١) البقرة ١٨٧.

(٢) الروم ٢١.

(٣) النساء ٢١.

(٤) «تفسير القرآن الكريم» ص ١٧٤-١٧٢ . طبعة القاهرة ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.

تلك هي شبهة الفهم الخاطئ والمغلوط لقوامة الرجال على النساء.. والتي لا تعدو أن تكون الانعكاس لواقع بعض العادات الجاهلية التي ارتدت، في عصور التراجع الحضاري لأمتنا الإسلامية، فغالبت التحرير الإسلامي للمرأة، حتى انتقلت بالقوامة من الرعاية والريادة، المؤسسة على إمكانات المسئولية والبذل والعطاء، إلى قهر السيد للمسود والخر للعبد والمالك للمملوك!..

ولأن هذا الفهم غريب ومغلوبٌ، فإن السبيل إلى نفيه وإزالة غباره وأثاره هو سبيل البديل الإسلامي، الذي فقهه الصحابة، رضوان الله عليهم، للقوامة.. والذى بعثه- من جديد- الاجتهد الإسلامى الحديث والمعاصر، ذلك الذى ضربنا عليه الأمثال من فكر وإبداع الشيخ محمد عبده والشيخ محمود شلتوت.

بل إننا نضيف للذين يرون في القوامة استبداً بالمرأة وقهرها - سواء منهم غلاة الإسلاميين، الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية، ويعطّلون ملكاتها وطاقاتها بالتقاليد - أو غلاة العلمانيين، الذين حسّبوا ويحسّبون أن هذا الفهم المغلوب هو صحيح الإسلام وحقيقة، فيطلبون تحرير المرأة بالنمذج الغربي . . بل وتحريرها من الإسلام! نقول لهؤلاء جميعاً:

إن هذه الرعاية التي هي القوامة، لم يجعلها الإسلام حكرًا للرجل بإطلاق.. ولهم يحرم منها المرأة بإطلاق.. وإنما جعل للمرأة رعاية -أى «قوامة»- في الميادين التي هي فيها أربع وبها أخبار من الرجال.. ويشهد على هذه الحقيقة نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، فالامير الذى على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهى مسئولة عنهم.. إلا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته». رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد.

فهذه الرعاية - «القوامة» - هي في حقيقتها «تقسيم للعمل» تحدّد الخبرةُ والكفاءةُ ميادين الاختصاص فيه . . فالكل راعٍ ومسئولٍ . وليس فقط الرجال هم الرعاة والمسئولون . وكل صاحبٍ أو صاحبةٍ خبرةٌ وكفاءةٌ هو راعٍ وقواماً أو راعيةٍ وقوامة

على ميدان من الميادين وتخصص من التخصصات.. وإن تميزت رعاية الرجال وقوامتهم في الأسر والبيوت والعائلات وفقاً للخبرة والإمكانات التي يتميزون بها في ميادين الكد والحماية.. فإن لرعاية المرأة تميزاً في إدارة مملكة الأسرة وفي تربية الأبناء والبنات.. حتى تلمح ذلك في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سبق إيراده - عندما جعل الرجل راعياً ومسئولاً على «أهل بيته» بينما جعل المرأة راعية ومسئولة على «بيت بعلها وولده»!

فهي «القوامة» - توزيع للعمل، تحديد الخبرة والكفاءة ميادينه.. وليس قهراً ولا قسراً ولا تملكاً ولا عبودية، بحال من الأحوال.

هكذا وضحت قضية القوامة.. وسقطت المعاني الزائفه والمغلوطة لأن آخر الشبهات التي يتعلق بها الغلة.. غلة الإسلاميين.. وغلة العلمانيين.

وأخيراً..

فسواء نظرنا إلى قضية المرأة وإنصافها وتحريرها، في إطار النظرية العامة التي نظر الإسلام بها إلى المرأة - نظرة الإنصاف والمساواة للرجل في الخلق من نفس واحدة.. وفي الإنسانية.. وفي التكريم لكل بني آدم.. وفي حمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض والجبار فأين أن يحملنها، وحملها الإنسان - ذكرا وأنثى.. وفي الأهلية للتکاليف.. وفي الحساب.. وفي الجزاء.. مع الحفاظ على فطرة تميّز الأنوثة عن الذكورة، تميّز التكامل لا الأنداد والأضداد..

سواء نظرنا إلى هذه القضية في إطارها النظري هذا.. أم نظرنا إليها من خلال تطبيقات مجتمع النبوة، الذي مارست فيه المرأة فقه هذا التحرير الإسلامي لملكاتها وطاقاتها - على النحو الذي شاركت فيه الرجال بإقامة الدين.. وبناء الدولة.. والمجتمع.. والحضارة.. أم نظرنا إلى هذه القضية من خلال «الفكر الفقهي» الإسلامي، الذي اختلف أئمته حول بعض القضايا الفرعية - التي اتّخذت في عصر التراجع الحضاري، ومن قبَل تيارات الجمود والتقليد منطلقات لشبهات ضد أهلية المرأة وإنصافها - فنفذهنا إلى فقه النصوص التي تصورها البعض شبّهات وعقبات على طريق تحرير المرأة وإنصافها.. فإننا سنجد الآفاق واسعة وفسحة ومتدة أمام إنهاض المرأة بالإسلام.. وليس بتجاوز الإسلام، كما يريد المُتغربون من غلاة العلمانيين..

وإذا كان الاجتهاد الإسلامي - القديم منه والحديث - هو الذي انطلقت منه هذه

الدراسة، لتقرير مشاركة المرأة في العمل العام، سائر ما تطبق وتحسن من ميادين العمل العام.. والذى انطلقت منه للرد على ما أثير ويثار من شبهات حول أهلية المرأة لهذه المشاركة في العمل العام.. فإن هذا الاجتهد الإسلامي إنما يستند إلى النصوص القرآنية التي أشركت المرأة والرجل في القيام بفرائض التكاليف الاجتماعية لهذا العمل العام.. وإلى تطبيقات عصر النبوة- أي السنة العملية- لهذه النصوص القرآنية.. وإلى الآفاق المفتوحة دائماً وأبداً أمام المرأة، لتقتحم المزيد والمزيد من ميادين المشاركة التي تطبقها وتحسنها كأنثى، وفق السنة النبوية التي فتحت لها هذه الآفاق، عندما بايعت النساء رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بيعتهن الخاصة بهن- فلم يتب عنهن فيها الرجال- وفتح الرسول، صلى الله عليه وسلم، أمامهن هذه الآفاق، وطريق التطور والتقدم نحوها، قائلًا لهن: «فيما استطعن وأطقتن».

* * *

وإذا كانت بعض المجتمعات والبيئات الإسلامية، تسود وتتحكم فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقدرة عليه من ميادين العمل العام.. فإن المنهاج الإسلامي يدعوا إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة وإنصافها، في تدرج لا يقفز على الواقع ولا يتتجاهله- فتجاهل الواقع والقفز على عاداته وتجاهل تقاليده وأعرافه، هو جهل لا يليق بالمصلحين.. كما يدعو هذا المنهاج الإسلامي إلى رفض- بل وإدانة- إلباس هذه العادات والتقاليد والأعراف لبؤساً إسلامياً، يُجمّلها، ومن ثم يكرسها، بالزور والبهتان..

وكذلك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التي اقتحمتها النموذج الغربي «التحرير» المرأة، ذلك الذي أرادها «نداً» للرجل، وتجاهل تميز «الأنوثة» عن «الذكور» في تقسيم العمل الاجتماعي بين النساء والرجال، كما تتجاهل منظومة

القيم الإسلامية وضوابط الشريعة في الزي والسلوك والأخلاق، على النحو الذي أهان المرأة واستباح حرماتها، وأهدرـ مع حقوقها كأنثىـ حقوق الله، سبحانه وتعالى ..

إن هذا النموذج الغربي في «تحرير» المرأة، لابد من إدانته، وطي صفحات فكره ومارساته في واقعنا الإسلاميـ بالنقد الموضوعيـ، وتقديم البديل الإسلامي .. لا بالمصادرة التعسفية .. ولابدـ كذلكـ من تطوير هذا الواقع الاجتماعي في اتجاه التقبل للنموذج الإسلامي والالتزام به .. ذلك النموذج الذي كشفت هذه الدراسة عن معالمه في مشاركة المرأة بالعمل العام .. وردت عنه الشبهات التي أثارها ويشيرها غلاة المسلمين والعلمانيين على حد سواء ..

إن المرأة المسلمة خاصة، والمرأة الشرقية عامة، بل ومطلق المرأة، مدعوة إلى استلهام نموذج المرأة التي حررها الإسلام .. وذلك عندما:

* جعل من خديجة بنت خويلد [٦٨ - ٣ ق. هـ، ٥٥٦ - ٦٢٠ م] طليعة الذين سبقوا إلى الإيمان بالإسلام، ونصروا دعوته، وأزروا رسوله، صلى الله عليه وسلم، حتى لقد مثلت وحدتها التجسيد «لأمة الإسلام» إلى أن ائتم بها من فتح الله صدره لهذا الدين من السابقين الأولين ..

* كما جعل هذا النموذج التحريري من سمية بنت خباط [٧ ق. هـ ٦١٥ م]ـ زوج ياسر، وأم عمّارـ طليعة شهداء الإسلام وأمته، الأحياء عند ربيهم يرزقون ..

* كما جعل من عائشةـ أم المؤمنينـ [٩٦ـ ٥٥٨ـ ٦١٣ـ ٦٧٨ م]ـ رضي الله عنها، راوية السنة النبوية .. والفقيحة والمفتية في الدين .. والمشيرة على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعلى الأمة .. والمشاركة في الشأن العام، سياسة واجتماعا .. سلما وحربا ..

* كما جعل من نسيبة بنت كعب الأنصاريةـ أم عمارة [١٣ـ ٦٣٤ م]ـ المشاركة في تأسيس الدولة .. وفي بيعة الرضوانـ بيعة القتالـ تحت الشجرة، عام الحديبية

[٦٦ هـ، ٦٢٨ م].. والتي نهضت في ساحات المعارك القتالية بما قصر عنه كثير من الرجال! ..

* كما جعل من أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية [٣٠ هـ، ٦٥٠ م] خطيبة النساء ، التي تهز أعواد المنابر .. ووافدة النساء إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، للمطالبة بحقوق من خلفها من نساء المؤمنين ..

* كما جعل من أسماء بنت أبي بكر الصديق [٢٧ ق هـ - ٥٧٣ - ٥٩٧ م] الأنشى التي شارك في صناعة الأحداث الكبرى والمحورية في تاريخ الدعوة والدولة الإسلامية .. والتي ترعى منزل زوجها الزبير بن العوام [٢٨ ق هـ - ٣٦ هـ، ٥٩٦ م] .. وفرس جهاده .. وتزرع حقله .. وتقاتل معه في الغزوات .. وتحافظ على مشاعره وغيرته الشديدة! .. وتزييا بالخشمة التي لا تكشف ولا تشف ولا تصف .. وتربي ولدها عبد الله بن الزبير [١ - ٧٣ هـ، ٦٢٢ - ٦٩٢ م] على بطولة الفداء والاستشهاد .. وتسهم معه . بالشوري ، في أحداث ثورته الكبرى .. وتصدی لطغيان الحجاج بن يوسف الثقفي [٤٠ - ٩٥ هـ، ٦٦٠ - ٧١٤ م] على النحو الذي غدا مضرب الأمثال في تاريخ الأبطال والبطولات! ..

إلى آخر غاذج النخبة والصفوة التي تربت في مدرسة النبوة ، والتي زاد عددهن عن ألف امرأة ، أطلق التحرير الإسلامي طاقاتهن وملكاتهن في أقل من ربع قرن ، هو عمر البعثة النبوية .. وعشرون سنوات هي عمر دولة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في المدينة المنورة ..

فللإسلام نموذجه المتميز في تحرير المرأة .. ولهذا النموذج طلائعه في تاريخ هذا التحرير ..

* * *

وإذا كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء الأمة ، فإن المرأة فيها هي الراعية وصانعة المستقبل ، بصياغة وصناعة الإنسان ، وتربية وإعداد عدة الغد ، وتنمية أعظم رأسمال في الوجود! ..

ومع عظم وعظمة هذه المهمة .. فإن آفاق عمل المرأة لا تقف عند نطاق الأسرة .. فلقد فتح التحرير الإسلامي أمام عملها آفاق الاشتراك في العمل الاجتماعي العام - مُوكِّلة .. وكيلة .. ناخبة .. ومتخيبة - لمشاركة في شورى صناعة القرارات التي تُرشّد مسيرة الأسرة والأمة .. نهوضا - مع الرجل - بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي فرضها الله، سبحانه وتعالى ، على الجميع .. والتي تدرج تحتها وتتفرع منها سائر ميادين العمل العام .. على أن يخضع ذلك كله لتتوفر الأهلية والقدرة - وهو شرط عام فيمن ينھض بأي تكليف شرعي ، رجالا كان أو امرأة - وألا يخل هذا الاشتراك في العمل العام بحق وواجب المرأة لأسرتها ، وملكتها الأولى ، وإطار قوامتها الأساسية ، أو بضابط من الضوابط الشرعية التي جاء بها الإسلام ..

المؤلف:

دكتور محمد عمارة

١- سيرة ذاتية.. في نقاط،

* مفكر إسلامي . . مؤلف .. ومحقق .. وعضو «مجمع البحوث الإسلامية» - بالأزهر الشريف .

* ولد بريف مصر- ببلدة «صروة»، مركز «قلين»، محافظة «كفر الشيخ» - في ٢٧ رجب سنة ١٣٥٠ هـ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١ م - في أسرة ميسورة الحال - ماديا - تتحرف الزراعة . . وملتزمة دينيا . .

* قبل مولده ، كان والده قد نذر لله : إذا جاء المولود ذكرا ، أن يسميه محمدا ، وأن يهببه للعلم الديني - أي أن يطلب العلم في الأزهر الشريف ..

* حفظ القرآن وجَّوهَه بـ «كتاب» القرية . . مع تلقي العلوم المدنية الأولى بمدرسة القرية - مرحلة التعليم الإلزامي -

* في سنة ١٣٦٤ هـ ١٩٤٥ م التحق «بمعهد دسوق الديني الابتدائي» - التابع للجامعة الأزهر الشريف . . ومنه حصل على شهادة الابتدائية سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م .

* وفي المرحلة الابتدائية - النصف الثاني من أربعينيات القرن العشرين - بدأت تتفتح وتنمو اهتماماته الوطنية والعربية والإسلامية ، والأدبية والثقافية . . فشارك في العمل الوطني - قضية استقلال مصر . . والقضية الفلسطينية - بالخطابة في

المساجد.. والكتابة - نثرا وشاعرا - وكان أول مقال نشرته له صحفة [مصر الفتاة] -
بعنوان «جهاد» - عن فلسطين - في إبريل سنة ١٩٤٨ م - . وتطوع للتدريب على
حمل السلاح ضمن حركة مناصرة القضية الفلسطينية .. لكن لم يكن له شرف
الذهاب إلى فلسطين .

* في سنة ١٩٤٩ م، التحق «بمعهد طنطا الأحمدى الدينى الثانوى» - التابع
للجامع الأزهر الشريف - . . ومنه حصل على الشانوية الأزهرية سنة ١٣٧٣ هـ
سنة ١٩٥٤ م ..

* وواصل - في مرحلة الدراسة الثانوية - اهتماماته السياسية والأدبية والثقافية ..
ونشر شعرا ونثرا في صحف ومجلات [مصر الفتاة] و[منبر الشرق] و[المصري]
و[الكاتب] .. وتطوع للتدريب على السلاح بعد إلغاء معاهدة ١٩٣٦ م في سنة
١٩٥١ م.

* في سنة ١٣٧٤ هـ - سنة ١٩٥٤ م التحق «بكلية دار العلوم» - جامعة القاهرة .. ومنها
تخرج، ونال درجة «الليسانس» في اللغة العربية والعلوم الإسلامية - ولقد تأخر
تخرجه - بسبب نشاطه السياسي - إلى سنة ١٩٦٥ م بدلاً من سنة ١٩٥٨ م ..

* وتواصل - في مرحلة الدراسة الجامعية - نشاطه الوطني والأدبي والثقافي ..
فشارك في «المقاومة الشعبية»، بمنطقة قناة السويس، إبان مقاومة الغزو الثلاثي
لمصر سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م ..

* ونشر المقالات في صحفة [المساء] - المصرية - ومجلة [الأداب] - البيروتية - ..
وألف ونشر أول كتبه عن [القومية العربية] سنة ١٩٥٨ م.

* بعد التخرج من الجامعة، أُعطي كل وقته - تقريباً - وجميع جهده لمشروعه
الفكري، فجمع وحقق ودرس الأعمال الكاملة لأبرز أعلام اليقظة الإسلامية
ال الحديثة : رفاعة رافع الطهطاوي .. وجمال الدين الأفغاني .. ومحمد عبده ..
وعبد الرحمن الكواكبي .. وعلي مبارك .. وقاسم أمين .. وكتب الكتب

والدراسات عن أعلام التجديد الإسلامي .. من مثل: الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا .. والشيخ محمد الغزالى .. وعمر مكرم .. ومصطفى كامل .. وخير الدين التونسي .. ورشيد رضا .. وعبد الحميد بن باديس .. ومحمد الخضر حسين .. وأبو الأعلى المودودي .. وحسن البنا .. وسيد قطب .. والشيخ محمود شلتوت .. إلخ ..

* ومن أعلام الصحابة الذين كتب عنهم: عمر بن الخطاب .. وعلي بن أبي طالب .. وأبو ذر الغفارى .. وأسماء بنت أبي بكر .. كما كتب عن تيارات الفكر الإسلامي - القديمة والحديثة - وعن أعلام التراث الإسلامي، من مثل: غيلان الدمشقي .. والحسن البصري .. وعمرو بن عبيد .. والنفس الزكية، محمد بن الحسن .. وعلي بن محمد .. والماوردي .. وابن رشد (الحفيد) .. والعز بن عبد السلام .. إلخ ..

* وتناولت كتبه - التي تجاوزت المائة - السمات المميزة للحضارة الإسلامية .. والمشروع الحضاري الإسلامي .. والواجهة مع الحضارات الغازية والمعادية .. وتيارات العلمنة والتغريب .. وصفحات العدل الاجتماعي الإسلامي .. والعقلانية الإسلامية ..

وحاور وناظر العديد من أصحاب المشاريع الفكرية الوافدة ..
وحقق عدداً من نصوص التراث الإسلامي - القديم منه وال الحديث ..

* وكجزء من عمله العلمي ومشروعه الفكري، حصل - من كلية دار العلوم - في العلوم الإسلامية - تخصص الفلسفة الإسلامية - على الماجستير سنة ١٣٩٠ هـ سنة ١٩٧٠ م، بأطروحة عن [المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية] .. وعلى الدكتوراه سنة ١٣٩٥ هـ - سنة ١٩٧٥ م، بأطروحة عن [الإسلام وفلسفة الحكم] ..

* أسهم في تحرير العديد من الدوريات الفكرية المتخصصة .. وشارك في العديد

من الندوات والمؤتمرات العلمية في وطن العروبة وعالم الإسلام وخارجهما . .
كما أسهم في تحرير العديد من الموسوعات السياسية والحضارية العامة، مثل :
[موسوعة السياسة] و[موسوعة الحضارة العربية] و[موسوعة الشرق]
و[موسوعة المفاهيم الإسلامية]. . إلخ . .

* نال عضوية عدد من المؤسسات العلمية والفكرية والبحثية ، منها : «المجلس
الأعلى - للشئون الإسلامية» - بصر - ، و«المعهد العالمي للفكر الإسلامي» -
بواشنطن - ، و«مركز الدراسات الحضارية» - بصر - ، و«المجمع الملكي
لبحوث الحضارة الإسلامية» - مؤسسة آل البيت - بالأردن . . . و «مجمع
البحوث الإسلامية» بالأزهر الشريف . .

* حصل على عدد من الجوائز والأوسمة . . والشهادات التقديرية . . والدروع . .
منها : «جائزة جمعية أصدقاء الكتاب» - لبنان - سنة ١٩٧٢ م . . وجائزة الدولة
التشجيعية - بصر - سنة ١٩٧٦ م . . ووسام العلوم والفنون . . من الطبقة الأولى -
بصر - سنة ١٩٧٦ . . وجائزة على وعثمان حافظ - لفكر العام - سنة ١٩٩٣ م . . .
وجائزة المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - سنة ١٩٩٧ م . . . ووسام
التيار الفكري الإسلامي - القائد المؤسس - سنة ١٩٩٨ م . .

* جاوزت أعماله الفكرية - تأليفا وتحقيقا - المائة كتاب ، وذلك غير ما نشر له في
الصحف والمجلات . .

* ترجمت العديد من كتبه إلى العديد من اللغات الشرقية والغربية . . من مثل :
التركية . والمالاوية ، والفارسية ، والأوردية ، والإنجليزية ، والفرنسية والروسية ،
والإسبانية ، والألمانية ، والألبانية . .

* الاسم - رباعيا - : محمد عمارة مصطفى عمارة . .

* العنوان : جمهورية مصر العربية - القاهرة - حدائق الزيتون - ٢٦ شارع الزيتون -
هاتف ٢٥٩٢٩٣٧ فاكس ٢٥٧٠٠٣٨ .

٢. ثبت بأعماله الفكرية:

أ. تأليفه:

- ١ - معالم المنهج الإسلامي - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٢ - الإسلام والمستقبل - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٣ - نهضتنا الحديثة بين العلمانية والإسلام - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٤ - معارك العرب ضد الغزاة - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٥ - الغارة الجديدة على الإسلام - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٦ - جمال الدين الأفغاني بين حقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٧ - الشيخ محمد الغزالى : الموقع الفكري والمعارك الفكرية - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٨ م.
- ٨ - الوعي بالتاريخ وصناعة التاريخ - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ٩ - التراث والمستقبل - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠ - الإسلام والتعددية : التنوع والاختلاف في إطار الوحدة - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١١ - الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٢ - الدكتور عبد الرزاق السنهاوري باشا : إسلامية الدولة والمدنية والقانون - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٩ م.

- ١٣ - الإسلام والسياسة: الرد على شبّهات العلمانيين - دار الرشاد - القاهرة سنة ١٩٩٧ م.
- ١٤ - الإسلام وفلسفة الحكم - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ١٥ - معركة الإسلام وأصول الحكم - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٦ - الإسلام والفنون الجميلة - دار الشروق - سنة ١٩٩١ م.
- ١٧ - الإسلام وحقوق الإنسان - دار الشروق - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٨ - الإسلام والثورة - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ١٩ - الإسلام والعروبة - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٠ - الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٢١ - هل الإسلام هو الحل؟ لماذا وكيف؟ - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٢٢ - سقوط الغلو العلماني - دار الشروق - سنة ١٩٩٥ م.
- ٢٣ - الغزو والفكري وهم أم حقيقة؟ - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٤ - الطريق إلى اليقظة الإسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٠ م.
- ٢٥ - تيارات الفكر الإسلامي - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٦ - الصحوة الإسلامية والتحدي الحضاري - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٧ - المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٢٨ - عندما أصبحت مصر عربية إسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٩ - العرب والتحدي - دار الشروق - سنة ١٩٩١ م.
- ٣٠ - مسلمون ثوار - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٣١ - التفسير الماركسي للإسلام - دار الشروق - سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٢ - الإسلام بين التنوير والتزوير - دار الشروق - سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٣ - التيار القومي الإسلامي - دار الشروق - سنة ١٩٩٦ م.
- ٣٤ - الإسلام والأمن الاجتماعي - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٣٥ - الأصولية بين الغرب والإسلام - دار الشروق - سنة ١٩٩٨ م.
- ٣٦ - الجامعية الإسلامية والفكرة القومية - دار الشروق - سنة ١٩٩٤ م.

- ٣٧ - قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية - دار الشروق - سنة ١٩٩٣ م.
- ٣٨ - عمر بن عبد العزيز - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٣٩ - جمال الدين الأفغاني : موقظ الشرق - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٠ - محمد عبده : تجديد الدنيا بتجديد الدين - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤١ - عبد الرحمن الكواكبي - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٢ - أبو الأعلى المودودي - دار الشروق - سنة ١٩٨٧ م.
- ٤٣ - رفاعة الطهطاوي - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٤ - علي مبارك - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٥ - قاسم أمين - دار الشروق - سنة ١٩٨٨ م.
- ٤٦ - معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام - نهضة مصر - القاهرة - سنة ١٩٩٧ م.
- ٤٧ - القدس الشريف رمز الصراع وبواحة الانتصار - نهضة مصر - القاهرة - سنة ١٩٩٧ م.
- ٤٨ - هذا إسلامنا : خلاصات الأفكار - دار الوفاء سنة ٢٠٠٠ م.
- ٤٩ - الصحوة الإسلامية في عيون غربية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٠ - الغرب والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥١ - أبو حيان التوحيدى - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٢ - ابن رشد بين الغرب والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٣ - الانتماء الثقافي - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٤ - التعديدية : الرؤية الإسلامية والتحديات الغربية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٥ - صراع القيم بين الغرب والإسلام - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٦ - الدكتور يوسف القرضاوى : المدرسة الفكرية والمشروع الفكري - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٧ - عندما دخلت مصر في دين الله - نهضة مصر - سنة ١٩٩٧ م.
- ٥٨ - الحركات الإسلامية : رؤية نقدية - نهضة مصر - سنة ١٩٩٨ م.

- ٥٩ - المنهج العقلي في دراسات العربية.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٧ م.
- ٦٠ - النموذج الثقافي.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٨ م.
- ٦١ - تجديد الدنيا بتجديد الدين.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٢ - الشوائب والمتغيرات في فكر اليقظة الإسلامية الحديثة.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٧ م.
- ٦٣ - نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٤ - التقدم والإصلاح : بالتنوير الغربي؟ أم بالتجديد الإسلامي؟.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٥ - الحملة الفرنسية في الميزان.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٦ - الحضارات العالمية: تدافع؟ أم صراع؟-نهضة مصر-سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٧ - إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٨ م.
- ٦٨ - القدس بين اليهودية والإسلام.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٩ م.
- ٦٩ - الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتت واحتراق؟ -نهضة مصر- سنة ١٩٩٨ م.
- ٧٠ - السنة النبوية والمعرفة الإنسانية.-نهضة مصر-سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧١ - خطط العولمة على الهوية الثقافية.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٢ - مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية.-نهضة مصر-سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٣ - بين الغزالي وابن رشد.-تحت الطبع.
- ٧٤ - الدين والدولة والمدنية عند السنهاوري باشا.-تحت الطبع.
- ٧٥ - هل المسلمون أمة واحدة؟ -نهضة مصر-سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٦ - الغناء والموسيقى : حلال أم حرام؟-نهضة مصر-سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٧ - تحليل الواقع بمنهاج العاهات المزمنة.-نهضة مصر-سنة ١٩٩٩ م.
- ٧٨ - الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين.-نهضة مصر-سنة ٢٠٠٠ م.
- ٧٩ - من القومية أولاً إلى الإسلام أولاً .-تحت الطبع.
- ٨٠ - التحرير الإسلامي للمرأة . دار الشروق سنة ٢٠٠٢ م.

- ٨١- الظاهرة الإسلامية- المختار الإسلامي ١٩٩٨ م.
- ٨٢- الوسيط في المذاهب والمصطلحات الإسلامية- نهضة مصر- سنة ١٩٩٩ م.
- ٨٣- الحوار فريضة إسلامية- تحت الطبع.
- ٨٤- إسلاميات السنهوري باشا- تحت الطبع.
- ٨٥- منار الإحياء والتجديد- تحت الطبع.
- ٨٦- النص الإسلامي بين الاجتهد والجمود والتاريخية- دار الفكر- دمشق- سنة ١٩٩٨ م.
- ٨٧- أزمة الفكر الإسلامي الحديث- دار الفكر- دمشق- سنة ١٩٩٨ م.
- ٨٨- المادية والمثالية في فلسفة ابن رشد- دار المعارف- سنة ١٩٨٣ م.
- ٨٩- العطاء الحضاري للإسلام - دار المعارف- سنة ١٩٩٨ م.
- ٩٠- إسلامية المعرفة ماذا تعني؟ - دار المعارف- سنة ١٩٩٩ م.
- ٩١- ثورة الزنج- دار الوحدة - سنة ١٩٨٠ م.
- ٩٢- دراسات في الوعي بالتاريخ - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٩٣- الإسلام والوحدة القومية- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- بيروت- سنة ١٩٧٩ م.
- ٩٤- الإسلام والسلطة الدينية- المؤسسة العربية للدراسات والنشر- سنة ١٩٨٠ م.
- ٩٥- الإسلام بين العلمانية والسلطة الدينية- دار ثابت- القاهرة- سنة ١٩٨٢ م.
- ٩٦- فكر التنوير بين العلمانيين والإسلاميين- دار الوفاء- القاهرة- سنة ١٩٩٥ م.
- ٩٧- سلامة موسى: اجتهاد خاطئ أم عمالة حضارية؟ - دار الوفاء- سنة ١٩٩٥ م.
- ٩٨- العالم الإسلامي والمتغيرات الدولية- دار الوفاء- سنة ١٩٩٧ م.
- ٩٩- عالمنا: حضارة أم حضارات؟ دار الوفاء - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠٠- الجديد في المخطط الغربي تجاه المسلمين- دار الوفاء- سنة ١٩٩٧ م.
- ١٠١- العلمانية بين الغرب والإسلام- دار الوفاء- سنة ١٩٩٦ م.
- ١٠٢- محمد عبده: سيرته وأعماله- دار القدس- بيروت - سنة ١٩٧٨ م.
- ١٠٣- نظرية جديدة إلى التراث- دار قتبة- دمشق- سنة ١٩٨٨ م.

- ٤ - القومية العربية ومؤامرات أمريكا ضد وحدة العرب - دار الفكر - القاهرة - سنة ١٩٥٨ م.
- ٥ - الفكر القائد للثورة الإيرانية - دار ثابت - القاهرة - سنة ١٩٨٢ م.
- ٦ - الإسلام وضرورة التغيير - دار المعارف - سنة ١٩٩٧ م.
- ٧ - ظاهرة القومية في الحضارة العربية - الكويت - سنة ١٩٨٣ م.
- ٨ - رحلة في عالم الدكتور محمد عمارة - حوار - دار الكتاب الحديث - بيروت - سنة ١٩٨٩ م.
- ٩ - نظرية الخلافة الإسلامية - دار الثقافة الجديدة - القاهرة - سنة ١٩٨٠ م.
- ١٠ - العدل الاجتماعي لعمر بن الخطاب - دار الثقافة الجديدة - سنة ١٩٧٨ م.
- ١١ - الفكر الاجتماعي لعلي بن أبي طالب - دار الثقافة الجديدة - سنة ١٩٧٨ م.
- ١٢ - إسرائيل هل هي سامية؟ - دار الكاتب العربي - القاهرة - سنة ١٩٦٨ م.
- ١٣ - الإسلام وأصول الحكم: دراسات ووثائق - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - سنة ١٩٨٥ م.
- ٤ - الدين والدولة - الهيئة العامة للكتاب - سنة ١٩٩٧ م.
- ١٥ - الاستقلال الحضاري - الهيئة العامة للكتاب - سنة ١٩٩٣ م.
- ١٦ - الإسلام وقضايا العصر - دار الوحدة - بيروت - سنة ١٩٨٤ م.
- ١٧ - الإسلام وال الحرب الدينية - دار الوحدة - بيروت - سنة ١٩٨٢ م.
- ١٨ - الإسلام والعروبة والعلمانية - دار الوحدة - سنة ١٩٨١ م.
- ١٩ - الفريضة الغائية: عرض وحوار وتقييم - دار الوحدة - سنة ١٩٨٣ م.
- ٢٠ - التراث في ضوء العقل - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٢١ - فجر اليقظة القومية - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٢٢ - العروبة في العصر الحديث - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٢٣ - الأمة العربية وقضية الوحدة - دار الوحدة - سنة ١٩٨٤ م.
- ٢٤ - أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - سنة ٢٠٠٠ م.

- ١٢٥ - في المسألة القبطية : حقائق وأوهام - مكتبة الشروق - القاهرة سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٦ - الإسلام والآخر : من يعترف بمن؟ ومن ينكر من؟ - مكتبة الشروق - القاهرة سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٧ - شبكات وإجابات حول القرآن الكريم - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٨ - الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - سنة ٢٠٠١ م.
- ١٢٩ - الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية - دار الشروق سنة ٢٠٠٢ م.

بـ دراسة وتحقيق:

- ١٣٠ - الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٣ م.
- ١٣١ - الأعمال الكاملة لجمال الدين الأفغاني - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٩ م.
- ١٣٢ - الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٩٣ م.
- ١٣٣ - الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٥ م.
- ١٣٤ - الأعمال الكاملة لقاسم أمين - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٣٥ - رسائل العدل والتوحيد - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٨٧ م.
- ١٣٦ - كتاب الأموال - لأبي عبيد القاسم بن سلام - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٨٩ م.
- ١٣٧ - رسالة التوحيد - للإمام محمد عبده - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٩٩٣ م.
- ١٣٨ - الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده - دار الرشاد - القاهرة - سنة ١٩٩٧ م.

١٣٩ - فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال - لابن رشد - دار المعارف سنة ١٩٩٩ م.

١٤٠ - التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريχ - لـ محمد مختار باشا المصري - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٨٠ م.

١٤١ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان - للشيخ محمد الخضر حسين - نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م.

١٤٢ - السنة والبدعة - للشيخ محمد الخضر حسين - نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م.

جـ. مناظرات:

١٤٣ - أزمة العقل العربي - دار الآفاق الدولية - القاهرة سنة ١٩٩٣ م.

١٤٤ - المواجهة بين الإسلام والعلمانية - دار الآفاق الدولية - القاهرة سنة ١٤١٣ هـ.

١٤٥ - تهاافت العلمانية - دار الآفاق الدولية - القاهرة سنة ١٤١٣ هـ.

دـ. بالاشتراك مع آخرين:

١٤٦ - الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلية - الكويت سنة ١٩٨٩ م.

١٤٧ - القرآن - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٢ م.

١٤٨ - محمد، صلى الله عليه وسلم - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٢ م.

١٤٩ - عمر بن الخطاب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٣ م.

١٥٠ - علي بن أبي طالب - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت سنة ١٩٧٤ م.

المصادر والمراجع

◦ القرآن الكريم

◦ كتب السنة:

- ١- [صحيح البخاري] طبعة دار الشعب - القاهرة .
- ٢- [صحيح مسلم] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
- ٣- [سنن الترمذى] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- ٤- [سنن النسائي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- ٥- [سنن أبي داود] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٦- [سنن ابن ماجه] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ٧- [سنن الدرامي] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ٨- [مسند الإمام أحمد] طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- ٩- [موطأ الإمام مالك] طبعة دار الشعب - القاهرة .

◦ الكتب:

د. إبراهيم بدران، د. محمد فارس: [موسوعة العلماء والمخترعين] طبعة بيروت سنة ١٩٧٨ م .

ابن الأثير-الجزري-أبو الحسن علي بن محمد: [أسد الغابة في معرفة الصحابة] تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور . طبعة دار الشعب . القاهرة .

- ابن حجر العسقلاني : [فتح الباري في شرح صحيح البخاري] طبعة القاهرة سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- ابن رشد-الحفيد - : [بداية المجتهد ونهاية المقتضى] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م.
- ابن سعد : [الطبقات الكبرى] طبعة دار التحرير- القاهرة .
- ابن عبد البر : [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق: د. شوقي ضيف. طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م.
- ابن القيم : [الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية] تحقيق: د. محمد جمیل غازی . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م.
- : [إعلام الموقعين عن رب العالمين] طبعة بيروت ١٩٧٣ م.
- ابن منظور : [لسان العرب] طبعة دار المعارف . القاهرة .
- أبو البقاء الكفووي : [الكليات] تحقيق: د. عدنان درويش ، محمد المصري . طبعة دمشق سنة ١٩٨٢ م.
- خير الدين الزركلي : [الأعلام] طبعة بيروت- الثالثة .
- الراغب الأصفهاني : [المفردات في غريب القرآن] طبعة دار التحرير- القاهرة سنة ١٩٩١ م.
- د. صلاح الدين سلطان : [ميراث المرأة وقضية المساواة] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م.
- عبد الحليم أبو شقة : [تحرير المرأة في عصر الرسالة] طبعة الكويت سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٩٩٠ م- سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م
- عمر بن الخطاب : [فتاوي وأقضية عمر] جمعها وحققتها: محمد عبد العزيز الهلاوي . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م.
- عمر رضا كحالة : [أعلام النساء] طبعة بيروت سنة ١٣٧٩ هـ سنة ١٩٥٩ م.
- الماوردي : [الأحكام السلطانية] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م.
- : [أدب القاضي] طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م.
- د. محمد حميد الله [تحقيق] : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م.

- محمد عبده (الأستاذ الإمام) : [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .
- د. محمد عمارة : [صراع القيم بين الغرب والإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م .
- : [مخاطر العولمة على الهوية الثقافية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٩ م .
- : [مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعولمة الغربية] طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٠ م .
- : [هل الإسلام هو الحل؟] طبعة القاهرة سنة ١٤١٨ هـ سنة ١٩٩٨ م .
- : [الإسلام والمستقبل] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م .
- : [الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧ م .
- : [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٤١٣ هـ سنة ١٩٩٣ م .
- محمد فؤاد عبد البافقي : [المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم] طبعة دار الشعب . القاهرة
- محمد محمد سعيد : [كتاب دليل السالك لمذهب الإمام مالك] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٣ م .
- محمد شلتوت (الإمام) : [الإسلام عقيدة وشريعة] طبعة القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ سنة ١٩٨٠ م .
- : [تفسير القرآن الكريم] طبعة القاهرة سنة ١٣٩٩ هـ سنة ١٩٧٩ م .
- د. نزار أباظة، محمد رياض المالح : [إنعام الأعلام] طبعة بيروت سنة ١٩٩٩ م .
- وينستك (أ.ي) وآخرين : [المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف] طبعة ليدن سنة ١٩٣٩ م . سنة ١٩٦٩ م .

الفهرس

٥	تمهيد
٢٥	القسم الأول:
٢٥	أهلية المرأة للمشاركة في العمل العام
٢٦	١- مشاركة المرأة في العمل العام ..
٥١	٢- في الجهاد النسائي ..
٥٧	٣- الضبط الوسطي لقاعدة سد الذرائع ..
٦٣	القسم الثاني:
٦٣	خمس شبهات حول النموذج الإسلامي لتحرير المرأة ..
٦٧	١- شبهة: إن ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر ..
٧١	٢- شبهة: إن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ..
٨٥	٣- شبهة: إن النساء ناقصات عقل ودين ..
١٠١	٤- شبهة: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ..
١١١	٥- شبهة: الرجال قوامون على النساء ..
١٢٣	وأخيرا
١٢٨	* المؤلف: ١- سيرة ذاتية في نقاط
١٣٢	٢- ثبت بأعماله الفكرية
١٤٠	* المصادر والمراجع

رقم الإيداع ٢٠٠١/١٦٦٦٩
الترقيم الدولي x - 0757 - 09 - 977

مطبع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيفيه المصري - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

التحریر الإسلاحي للمراة

هذا الكتاب يقدم النموذج الإسلامي الوسطى المعبر عن روح التحرير الإسلامي للمرأة، وهو ينطلق من نصوص ومنطق وفقة القرآن الكريم، في تحرير المرأة وإنصافها، والمساواة بين النساء والرجال، الذين سوى الله - سبحانه وتعالى - بينهم عندما خلقهم جمِيعاً من نفس واحدة وساوى بينهم جميعاً في حمل أمانة استعمار وعمران هذه الأرض، عندما استخلفهم جميعاً في حمل هذه الأمانة.. كما ساوي بينهم في الكرامة - عندما كرم كلّ بني آدم - في الأهلية.. والتکالیف.. والحساب.. والجزاء.. مع الحفاظ على فطرة التمايز بين الأنوثة والذكورة، لتنتم نعمة السعادة الإنسانية بشوق كل طرف إلى الطرف الآخر، المتميز عنه - ولو كان نداً مماثلاً لما كان «آخر» ولما كان مرغوباً تهفو إليه القلوب - ولتكون هذه المساواة - في الخلق.. وحمل الأمانة.. والكرامة.. والأهلية.. والتکالیف.. والحساب.. والجزاء.. والاشتراك - متضامنين - في أداء فرائض العمل الاجتماعي العام، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر - لتكون هذه المساواة هي مساواة تكامل الشقين المتمايزين، لاماًساواة الندين المتماثلين - والمتناقضين - .

د. محمد عمارة

دار الشروق

To: www.al-mostafa.com